



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مقوِّبة الإعدام

في النشر في مصر

تأصيلاً وتحليلاً

تأليف
الدكتور/ عماد الفقي

الطبعة الثانية

عقوبة الإعدام

في التشريع المصري
تأصيلاً وتحليلاً

ناليّف

الدكتور / عماد الفقي

عقوبة الإعدام
في التشريع المصري
تأصيلاً وتحليلاً

الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الطبعة الثانية

تصميم الغلاف والإخراج الفني : سامي زكريا

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية (٢٠٠٨/١١٣٥٧)

(طبع هذا الكتاب بدعم من مؤسسة المجتمع المنفتح)

حقوق الطبع محفوظة

قائمة المحتويات

- **نقديةج ... أ.محسن عوض** ٧
- **نقديةج الطبعة الثانية** ١٠
- **مقدمة الطبعة الثانية** ١١
- **مقدمة الطبعة الأولى** ٢١
- **فصل نمهيديج: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في مصر** ٣٣

- **الباب الأول: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء** ٥٩
 - **الفصل الأول: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام** ٦٢
 - **الفصل الثاني: الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام** ٦٧
 - **الفصل الثالث: موقف الفقه المصري من عقوبة الإعدام** ٧٤

- **الباب الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات** ٨١
 - **الفصل الأول: جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج المعاقب عليها بالإعدام** ٨٣
 - **الفصل الثاني: جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل المعاقب عليها بالإعدام** ١٠٠
 - **الفصل الثالث: جرائم الاعتداء على آحاد الناس المعاقب عليها بالإعدام** ١١٩

- **الباب الثالث: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون مكافحة المخدرات والأحكام**
 - **الفصل الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون مكافحة المخدرات** ١٣١
 - **الفصل الثاني: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأحكام العسكرية** ١٤٢

| | | |
|-----|---------------|--|
| ١٥٩ |والذخائر | ○ الفصل الثالث: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأسلحة |
| ١٦٥ | | ● الباب الرابع: الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام |
| ١٦٦ | | ○ الفصل الأول: ضمانات المحاكمة العادلة |
| ١٧٣ | | ○ الفصل الثاني: ضمانات الحكم بالإعدام |
| ١٨٠ | | ○ الفصل الثالث: ضمانات تنفيذ الإعدام |
| ١٨٢ | | ● الخاتمة: |
| | | ● نقيرير موجز: عن أعمال المائدة المستديرة حول عقوبة الإعدام |
| ١٩١ | | بين التطبيق والإلغاء |

نقدى

يعالج هذا الكتاب قضية خطيرة وشائكة، وهي عقوبة الإعدام. وهي خطيرة؛ لأنها تناقش أشد العقوبات التي يقرها القانون، والخطأ فيها غير قابل للتصحيح. وهي شائكة لأنها موضع جدل قانوني على الساحة الدولية، وموضع اختلاف داخل دوائر حقوق الإنسان ذاتها، والرأي فيها يؤثر على حياة مئات الأفراد الذين تهدد هذه العقوبة حياتهم.

والخلاف حول هذه القضية ليس حديثاً، وقد وضح عند إصدار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام ١٩٦٦، فقد دعا العهد إلى الحد من عقوبة الإعدام، وقصرها على أشد الجرائم غلظة وإحاطتها بأشد الضمانات. كما ألحق بالعهد في العام ١٩٨٩ وثيقة اختيارية، وهي البروتوكول الثاني الملحق بالعهد للدول التي توافق على حظر عقوبة الإعدام.

ومنذ ذلك الوقت تصاعدت الدعوة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام، وبلغ عدد الدول التي صادقت أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري ٦٦ دولة تمثل نحو ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً كاشفاً للتوجه العام في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ يدعو إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام، ويدعو كافة الدول التي لا تزال تسمح بها إلى وقف تدريجي لاستخدامها، وأن تقلل التهم التي تقتضي فرضها، وصدر القرار بأغلبية ١٠٤ دولة.

ورغم هذا التوجه العام فلا تزال القضية موضع جدل وخاصة على الساحة العربية، وظهر ذلك بشكل واضح في التصويت السلبي لغالبية البلدان العربية على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. ومن ناحيتها التصقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمبادئ العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية التي دعت إلى الحد من عقوبة الإعدام، وإحاطتها بأشد الضمانات تمهيداً لإلغائها، وشنت العديد من الحملات من أجل قصر هذه العقوبة على أشد الجرائم غلظة، كما دعت إلى إلغائها في القضايا السياسية حيث تكون السلطة طرفاً وحكماً في آن واحد.

وقد انخرطت العديد من المنظمات العضوة في المنظمة في الحملة الدولية لإلغاء عقوبة الإعدام، لكن المنظمة ذاتها لم تنخرط في هذه الدعوة، وإن رحبت بقرار الجمعية العامة بتعليق هذه العقوبة وذلك في سياق هاجسين. أولهما خبرتها بالواقع الاجتماعي في المنطقة، والذي أثبت دائماً استعداداً مندفعاً بين الأفراد لإمسك القانون بأيديهم عندما تتقاعس السلطة عن القصاص للضحايا، وهو ما ترتب عليه سقوط كثير من الضحايا من جراء أعمال الثأر والانتقام في العديد من البلدان العربية، وثانيهما انطلاقاً عن مبدأ مراعاة منظور الضحية Victims Based Approach وليس فقط تشديد الضمانات للمتهمين.

لكن أثار قلق المنظمة البالغ النتائج التي كشف عنها في هذا البحث والتي توضح أن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في مصر تبلغ سبعين جريمة على الأقل، ورد النص عليها في قانون العقوبات والجرائم الجنائية الخاصة، واستخدم الباحث عبارة "على الأقل" لأن ثمة جرائم لم يحدد المشرع فيها السلوك المعاقب عليه بالإعدام تحديداً دقيقاً، كما أن هناك جرائم عاقب عليها المشرع بالإعدام، ويأخذ السلوك الإجرامي فيها عدة صور وليس صورة واحدة.

ويتعارض هذا الموقف مع التزامات مصر الدولية النابعة عن انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نحو ما سبقت الإشارة إليه، كما يكشف عن الحاجة إلى إجراء دراسة دقيقة عن السياسة العقابية في العالم العربي، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن قوانين مكافحة الإرهاب قد توسعت خلال السنوات الأخيرة في زيادة عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وتغليظ بعض عقوبات السجن إلى عقوبة الإعدام.

ولا يفوتني في ختام هذا التقديم أن أتوجه بالشكر للدكتور "عماد الفقهي" عضو المنظمة الذي بادر بإعداد هذا البحث القِيم، والذي سيدرك القارئ حجم الجهد الذي بذله للوصول إلى هذه النتائج، وقد قررت المنظمة تبني نشر هذا البحث، بغرض طرحه للنقاش العام على المختصين والمهتمين بشئون العدالة وحقوق الإنسان، وتأمل أن يكون نواة تُستكمل بدراسات تفصيلية حول هذه العقوبة في البلدان العربية.

* * *

مُحسّ عرّض

نقدىع الطبعة الثانية

عندما أطلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الطبعة الأولى من هذا الكتاب المتميز في ربيع العام ٢٠٠٨، كانت المنظمة تهدف إلى أن يكون بداية لبرنامج متواصل على المستوى الإقليمي العربي في مجال العدالة الجنائية، وفي القلب منه مناهضة التوسع في استخدام عقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القانون. وبعد قرابة عام ونصف على انطلاق الثورات العربية، تجد المنظمة أن هناك ضرورة ملحة في إطلاق هذا البرنامج حول العدالة الجنائية، خاصة مع بروز العديد من التحديات الإضافية التي تجابه جهود المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز سيادة حكم القانون في سياق التحولات السياسية ومسيرة الانتقال إلى الديمقراطية، والتي تجسد مطلباً أساسياً في المراحل الانتقالية في بلدان الثورة وتجد ظلها أيضاً في الحراك الإصلاحى المتنامى في بقية البلدان العربية.

وفي هذا السياق، فقد جرى تناول الحالة المصرية كحالة نموذجية لاستطلاع القواسم العامة التي تتشارك فيها مصر مع النظم الجنائية في غالبية البلدان العربية التي لا تزال تتأثر على نحو كبير بالنظام القانونى والاجتهادات القضائية المصرية.

وتتطلع المنظمة إلى أن يسهم إعادة نشر هذا الكتاب في طبعته الثانية المنقحة إلى جذب انتباه الفاعلين في مجال القانون للعمل على درء أخطار استخدام عقوبة الإعدام، تلك العقوبة التي لا يمكن تدارك الخطأ في تطبيقها، وتشكل مسأً خطيراً بالحق في الحياة، لاسيما في منطقتنا العربية التي لا تزال تفتقد إلى حد كبير لركائز سيادة حكم القانون.

* * *

علاء سليمى

مقدمة الطبعة الثانية

بين الطبعة الأولى والطبعة الثانية من هذا المؤلف، حدثت تطورات عديدة بشأن عقوبة الإعدام، حاصلها ترجيح كفة الاتجاه المناهض لهذه العقوبة. فلم يقتصر الأمر على كونه مجرد جدل فقهي أو فلسفي حول عقوبة الإعدام، وإنما دخل حيز التطبيق باستجابة العديد من الدول وإلغائها لعقوبة الإعدام، حتى وصل عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والممارسة إلى أكثر من ثلثي دول العالم، البالغ عددها ١٩٨ دولة. وذلك على النحو الآتي:^(١)

n الدول التي ألغت العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم: وهي الدول التي لا تقرر تشريعاتها عقوبة الإعدام بالنسبة لأية جريمة. وقد بلغ عدد هذه الدول ٩٦ دولة.

n الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية: وهي الدول التي تنص تشريعاتها على تقرير عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم غير العادية فقط، كالجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري أو الجرائم التي ترتكب في ظروف استثنائية، كأوقات الحرب والكوارث مثلاً. وقد بلغ عدد هذه الدول ٩ دول.

n الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في الواقع العملي: وهي الدول التي تنص تشريعاتها على تقرير عقوبة الإعدام في عدد معين من الجرائم، ولكنها لا تطبق هذه العقوبة من الناحية العملية، إذ تمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام. ويُعتقد أن لدى هذه الدول سياسة راسخة في عدم تنفيذ عمليات الإعدام. وقد بلغ عدد هذه الدول ١٣٩ دولة، ومن بين هذه الدول الجزائر والمغرب اللتان تمتنعان عن تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام منذ عام

(١) تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠١٠م.

١٩٩٣م، وتونس التي تمتنع عن تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩١م، وكذلك موريتانيا ومالي.

n الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام:

وهي الدول التي تنص في تشريعاتها على تقرير عقوبة الإعدام كجزء لا يتكافأ جرائم معينة، وتقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة بها بالفعل. وقد بلغ عدد هذه الدول ٥٨ دولة، وتدخل مصر ضمن هذه الدول.

وفي ديسمبر ٢٠١٠م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٦٥/٢٠٦ الذي دعت فيه إلى تعليق العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها. كما دعت كافة الدول التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام إلى احترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، لاسيما المعايير الدنيا التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره الرقم ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ مايو ١٩٨٤. وأن تحد أو تقلل تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وأن تقلص عدد الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام. وقد صدر هذا القرار بأغلبية ١٠٩ دولة، وصوت ضده ٤١ دولة، وامتنع عن التصويت عليه ٣٥ دولة، وغاب عن الجلسة ٧ دول.

وتعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السابق، بينما تدخل مصر والعراق والكويت وليبيا وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا ضمن الدول التي صوتت ضده. وامتنع كل من البحرين وجزر القمر وجيبوتي والأردن ولبنان وموريتانيا والمغرب وعمان والإمارات عن التصويت عليه.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المعايير الدولية الدنيا التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام المشار إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بقراره رقم ١٩٨٤/٥٠ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٤. فقد جاء في هذا القرار

الضمانات الآتية:

١. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
٢. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
٣. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
٤. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
٥. لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
٦. لكل من يُحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
٧. لا تُنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
٨. حين تحدث عقوبة الإعدام، تُنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

وبالإضافة إلى الضمانات السابقة، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٤ بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ ولزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وذلك عن طريق ما يلي:

١. كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون جريمة يُعاقب عليها بالإعدام بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.
٢. النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً.
٣. تعيين حد أقصى للسن التي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه.

٤. إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة سواء مرحلة الحكم أو التنفيذ.

وقد أهاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم ١٩٩٦/١٥ المؤرخ ١٩٩٦/٦/٢٣ بالدول الأعضاء التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد أن تطبق تطبيقاً فعالاً الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي تنص على أنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم على ألا يتجاوز نطاقها الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو غيره من العواقب الوخيمة جداً. كما شجع هذا القرار الدول الأعضاء التي لم تلغ عقوبة الإعدام على أن تكفل لكل منهم يواجه احتمال الحكم عليه بالإعدام كل الضمانات لكفالة محاكمة عادلة على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع مراعاة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن دور وكلاء النيابة ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن.

ومن خلال العرض السابق يمكن القول بأن موقف تشريعنا العقابي والإجرائي لا يتفق مع المعايير الدولية بشأن عقوبة الإعدام. إذ إن ثمة إصراف - غير مبرر - من جانبه في استخدام عقوبة الإعدام. كما إن الضمانات المحاطة بهذه العقوبة غير كافية على الإطلاق لكفالة تدارك الخطأ عند الحكم بها. وذلك على النحو الذي ستكشف عنه تفصيلاً هذه الدراسة.

وفي تقرير حديث لها ذهبت منظمة العفو الدولية إلى أن العام ٢٠١١م قد شهد تنفيذ ٦٧٦ حكماً قضائياً بالإعدام حول العالم مقارنة بتنفيذ ٥٢٧ حكماً في عام ٢٠١٠م باستثناء ما نُفذ في الصين التي لازالت تحيط استخدامها لعقوبة الإعدام بالسرية، ويُعتقد قيامها بإعدام آلاف المساجين سنوياً.

وقد شهد العام ٢٠١١م انخفاضاً في عدد الدول التي تطبق عقوبة الإعدام. حيث بلغ عدد هذه الدول ٢٠ دولة من ضمن الدول التي تقرر هذه العقوبة على مستوى العالم. مقابل ٢٣ دولة في العام ٢٠١٠م. وبالرغم من ذلك فقد زادت نسبة الإعدامات في عام ٢٠١١م عن عام ٢٠١٠م كما سبق أن أوضحنا. ومرد ذلك هو أن دول تقع في منطقة الشرق الأوسط قد زادت من تطبيق عقوبة الإعدام في محاولة منها لردع الربيع العربي الذي اجتاحت المنطقة خشية أن يصل إليها ومن بين هذه الدول إيران والمملكة العربية السعودية والعراق واليمن.

فقد أفاد التقرير المذكور بأن إيران وحدها قد أعدمت أكثر من نصف الأشخاص الذين أعدموا في عام ٢٠١١م إذ بلغ عددهم ٣٦٠ شخصاً. وقامت المملكة العربية السعودية بإعدام ٨٢ شخصاً في عام ٢٠١١م بزيادة قدرها ٥٥ شخصاً عن العام ٢٠١٠م. وقامت العراق بإعدام ٦٨ شخصاً مقابل شخص واحد عام ٢٠١٠م. كما قامت اليمن بإعدام ٤١ شخصاً. أما مصر والإمارات فقد أعدم كل منهما شخصاً واحداً. كما أعدمت السودان ٧ أشخاص، وبنجلادش ٥ أشخاص، والصومال ١٠ أشخاص، وأعدمت أمريكا ٤٣ شخصاً.

وفي دراسة حديثة لنا بعنوان "عقوبة الإعدام في مصر (دراسة تشريعية - قضائية - ميدانية)"، قام بنشرها المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة عام ٢٠١١م، أسفرت عن النتائج الآتية:

أولاً: من الناحية التشريعية

تبين من خلال دراسة المعايير الدولية الخاصة بعقوبة الإعدام ودراسة موقف المشرع المصري من هذه العقوبة أن ثمة إصراف من جانب المشرع في استخدام عقوبة الإعدام من ناحية، كما أن الضمانات الإجرائية التي أحاط بها هذه العقوبة ليست كافية.

ثانياً: من الناحية القضائية

بدراسة أحكام محكمة النقض الصادرة في قضايا الإعدام، في الفترة من عام ١٩٩٠م حتى عام ٢٠٠١م، أسفرت دراسة هذه الأحكام عن الآتي:

١. أن محكمة النقض قد أصدرت طيلة هذه الفترة (١٩٩٠-٢٠٠١م) ٦٥ حكماً متعلقة بالقضايا المحكوم فيها بالإعدام، أيدت فيها ٣٤ حكماً صادراً بالإعدام، ونقضت ٣١ آخرين.

أي أن نسبة الأحكام الصادرة من محكمة النقض بتأييد الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام قد بلغ ٥٢,٣%، بينما نسبة الأحكام التي تم نقضها بلغت ٤٧,٧%.

٢. أن جرائم الاعتداء على الحق في الحياة قد جاء في المرتبة الأولى بين الجرائم المحكوم فيها بالإعدام إذ بلغت هذه الجرائم (٥٩) جريمة، أما جرائم جلب المخدرات فقد بلغ (٣) جرائم، وجرائم خطف أنثى مقترن باغتصابها (٢)، وجريمة واحدة للاتجار في المخدرات.

ويستفاد من ذلك أن القضاء المصري، لا يساير المشرع في توسعه في نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وإنما يحكم بها في عدد أو نوعية معينة من الجرائم،

أبرزها جرائم قتل أرتكبت بطريقة وحشية أو اقترنت بها أو تقدمتها جرائم أخرى. ولذا فإنه من الأجدر أن يحذو المشرع المصري، حذو القضاء، ويحد من الآخر من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، ويقصر على عدد محدود ومحدد من الجرائم، فيسقط بذلك عن نفسه شبهة الإسراف، والإساءة في استخدام عقوبة الإعدام.

وأثناء دراستنا لأحكام محكمة النقض الصادرة في القضية المحكوم فيها بالإعدام في الفترة من ١٩٩٠م حتى ٢٠٠١م، لاحظنا أمر بالغ الخطورة يتمثل في أن بعض المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، قد طعنوا بالنقض، في الأحكام الصادرة ضدهم، بيد أنهم لم يتقدموا بمذكرة بأسباب طعنهم، ولهذا فقد رفضت محكمة النقض هذه الطعون لعدم قبولها شكلاً قائلة: "من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً، لما هو مقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه"^(١). كما هو الشأن -على سبيل المثال- في الطعون أرقام ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨، ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٨، ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١٠، ٣٢٥٨٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٤، ... وغيرها.

كما تلاحظ -أيضاً- أن ثمة حالات لم يتم فيها المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بالطعن على الحكم الصادر ضدهم أصلاً. كما هو الشأن -على سبيل المثال- في الطعون أرقام ١٠٠١٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٢، ٥٣٣٥

(١) الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٧ - مجموعة الأحكام - السنة ٤١ - قاعدة ٥٤ - ص ٣٣٠.

لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣، ١٧٤١١ لسنة ٦٩ - جلسة ٢٠٠٠/٤/٣،
٥٢٢٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٤، ٧٩٨١ لسنة ٧٠ ق - جلسة
٢٠٠١/٢/٨.

ومرد اتصال محكمة النقض في الحالتين السابقتين هو أن محكمة النقض
تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها من النيابة العامة إعمالاً لنص المادة ٤٦ من
قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتفصل فيها وتستبين من تلقاء
نفسها دون أن تتقيد بالرأي الذي ضمنته مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب
الحكم من عيوب، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد
فواته.

وفي الأحوال السابقة فإن عرض النيابة العامة، كان مشفوعاً بمذكرة
برأيها تنتهي فيها النيابة بطلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه.
وأظن أنه في الحالات التي عرضت فيها القضايا المحكوم فيها بعقوبة
الإعدام بواسطة النيابة العامة إعمالاً للمادة ٤٦ من قانون النقض، ولم يطعن
المحكوم عليه بطريق النقض، أو طعن ولم يقدم أسباباً لطعنه، ففي هذه الحالات
يكون المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قد فوت على نفسه فرصة إبداء دفاعه القانوني
أمام محكمة النقض بالرغم من خطورة وجسامة العقوبة المحكوم بها عليه، وقد
يكون مرد ذلك هو عدم قدرته المادية لتوكيل محام يدافع عنه، ويؤكد ذلك أن
الكثير من مثل هذه الحالات لم يوكلوا محامياً للدفاع عنهم أمام محكمة الجنايات،
وانتدبت المحكمة لهم محامياً للدفاع عنهم.

وأرى أنه من المتعين انتداب محامياً للمحكوم عليه بالإعدام، للتقرير
بالنقض، وإيداع مذكرة بأسباب الطعن إذا كان لا يستطع أن ينتخب محامياً للقيام
بذلك.

ولذا فإنني أناشد المشرع أن يتدخل، ويلزم النيابة العامة بانتداب محامياً
للمحكوم عليه بالإعدام، للطعن بالنقض في الحكم، وإيداع مذكرة بأسباب الطعن،

إذا لم يكن له محامياً موكلًا من جانبه للقيام بذلك، وتلتزم النيابة العامة بأن تتوفر للمحامي المنتدب نسخة من أوراق القضية، على أن يكون عرض القضية من النيابة مرفقاً به ما يفيد الطعن في الحكم، ومذكرة بأسباب الطعن التي قام بتحريها المحامي الموكل أو المنتدب.

ثالثاً: من الناحية الميدانية

١. تبين أن نسبة ٧٩,٣% من إجمالي العينة العشوائية التي تبلغ ٣٥٧ مفردة لا توافق على إلغاء عقوبة الإعدام، ووافق على إلغاء العقوبة نسبة ٢٠,٧% من إجمالي مفردات عينة البحث.

وأظن أن هذه النتيجة يمكن تعميمها على أفراد المجتمع ككل. فالملاحظ أن أغلبية أفراد المجتمع المصري تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام.

٢. بالرغم من أن أغلبية أفراد عينة البحث قد أيدت الإبقاء على عقوبة الإعدام، إلا أنها بالرغم من ذلك تتجه إلى الحد من تطبيق هذه العقوبة على عدد محدود ومعين من الجرائم.

وخلاصة القول، فإننا نناشد المشرع المصري أن يتدخل، ويقوم بالحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإحاطتها بضمانات فعلية، وهو بذلك يتماشى مع التزامات مصر الدولية، وينسجم مع موقف القضاء من هذه العقوبة. دونما تعارض أو إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

ونأمل في أن يقوم أول برلمان منتخب عقب ثورة ٢٥ يناير المجيدة بعملية إصلاح تشريعي من شأنها تنقية التشريعات المصرية بصفة عامة مما علق بها من مخالفات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة تلك التي تقرر عقوبة الإعدام. بشكل يؤدي في نهاية المطاف إلى الحد من هذه العقوبة وقصر نطاقها على عدد معين ومحدود من الجرائم ذات الخطورة البالغة. فضلاً عن إحاطتها بضمانات كافية وفعالة تكفل تلافي الخطأ عند الحكم بها لاسيما وأن هذا الخطأ لا

يمكن تداركه لأنه غير قابل للإصلاح.
وأخيراً، لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للمنظمة العربية
لحقوق الإنسان على تبنيها نشر الطبعة الثانية من هذا المؤلف، ونسأل الله أن تحقق
ما حققته الأولى من انتشار ونجاح.

المؤلف

القاهرة : ٢٦/٤/٢٠١٢م

مقدمة الطبعة الأولى

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلاً حاداً منذ زمن بعيد، وبالتحديد منذ القرن الثامن عشر، ولا يزال هذا الجدل مثاراً حتى وقتنا الحالي، حول قيمتها العقابية وشرعيتها كصورة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني. ولا غرابة في ذلك فعقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفت البشرية وأشدها جسامة علي الإطلاق إذ تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها. وهي بذلك تعدي على حق أساس وأصيل من حقوق الإنسان وهو «الحق في الحياة» الذي يعد من أهم وأقدس الحقوق الإنسانية. فجوهر هذه العقوبة - إنن - هو استئصال المحكوم عليه بها من المجتمع بإزهاق روحه.

وقد كانت عقوبة الإعدام شائعة التطبيق في الشرائع القديمة، لاسيما في العصور التي سادت فيها فكرة الانتقام الديني، كما كانت تنفذ بطريقة وحشية وقاسية مصحوبة بصور بشعة من وسائل التعذيب يقشعر منها البدن. وقد عرفت مصر هذه العقوبة منذ مهد التاريخ وطبقها في كافة عصورها بداية من العصر الفرعوني وحتى العصر الحديث، بيد أن "ديودور الصقلي" قد روى لنا أن عقوبة الإعدام قد استبدلت في العصر الفرعوني بعقوبة النفي في عهد الملك «أكتيزانيه» أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين، وألغيت صراحةً في عهد الملك "ساكابوس" أحد ملوك ذات الأسرة وجعل بدلاً منها عقوبة الأشغال الشاقة ثم أعيدت ثانية.

الموقف الدولي من عقوبة الإعدام

حظت عقوبة الإعدام باهتمام بالغ من المجتمع الدولي، والمتابع للموقف الدولي من عقوبة الإعدام يجد أنه يميل ويتجه نحو إلغاء هذه العقوبة. ويتجسد هذا الموقف في صورة معاهدات أو اتفاقات دولية أو إقليمية ترمي إلى إلغاء عقوبة

الإعدام في الدول الأطراف.

فالملاحظ أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في تزايد مستمر، وفقاً لما رصدته منظمة العفو الدولية فإن ٨٩ دولة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم، وأن عشر دول ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم عدا الجرائم العسكرية، ويمكن اعتبار أن ٣٠ دولة قد ألغت عقوبة الإعدام من الناحية العملية إذ توجد هذه العقوبة في تشريعاتها العقابية وتصدر أحكام قضائية بها ولكن هذه العقوبة لا تنفذ في الواقع العملي مما يرفع مجموع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في القانون والواقع العملي إلى ١٢٩ دولة.

وقد ألغت أكثر من ٤٠ دولة عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم منذ عام ١٩٩٠. وهي تشمل دولاً في أفريقيا مثل السنغال والكويت ديفوار، وفي الأمريكتين مثل كندا والبرازيل، وفي آسيا ومنطقة المحيط الهادي مثل بوتان وساموا، وتركمنستان، وفي أوروبا وجنوب القوقاز مثل أرمينيا والبوسنة والهرسك وقبرص واليونان وصربيا والجبل الأسود وتركيا^(١).

وعلى المستوى الدولي:

نصت المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن:

"١- لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

٢- في البلاد التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام بعد لا يجوز تنفيذ هذا الحكم إلا بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط وذلك طبقاً لأحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة وليس خلافاً لنصوص هذا العهد والاتفاق الخاص

(١) حملة منظمة العفو الدولية ضد عقوبة الإعدام رقم الوثيقة ٥٠/٠٠٦/٢٠٠٥ في ٥/٤/٢٠٠٥.

بالحماية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها، ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة.

٣- إذا كان الحرمان من الحياة يشكل جريمة إبادة الجنس فإنه ليس في نص هذه المادة ما يخول أية دولة طرف في العهد الحالي التحلل بأي حال من الأحوال من أي التزام تفرضه نصوص الاتفاق الخاص بالحماية من جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها.

٤- لكل من صدر عليه حكم بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم ويجوز منح العفو أو تخفيف حكم الإعدام في كافة الأحوال.

٥- لا تصدر أحكام الإعدام على مرتكبي الجرائم ممن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه على المرأة الحامل.

٦- لا تنص هذه المادة على ما يمكن لأية دولة من الدول الأطراف في هذا العهد أن تستند إليه لتأجيل إلغاء عقوبة الإعدام أو الحيلولة دون ذلك الإلغاء".

وفي نوفمبر عام ١٩٦٨ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحدد بعض الضمانات القانونية الواجب توافرها عند تطبيق عقوبة الإعدام. فقد دعا هذا القرار حكومات الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى كفالة الضمانات الآتية:

"١- عدم حرمان أي محكوم عليه بعقوبة الإعدام من حق الطعن في الحكم لدى سلطة قضائية أعلى، أو من طلب العفو أو إيدال العقوبة حسب الأحوال.

٢- عدم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد استنفاد طرق الطعن أو استنفاد إجراءات العفو أو إيدال العقوبة حسب الحال.

٣- إيداء اهتمام خاص للأشخاص المعوزين بتقديم المساعدة القضائية إليهم في جميع مراحل الدعوى".

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٧١ قراراً يؤكد أن: "الهدف الذي يجب السعي إليه من أجل الكفالة التامة للحق

في الحياة المنصوص عليه في المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو التضييق التدريجي لعدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الإعدام، على اعتبار أن الشيء المستصوب في نهاية المطاف هو إلغاء هذه العقوبة في جميع الدول".

وفي ١٥ ديسمبر ١٩٨٩ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ١٢٨/٤٤ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ في ١١ يوليو ١٩٩١، وصدقت عليه ٥٤ دولة ووقعت عليه ثماني دول أخرى معبرة عن رغبتها في أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول في المستقبل.

وقد نصت المادة الأولى منه على أن:

"١- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

وقد نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى من هذا البروتوكول على أن "لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب وقت الحرب".

وأحدث جدل أثير حول عقوبة الإعدام على المستوى الدولي يتمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٧ والداعي إلى "تعليق العمل بعقوبة الإعدام" هذا القرار الذي صوت لصالحه ١٠٤ دولة وصوت ضده ٥٤ دولة وامتنع عن التصويت عليه ٢٩ دولة، وغاب عن الجلسة ٥ دول.

وتدخل مصر ضمن الدول التي صوتت ضد القرار، وبرر مندوب مصر ذلك "لتعارضه مع الدين والمعايير العملية والقانونية المتفق عليها، وأن عقوبة

الإعدام لا تستخدم إلا وفق الإجراءات القانونية ونصوص القانون الإسلامي، وأن ذلك يحدث بطريقة تماشي العقوبة مع الالتزامات القانونية والدينية". وأضاف "أن العقوبة تطبق في أخطر الجرائم خطورة، وبتساق مع القانون المطبق وقت الجريمة، وتوجد وسائل لطلب العفو أو للاستئناف، وأن المفتاح الأساسي يجب أن يكون المسار والتطبيق الجيد للمعايير القانونية، بدلاً من فرض تعليق العمل بالعقوبة. وتطبيقها في مصر يعكس الإيمان بجواز تطبيقها فقط على البالغين بحكم مسؤولياتهم. ومنع تطبيقها بحق النساء الحوامل، وحظرها بحق من لم يكن لديهم اختبار ومن لا يجب حرمانهم من الحق في الحياة، وفي ذات المجرى، حظرت الشريعة الإسلامية الإجهاض".

وقال "ولقد سبقت الدعوة قبل تبني القرار بأنه لا يتماشى مع المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، وهذه الدعوة كانت موضع لا مبالاة، القرار أكد شروط اجتماعية خاصة، وعض النظر عن أوضاع ثقافية أخرى، بينما بعض الدول تطوعت للقضاء على عقوبة الإعدام، فلا يزال آخرون عديدون يحافظون على تطبيقها وفقاً لحقوقهم في السيادة، لم يكن هناك جانب على صواب أكثر من الجانب الآخر، كل جانب سيواصل اختيار طريقة في الحفاظ على نظامه الاجتماعي والأمني والسلمي، وقناعة الوفد أن الميل القانوني ومجادلات حقوق الإنسان يمكن توفيقها عبر مناقشات منظمة على أساس تعددي".

وعلى المستوى الإقليمي

١- نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية - روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ - على أن:
"أ- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمداً إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة".

- بيد أن البروتوكول رقم (١٣) قد تضمن إلغاء عقوبة الإعدام كليةً وفي جميع الظروف والأوقات سواء في وقت السلم أو الحرب.
- ٢- وتضمنت المادة الثانية من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠ النص على أن:
- "١- كل شخص له الحق في الحياة.
- ٢- لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه.
- ٣- البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٩٠. الذي صدقت عليه ثمانون دولة ووقعت عليه دولة واحدة.
- وقد نصت المادة الأولى منه على أن: "لا تطبق الدول أطراف هذا البروتوكول عقوبة الإعدام في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية".
- ٣- كذلك تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في ١١/٢٢/١٩٦٩ - في مادتها الرابعة (الحق في الحياة) النص على الآتي:
- ١- لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية.
- ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ووفقاً لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذاً قبل ارتكاب الجريمة. وكذلك لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا يعاقب عليها بها حالياً.
- ٣- لا يجوز إعادة عقوبة الإعدام في الدول التي ألغتها.
- ٤- لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها.
- ٥- لا يجوز أن يحكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا وقت ارتكاب الجريمة دون الثمانية عشر عاماً أو فوق السبعين عاماً، وكذلك لا يجوز تطبيق هذه العقوبة على النساء الحوامل.

٦ - لكل شخص محكوم عليه بالإعدام حق طلب العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة ويمكن تلبية كل هذه الطلبات في جميع الحالات. ولا يجوز تنفيذ حكم بالإعدام ما دام هذا الطلب قيد الدرس من قبل السلطة المختصة.

٤ - كذلك تضمنت المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ النص على الحق في الحياة بقولها:

١ - الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.
٢ - يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. كما وضعت المادة السادسة من هذا الميثاق ضوابط للحكم بعقوبة الإعدام بقولها: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

وحظرت المادة السابقة من هذا الميثاق الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين لم يتجاوز عمرهم الثمانية عشر عاماً ما لم يوجد تشريع أو نص يقضي بغير ذلك. كما أُرجأت تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، وعلى الأم المرضع إلا بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة. وقد جرى نص المادة السابعة على النحو الآتي:

١ - لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.
٢ - لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع".

وإذا ما قارنا هذا الميثاق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان القديم الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ المؤرخ في

١٥ سبتمبر ١٩٩٧ بخصوص المسألة محل البحث.

نستطيع أن نقول إن الأخير قد تميز عن الأول في هذا الشأن إذ حظر في مادته الحادية عشر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية. وقد تميز الأول نسبياً عن الأخير بحظره الحكم بالإعدام على الأشخاص دون الثمانية عشر عاماً. فالحظر هنا متعلق بالحكم بعقوبة الإعدام وليس بتنفيذ عقوبة الإعدام كما هو الشأن في المادة الثانية عشر من الميثاق القديم والفارق كبير بين المعنيين.

وكان من الأجدى أن يحظر الميثاق الجديد الحكم بعقوبة الإعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا الثمانية عشر عاماً بصفة مطلقة دون استثناء كيما يكتب هذا الحظر فاعليته ويحقق أثره.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة مجموعة من البروتوكولات الإقليمية تلزم الدول بموجبها بإلغاء عقوبة الإعدام ومنها:

١- البروتوكول رقم (٦) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في ٢٨ أبريل ١٩٨٣، والذي بدأ العمل به في أول مارس ١٩٨٥.

وتنص المادة الأولى منه على أن: "تلغى عقوبة الإعدام ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه".

وقد أجازت المادة الثانية من هذا البروتوكول للدولة أن تقرر عقوبة الإعدام في وقت الحرب أو التهديد بها. فنصت على أنه: "يجوز للدولة أن تضع في قانونها أحكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب. وتنطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام. ويجب أن تقوم الدولة بإخطار سكرتير عام مجلس أوروبا بالأحكام المعنية في هذا الشأن".

أهمية الموضوع:

لدراسة عقوبة الإعدام في التشريع المصري أهمية بالغة سواء كان ذلك

من الناحية النظرية أم الناحية العملية الواقعية.

فمن **الناحية النظرية** : تثير عقوبة الإعدام موضوعات دقيقة ومنتوعة بعضها من طبيعة قانونية مثل تلك التي تتعلق بتحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وبدائل هذه العقوبة، وكيفية تنفيذها وضمانات الحكم بها. والبعض الآخر من طبيعة عقابية فلسفية مثل تلك التي تتعلق بالقيمة العقابية لعقوبة الإعدام، وملاءمة الإبقاء عليها أو إلغائها.

ومن **الناحية العملية** : فالملاحظ - وفقاً - لما رصدته منظمة العفو الدولية - أن مصر تشهد تزايداً ملحوظاً في استخدام عقوبة الإعدام على مدار العقد الماضي فقد سجلت هذه المنظمة خلال الفترة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٠ صدور ١٧٩ حكماً بالإعدام فضلاً عن إعدام ٣٥ شخصاً.

أما في الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٠ فقد سجلت المنظمة صدور ما لا يقل عن ٥٣٠ حكماً بالإعدام. فضلاً عن إعدام ٢١٣ شخصاً.

ففي عام ١٩٩٩ وحده صدرت أحكام بالإعدام في مصر ضد ما لا يقل عن ١٠٨ أشخاص. من بينهم ١١٢ امرأة. وعلى مدار السنوات الخمس الماضية (١٩٩٦ - ٢٠٠١) صدرت أحكام بالإعدام ضد ما لا يقل عن ٣٨٢ شخصاً أي بمعدل ٧٦ حكماً كل عام. وخلال ذات الفترة تم إعدام ما لا يقل عن ١١٤ شخصاً على الأقل^(١)

ولا جدال أن هذا الإفراط والتزايد في استخدام عقوبة الإعدام في مصر فيه كفاية لدراسة هذه العقوبة دراسة متأنية لتقييم موقف مشرعيها منها، ومدى كفاية الضمانات المقررة لهذه العقوبة. بل وتقييم جدوى عقوبة الإعدام ذاتها.

(١) راجع تقرير منظمة العفو الدولية: "مصر تزايد استخدام عقوبة الإعدام" رقم الوثيقة ١٢/٠١٧/٢٠٠٢ في

١٣ يونيو ٢٠٠٢.

خطة الدراسة

أثارت عقوبة الإعدام جدلاً واسع النطاق، وانقسم الرأي بشأنها إلى اتجاهين. الأول: يؤيد الإبقاء على هذه العقوبة، والثاني يؤيد إلغائها. ويقرر المشرع المصري عقوبة الإعدام كجزاء لارتكاب مجموعة من الجرائم التي رأى أن فيها من الخطورة والجسامة ما يستأهل هذا الجزاء. فقد نص المشرع على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العام، وكذا بعض القوانين الجنائية الخاصة مثل قانون مكافحة المخدرات، وقانون الأحكام العسكرية وقانون الأسلحة والذخائر.

كما أحاط المشرع الإجرائي عقوبة الإعدام بعدد من الضمانات الإجرائية الخاصة بعضها يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام، والبعض الآخر يتعلق بتنفيذ العقوبة.

وعليه فقد رأينا أن نوزع هذه الدراسة إلى أربعة أبواب يسبقها فصل تمهيدي عن التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في مصر. فنتناول في أولها: الآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام وموقف الفقه المصري من عقوبة الإعدام وذلك تحت عنوان: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء.

ونحدد في ثانيها: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات. ونبين في ثالثها: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون مكافحة المخدرات وقانون الأحكام العسكرية، وقانون الأسلحة والذخائر. وندرس في رابعها: الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام.

وبعد ذلك نختتم دراستنا بعرض لما استخلصناه من نتائج وما توصلنا إليه من مقترحات.

فصل نمهيدي

التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في مصر

نمهيده ونقسيع:

قد يبدو للوهلة الأولى أن الدراسة التاريخية لعقوبة الإعدام ليست لها أي فائدة عملية أو نظرية في المجال القانوني. ذلك لأن النظم القانونية المعمول بها في الوقت الحالي، تختلف عن تلك التي كانت مطبقة في الماضي. وهذا النظر تعوزه الدقة، والنظرة العلمية الفاحصة؛ ذلك لأن الكثير من النظم القانونية المعاصرة لها جذور تمتد إلى الماضي البعيد أو القريب ومن شأن الوقوف والإلمام بما كان عليه الحال في الماضي أن يعيننا على إدراك مغزى هذه النظم وأن يهيئ لنا القدرة على حسن تقييمها. فالشرائع والنظم القانونية الحالية ما هي إلا حلقة من سلسلة متصلة الحلقات، متدرجة مع سنة التقدم والرقي الإنساني تنتقل خلالها المبادئ والقواعد القانونية من عصر إلى عصر، ومن جيل إلى جيل^(١).

فمن الصعب بمكان - إذن - والحالة هذه أن ندرس عقوبة الإعدام في التشريع المصري دون الرجوع إلى جذورها التاريخية للبحث في أصل نشأتها، ونطاق تطبيقها، ووسيلة تنفيذها في التشريعات المصرية القديمة. لاسيما والدراسة المعروضة الآن قد اختارت لنفسها أن تكون بعنوان: "عقوبة الإعدام في التشريع المصري - تأصيلاً وتحليلاً".

لقد عرفت مصر منذ فجر التاريخ قانوناً أصيلاً هو القانون المصري الفرعوني الذي دام ما يقرب من ثلاثين قرناً من الزمان ، وفي عام ٣٣٢ ق.م فتح الإسكندر المقدوني مصر وضمها إلى إمبراطوريته.

(١) د.محمد عبد الهادي الشقنقيري، د.طه عوض غازي: "دروس في تاريخ القانون المصري - العصريين الفرعوني والبطلمي" طبعة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ص٦.

وبالرغم من ذلك ظل القانون المصري الفرعوني مطبقاً على المصريين، تطبيقاً لمبدأ شخصية القوانين الذي كان سائداً في الشرائع القديمة، ولكن جاوره قانون آخر يطبق على الرعايا الإغريق الموجودين في مصر هو القانون الإغريقي أو البطلمي^(١).

وقد أدى ذلك إلى تأثير متبادل بين القانونين، ترتب عليه ميلاد قانون جديد، قانون مشترك بين المصريين والبطالمة هو القانون المصري البطلمي. وقد حدث نفس الشيء حينما أصبحت مصر ولاية رومانية عام ٣٠ ق.م إذ نشأ أن ذلك ما يسمى بالقانون المصري الروماني. وبعد حيث كان الفتح الإسلامي لمصر عام ٦٤١م. حيث تغير كل شيء: دين جديد هو الدين الإسلامي، ولغة جديدة هي اللغة العربية، وقانون جديد هو القانون المصري الإسلامي بمذاهبه ومصادره المختلفة^(٢).

وعلى هدي ما تقدم فسوف نقسم دراستنا للتطور التاريخي لعقوبة الإعدام في مصر إلى أربعة مباحث:

| | |
|----------------|--|
| المبحث الأول: | عقوبة الإعدام في القانون المصري الفرعوني |
| المبحث الثاني: | عقوبة الإعدام في القانون المصري البطلمي |
| المبحث الثالث: | عقوبة الإعدام في القانون المصري الروماني |
| المبحث الرابع: | عقوبة الإعدام في القانون المصري الإسلامي |

(١) د. محمود السقا: "معالم تاريخ القانون المصري - في العهدين البطلمي والروماني" دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٥ - ص ٤٠٣.

(٢) د. مسعد قطب، د. سليمان هاشم: "تاريخ القانون المصري - النظم القانونية في مصر في العصرين الروماني والإسلامي"، طبعة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ص ١٢ وما بعدها، د. عادل بسيوني: "القانون في مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى صدور المجموعات المختلطة والأهلية" طبعة ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ ص ١٠ وما بعدها.

المبحث الأول عقوبة الإعدام في القانون المصري الفرعوني

عرّف القانون المصري الفرعوني عقوبة الإعدام ونظم طرق تنفيذها وعدد الجرائم التي تؤدي إلى تطبيق هذه العقوبة، وقد ارتبطت هذه العقوبة مثل باقي العقوبات بالجانبين الديني والأخلاقي في ظل إنسانية العقوبة والجزاء بصفة عامة. وقد كان القانون الجنائي الفرعوني سابقاً في الأخذ بالرحمة والشفقة أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام حيث كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يعطي بخوراً أو عشباً أو شرباً مخدراً لتخفيف الآلام المصاحبة لتنفيذ العقوبة. وأيضاً كان الأول الذي نص على تأجيل إعدام المرأة الحامل إلى ما بعد الولادة، وكان الأول تاريخياً الذي ألغى بنص صريح عقوبة الإعدام، وهو ما تتادي به أكثر الدول حضارة في عصرنا الحديث^(١).

وقد كانت العقوبات في مصر الفرعونية ومنها عقوبة الإعدام تخضع لمبدأ المساواة في العقوبة فمن يرتكب جريمة فعليه عقوبتها أياً كان وضعه أو مركزه داخل الهيئة الاجتماعية^(٢) وقد كانت عقوبة الإعدام تطبق على الأحرار والعبيد على السواء دون تمييز بين عبد وحر^(٣).

وقد كانت عقوبة الإعدام تفرض كعقوبة للجرائم التي كانت تعد خطيرة في ذلك العصر. وتتولى السلطة العامة تنفيذها بواسطة موظفيها. ويرى البعض أن العرف قد جرى في عصور الإقطاع على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في النبلاء أو أفراد الأسرة المالكة بواسطة الموظف المختص، ودائماً كان يترك لهم إنهاء حياتهم

(١) د. محمود السقا: "أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة" دار النهضة العربية. طبعة ١٩٩٥ - ص ٩٠.

(٢) د. أحمد إبراهيم حسن: "تاريخ النظم القانونية والاجتماعية" الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٠ - ص ٢٩٠.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي: "القانون الجنائي عند الفراعنة" الهيئة العامة للكتاب، طبعة ١٩٨٦ - ص ٣٦.

بأنفسهم^(١)

أولاً: الجرائم المعاقب عليهما بالإعدام

١ - الجرائم السياسية المعاقب عليها بالإعدام:

كانت عقوبة الإعدام مقررة لبعض الجرائم السياسية، وأهم صورة لها هي جريمة التآمر والثورة على الملك. فأمن الملك ابن الشمس وظلها على الأرض كان يقتضي اعتبار كل عمل موجه ضده مستحقاً للموت ولو كان عبارة عن مجرد كتمان نبأ مؤامرة موجهة ضده. إذ كان الكتمان معتبراً من صور الاشتراك في الجريمة مع فاعلها^(٢).

ويروي لنا تاريخ الفراغة في هذا الصدد المؤامرة التي دبرت لاغتيال الملك رمسيس الثالث بواسطة زوجته الملكة "تي" لوقف عزمه توريث عرشه لأحد أبنائه غير الشرعيين دون ابنها الوارث الشرعي للعرش. فلما عدل أحد المتآمرين عن تنفيذ المؤامرة وأبلغ عنها وكشف أمرها. حكم بالإعدام على جميع المتآمرين عدا الشخص الذي اعترف بالمؤامرة فقد أعفته المحكمة من العقاب^(٣). وقد كان الإعدام مقرراً كذلك لجريمة عصيان أوامر الملك، كما كان يطبق على مثيري القلاقل^(٤).

٢ - جرائم العدالة المعاقب عليها بالإعدام:

وهي عبارة عن الجرائم التي تمثل اعتداء على سير العدالة وتحقيقها سواء

(١) د.فتحي المرصفاوي: "تاريخ القانون المصري - دراسة تحليلية للقانونين الفرعوني والبطلمي" دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٨ - ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٢) د.رؤوف عبید: "القضاء الجنائي عند الفراغة" المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول العدد الثالث، نوفمبر ١٩٥٨ - ص ٥٩.

(٣) د.فتحي المرصفاوي - المرجع السابق - ص ١٧٩.

(٤) د.عادل بسوي: "الوسيط في تاريخ القانون المصري" طبعة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ - ص ٦٨.

ارتكبت من جانب القضاة أو الأفراد. فالقاضي الذي يخرج على واجب النزاهة والاستقامة كانت عقوبته تصل للإعدام طبقاً لقانون حور محب. وكذلك كانت عقوبة جريمة البلاغ الكاذب. والشهادة الزور هي الإعدام^(١). إذا أدت إلى إعدام برئ.

٣ - الجرائم الدينية المعاقب عليها بالإعدام:

نظراً لما كان للديانة من مكانة في نفوس المصريين فإن أفعال العيب في المقدسات كانت تستوجب عقوبة الإعدام، ومن صور هذا العيب تدنيس المعابد وانتهاك حرمة المقابر، والاعتداء على المعابد وأملاكها، وقتل حيوان مقدس كالقط أو الصقر أو الكلب، والحنث باليمين.

٤ - جرائم الكسب غير المشروع:

يقع تحت طائلة عقوبة الإعدام كل من يكتسب قوته بطريق غير مشروع أو يكذب فيما يقدمه من بيانات أو إحصائيات تتعلق بظروف معيشتة وحياته.

٥ - جريمة الزنا والخطف:

تدل الوثائق على أن جريمة الزنا كان معاقباً عليه بالإعدام سواء في ذلك زنا الزوج أو زنا الزوجة إلا أن هذه العقوبة أصبحت فيما بعد جدع الأنف بالنسبة للمرأة، وذلك تشويهاً لجمالها، والجلد بالنسبة للرجل^(٢). كذلك كانت عقوبة الإعدام مقررة على مرتكبي جرائم الخطف الذي يقترفه المصريون دون الأجانب وجريمة الاغتصاب.

٦ - جريمة القتل:

يعاقب الجاني في جريمة القتل العمد بالإعدام بغض النظر عن الطبقة

(١) د. عادل بسيوني - المرجع السابق - ص ٦٩ ، د. رؤوف عبيد - بحث سابق الإشارة إليه - ص ٥٩ .

(٢) د. عادل بسيوني - المرجع السابق - ص ٧١ - ٧٢ وقارن د. أحمد إبراهيم حسن - المرجع السابق - ص

الاجتماعية التي ينتمي إليها الجاني أو المجني عليه. فالعقوبة واحدة حتى لو كان المجني عليه من العبيد، ويرى ديودور الصقلي أن هذا المسلك يعد دليلاً على أن القانون المصري قد أرد ردع الناس بأن كشف لهم أن من قتل يقتل، وأن الأحرى بالناس أن تكف وأن تبتعد تماماً عن الاعتداء على الآخرين^(١).

وكانت عقوبة الإعدام مقررة، لكل من الفاعل والشريك في جريمة القتل العمد، وقد اعتبر القانون الفرعوني من يشاهد شخصاً يقتل آخر، ولم يتدخل للحيلولة دون تمام الجريمة ونجدة المجني عليه مع قدرته على ذلك شريكاً في جريمة القتل، ومن ثم يستحق عقوبة الإعدام^(٢).

٧ - جريمة مخالفة القوانين العلاجية، والسحر:

كانت عقوبة الإعدام مقررة كجزاء على كل من يخالف القوانين العلاجية بارتكابه أخطاء جسيمة في فن الطب وعلاج المرضى من شأنها أن تؤدي إلى موتهم، ويرجع ذلك إلى أن المصريين القدماء نظروا إلى الطب باعتباره علماً من العلوم الدينية^(٣).

وكانت عقوبة الإعدام مقررة، كذلك، لممارسة أعمال السحر والشعوذة إذا ترتب عليها وفاة إنسان^(٤).

وبالرغم من كثرة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي الفرعوني، حيث كانت هذه الجرائم تعد وفقاً للمعتقدات الدينية والأخلاقية السائدة

(١) د. فتحي المرصفاوي - المرجع السابق - ص ١٨٣.

(٢) د. محمود السقا: "معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني" مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٥٠٦.

(٣) د. محمود السقا: "أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٥ - ص ٩٣.

(٤) د. عبد الرحيم صدقي - المرجع السابق - ص ٣٧ - ٣٨. وراجع كذلك لذات المؤلف: "حماية أكثر فاعلية لضحايا التعذيب" مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، العدد ٧٤ - طبعة ٢٠٠٤ - ص ١٥٦ وما بعدها.

في هذا العصر من الجرائم الخطيرة. يرى البعض أن الرأي الغالب في استتراء الوثائق أن عقوبة الإعدام كانت تطبق في أحوال نادرة: "لأن احترام الحياة الإنسانية كان من أسس الأخلاق المصرية" كما يقول الشراح^(١).

ثانياً : طرق تنفيذ الإعدام

كان تنفيذ عقوبة الإعدام عند الفراعنة يتم علنياً، وفي مكان أعد خصيصاً لهذا الغرض. وطبقاً لبعض الآراء فإن المحكوم عليه بالإعدام كان يُعطى بخور أو عشباً أو شراباً مخدراً لتخفيف الآلام المصاحبة لتنفيذ العقوبة. وقد كان ذلك بدافع من شعور إنساني جدير بالتقدير. كما كان إعدام المرأة الحامل يؤجل إلى ما بعد الولادة^(٢).

وقد كان تنفيذ عقوبة الإعدام يتم بعدة طرق تبعاً لنوع الجريمة المعاقب عليها بالإعدام. ومكانة المحكوم عليه في المجتمع ومنها: قطع يد الجاني ثم حرقه، الشنق وقطع الرقبة، والإحراق بالنار، والتصليب، والحرق في غرفة الرماد، والإعدام بالخازوق^(٣).

ثالثاً : إلغاء عقوبة الإعدام

جانب من جنبات الحضارة في الفكر المصري القديم. وصورة ناضرة في فلسفة العقوبة، فقد روى ديودور الصقلي أن أحد ملوك الأسرة الخامسة والعشرين. الملك "أكتيز انيه" انتهج بعدالة سنة جديدة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام. إذ أمر بجمع المحكوم عليهم بالإعدام. وجدع أنوفهم ثم نفاهم إلى منطقة نائية بالصحراء

(١) راجع أ.د.المرحوم محمد بدر: "تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني - عصر توحيد القطرين والدولة القديمة ص ٣٢.

(٢) د.رؤوف عبيد - بحث سابق الإشارة إليه - ص ٦٢.

(٣) د.محمد عبد اللطيف عبد العال: "عقوبة الإعدام في القانون الوضعي - دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي" رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٠ وما بعدها.

الشرقية حيث أقيمت لهم مدينة ليسكنوا فيها. وعلى هذا النحو يكون الملك المذكور قد استبدل بالنفي عقوبة الإعدام^(١).

ثم يأتي ملك ثان من ملوك ذات الأسرة هو الملك "ساكابوس" ويصدر أمراً صريحاً بإلغاء عقوبة الإعدام وجعل بدلاً لها عقوبة الأشغال الشاقة فأمر بأن يقوم كل محكوم عليه بالإعدام بتعليق مستوى الأرض في البلاد التي ولدوا فيها، كما يجب أن يساهم في المشروعات العامة في البلاد. وقد قال ديودور الصقلي تبريراً لهذا الإجراء: "إن تطبيق هذا الإجراء أجدى على الهيئة الاجتماعية وأنفع لها من تطبيق عقوبة الإعدام"^(٢).

وبذلك تمكن الملك الأول "أكيتزانيه" من إنشاء مدينة بأكملها، وتمكن الثاني "ساكابوس" من إنشاء مصارف وأنفاق متعددة^(٣).

ولكن سرعان ما أعيد تطبيق عقوبة الإعدام مرة أخرى، وظلت مقررة حتى نهاية العصر الفرعوني.

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام في القانون المصري البطلمي

ظل العمل بعقوبة الإعدام قائماً في القانون المصري البطلمي؛ إذ كان ثمة تشابه كبير بين كل من العصرين الفرعوني والبطلمي من حيث الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

فقد قسمت الجرائم في العصر البطلمي إلى جرائم عامة وجرائم خاصة. والجرائم العامة هي تلك التي تنطوي على أفعال تضر بالمصلحة العامة،

(١) د. محمود السقا: "أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة" المرجع السابق - ص ٩٥، د. فتحي المرصفاوي -

المرجع السابق - ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) د. محمود السقا - المرجع السابق - ص ٩٦، د. فتحي المرصفاوي - المرجع السابق ص ١٩٠.

(٣) د. رؤوف عبيد - بحث سابق الإشارة إليه - ص ٦٣.

وأهم هذه الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي: الخروج على الملك، والتآمر ضده، والثورة عليه وإهانة الذات الملكية، والحنث باليمين، وإهانة المقدسات، والاعتداء على المعابد.

أما بالنسبة للجرائم الخاصة: وهي تلك التي تتطوي على أفعال تضر بمصلحة خاصة للأفراد فإن أهم تلك الجرائم المعاقب عليها بالإعدام هي: القتل، والاعتداءات البدنية المقترنة بظرف مشدد^(١).

وقد اعتبر القانون المصري البطلمي الشخص الذي شاهد جريمة قتل أو تعذيب ولم يتدخل لإنقاذ المجني عليه رغم قدرته على ذلك شريكاً في جريمة القتل، ويستحق كالفاعل الأصلي عقوبة الإعدام.

المبحث الثالث

عقوبة الإعدام في القانون المصري الروماني

أصبحت مصر بعد انتصار الرومان بقيادة "أوكتافيوس" على الأسطول المصري بقيادة "أنطونيوس وكليوباترا" في معركة أكتيوم البحرية عام ٣١ ق.م ولاية رومانية بمقتضى إعلان الإمبراطور أغسطس (أوكتافيوس) في وثيقة أنقره بأنه قام بضم مصر إلى ممتلكات شعب روما.

وقد اتبع الرومان، كسائر الشعوب القديمة، ومنذ احتلالهم لمصر مبدأ شخصية القوانين الذي سبق أن طبقه البطالمة. وظل هذا المبدأ مطبقاً حتى عام ٢١٢م وهو العام الذي صدر فيه دستور الإمبراطور "كراكلا" الذي منح بمقتضاه الجنسية الرومانية لجميع السكان الأحرار الأصلاء في الإمبراطورية ومن بينهم وفقاً للرأي الراجح جميع سكان مصر. ومن ثم أصبح القانون الروماني هو الواجب التطبيق على جميع سكان مصر هذا القانون الذي تأثر وتفاعل مع القانون المصري

(١) راجع أ.عبد الله عبد القادر الكيلاني: "عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري - دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، القاهرة، ص ٢٩ - ٣٠.

الفرعوني^(١).

وقد كان قانون الألواح الاثني عشر يعاقب بالإعدام على السرقة إذا حدثت في حالة تلبس. أو إذا وقعت ليلاً، أو باستخدام السلاح، ويعاقب كذلك بالإعدام على القتل العمد، والسحر، والخيانة العظمى والحريق^(٢).

وقد كانت عقوبة الإعدام مقررة في هذا العصر - أيضاً - للقاضي أو الموظف الذي يرتشي مقابل الإخلال بواجبات وظيفته. كما كانت عقوبة الإعدام مقررة علي موظف الخزانة العامة إذا قام باستخدام الأموال العامة في مشروعات تعود عليه بالنفع الخاص.

كما كان الإعدام مقرراً في الجرائم السياسية وأهمها:

جريمة الاعتداء على الإمبراطور ويأخذ السلوك الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام في هذه الجريمة عدة صور منها كراهية الإمبراطور أو الازدراء به أو القيام بعمليات حربية دون أمر منه، أو الاعتداء على شخصه بالفعل أو بالقول أو حلف اليمين كذباً باسمه أو إبادة التماثيل التي تجسده أو إتلافها^(٣).

وقد قرر "قسطنطين" عقوبة الإعدام لجريمة اصطناع النقود المزيفة، وجريمة استئصال عضو التناسل في الرجل، وكذلك كانت عقوبة الإعدام مقررة لمرتكب جريمة الإجهاض إذا أفضى ذلك إلى الوفاة أو الخطف المقترن بالاغتصاب. وقد كان الجاني في الحالة الأخيرة يعذب أثناء إعدامه إذا كانت المجني عليها في رعايته.

(١) د.مسعد قطب، د.سليمان هاشم: "تاريخ القانون المصري - النظم القانونية في مصر في العصرين الروماني والإسلامي" طبعة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ص ٢٢٣ وما بعدها.

(٢) د.ساسي سالم الحاج: "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء". معهد الإنماء العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ - ص ٢٢.

(٣) أ.عبد الله عبد القادر الكيلاني - رسالة سابقة الإشارة إليها - ص ٣٠ - ٣١.

وفي نهاية القرن الخامس الميلادي تقرر فرض عقوبة الإعدام على جريمة حبس الغير دون وجه حق في سجن خاص. إذ كانت هذه الجريمة بمثابة عدوان على الإمبراطور.

وقد كانت عقوبة الإعدام تنفذ بواسطة المقصلة إذا كان المحكوم عليه من أفراد الطبقة الوسطى. أما إذا كان المحكوم عليه من الطبقة الدنيا فقد كانت تنفذ العقوبة بالحرق والإلقاء أمام الوحوش المفترسة^(١).

المبحث الرابع **عقوبة الإعدام في القانون المصري الإسلامي**

انتهى تطبيق القانون المصري الروماني بدخول الحضارة العربية مصر عام ٦٤١م. وقد أثرت هذه الحضارة على مصر تأثيراً عظيماً إلى الحد الذي جعلها تترك قانونها، ودينها ولغتها لتأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية قانوناً، وتعتنق الإسلام ديناً، وتتكلم العربية لغة^(٢).

وقد جاء الإسلام ليحدد في مبدأ الأمر، ويوضح علاقة العبد وربّه، وخشيته في المقام الأول؛ ولذا فإن أغلب العقوبات التي جاءت في القرآن الكريم عقوبات أخروية. وثمة عقوبات دنيوية تطبق على مرتكبي الجرائم في الدنيا، هذه العقوبات يحكم بها القضاء، وتتولى الدولة تنفيذها^(٣).

وقد قامت فلسفة التجريم والعقاب في الإسلام على عدة مبادئ:

١ - المساواة أمام العقوبات فالناس سواسية كأسنان المشط. فالعقوبة لا تختلف باختلاف المركز الاجتماعي للجاني أو المجني عليه وليس أدل على ذلك من قول الرسول الكريم:

(١) د. عبد المجيد محمد الحفناوي: "تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية" منشأة المعارف - ص ٣٢٥، أ. عبد الله عبد القادر الكيلاني - رسالة سابق الإشارة إليها - ص ٣٢.

(٢) د. محمد عبد الهادي الشقنقيري، د. طه عوض غازي - المرجع السابق - ص ٢٥.

(٣) د. محمود السقا: "تاريخ القانون المصري - العصر الإسلامي" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٧ - ص ٨٣

"إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد فأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

٢ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

ويقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن تكون العقوبة مقررة بنص القانون. والآيات القرآنية الدالة على هذا المبدأ كثيرة ومنها قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"^(١)، وقوله تعالى: "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا"^(٢).

وقد استخرج الفقهاء من هذه الآيات وغيرها بعض القواعد الأصولية التي تؤكد مبدأ الشرعية منها: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" وقاعدة: "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"^(٣).

٣ - مبدأ شخصية العقوبة:

ومعنى هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على شخص الجاني فلا تتصرف إلى غيره من الأفراد كأسرته أو عشيرته. فالعقوبة شخصية وذلك عملاً بقوله تعالى: "ألا تزر وازرة وزر أخرى"^(٤).

٤ - مبدأ إنسانية العقوبة:

فالنظام العقابي الإسلامي يسود جوانبه مبادئ الرحمة والعدل والإنسانية، ويتضح ذلك في مجال إثبات الجريمة. فالنظام الإسلامي ينهى عن الضرب أو تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالجريمة، ويبطل الاعتراف الناتج عن الإكراه، بل إن القاضي في الإسلام عليه أن يراجع المقر ويرده إذا جاء معترفاً بالجريمة

(١) الإسراء الآية رقم ١٥.

(٢) القصص الآية رقم ٥٩.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة: "أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي" دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة - ١٩٩٥ ص ١٠٢ - ١٠٣

(٤) النجم الآية رقم ٣٨.

من تلقاء نفسه أملاً في رجوعه عن إقراره فتسقط العقوبة. أسوةً بما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما رد "ماعزاً" و"الغامدية" أكثر من مرة عندما جاءا معترفين بالزنى، ولم يأمر بإقامة الحد عليهما إلا بعد أن أصرا على إقراريهما^(١). وقد وضع الإسلام قرينة البراءة موضع التنفيذ؛ فالحدود تدرأ بالشبهات، بل ويجب إبعاد تطبيقها عن المسلمين بقدر المستطاع، فقد أمر الرسول بالاحتراز في إقامة الحدود فلا يكفي الظن أو الشبهة لإقامة الحد، وذلك ثابت بقوله (صلى الله عليه وسلم) ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فخير للإمام أن يخطئ في العفو من أن يخطئ في العقوبة^(٢). وتتجلى الرحمة والإنسانية كذلك عند تنفيذ العقوبة؛ فقد حث الشارع الإسلامي على عدم تعيير الجاني بجرمه فإن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعاً إلا أن يشرك به.

الجرائم المعاقب عليهما بالإعدام في الشريعة الإسلامية:

يقسم الفقهاء العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام تبعاً لنوع الجريمة المقررة لها:

القسم الأول:

عقوبات الحدود وهي تلك التي فرضها الشارع على أفعال محددة تجب حقاً لله تعالى. وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الحدود الشرعية وحصرها. ومن بين هذه الحدود المختلف عليها الردة والبغي والشرب^(٣).

وجرائم الحدود محددة على سبيل الحصر وهي جرائم الزنا والسرقة،

(١) د. محمد أبو العلا - المرجع السابق - ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) د. عادل بسيوني: "القانون في مصر - منذ الفتح الإسلامي وحتى صدور المجموعات المختلطة والأهلية" طبعة ٢٠٠٠/١٩٩٩ - ص ٩٩.

(٣) راجع دكتور/ محمد سليم العوا: "أصول النظام الجنائي الإسلامي" دراسة مقارنة، نهضة مصر ص ١٢٣ وما بعدها.

والقذف، وشرب الخمر، وأضاف إليها بعض الفقهاء الردة والبغي، كما أن البعض أضاف إليها جريمة القتل. المعاقب عليها بالقصاص باعتبارها حداً من حدود الله، ولكنه حد مقدر حقاً للأفراد^(١).

القسم الثاني:

هو عقوبات القصاص أو الدية. ويقصد بالقصاص أو الدية العقوبة المقررة شرعاً لحق من حقوق الأفراد. ولذلك فالأصل هنا أن تطبق عقوبة القصاص على مرتكب الجريمة^(٢).

ولكن يجوز للمجني عليه أو عشيرته أن يقبل أو يقبلوا الدية بدلاً من توقيع القصاص، كما أن له أن يعفو عن الجاني. إلا أن ذلك لا يحول دون أن توقع عليه عقوبة تعزيرية^(٣).

القسم الثالث:

هو عقوبات التعزير وهي التي تفرض على جرائم لم يقدر لها الشارع عقوبة محددة سواء أكانت حقاً لله أم للأفراد. وهي تثبت في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، ويجوز لمن له سلطة التشريع أن يفرض عقوبات تعزيرية على الأفعال المرتكبة تصل أحياناً إلى عقوبة الإعدام^(٤).

وجرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام هي زنا المحصن وتكون عقوبة الإعدام في هذه الجريمة وجوبية إذا توافرت الأدلة على ثبوتها، وكذلك جريمة الحرابة، وعقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة اختيارية مع عقوبات أخرى.

(١) أ.عبد القادر عودة: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي". الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار التراث ١٩٧٧، ص ٦٣٢ وما بعدها.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٦ - ص ١٠٤

(٣) راجع دكتور/عمر الفاروق الحسيني: "علم الإجماع وعلم العقاب" الطبعة الثالثة ١٩٩٩، ص ٥٢٤.

(٤) د.ساسي سالم الحاج - المرجع السابق - ص ٣٢.

ويضاف إلى جرائم الحدود المعاقب عليها بالإعدام جريمة الردة والبعثي
عند من يراهما من جرائم الحدود، وعقوبة الإعدام المقررة لهما وجوبية.
أما جرائم القصاص:

فليس من بينها سوى جريمة واحدة معاقب عليها بالإعدام وهي جريمة
القتل العمد. وعقوبة الإعدام فيها اختيارية إعمالاً لقول الرسول (صلى الله عليه
وسلم): "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل".
وسوف نشير- بإيجاز شديد لجرائم الحدود والقصاص المعاقب عليها بالإعدام.

أولاً: جرائم الحدود المعاقب عليهما بالإعدام:

١- جريمة زنا المحصن: (المتزوج أو المتزوجة)

يذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقوبة المقررة لجريمة زنا المحصن رجلاً
كان أو امرأة هي الإعدام بالرجم أي القتل رمياً بالحجارة حتى الموت^(١).
وذهب الخوارج إلى أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الجلد أسوةً بزنا
غير المحصن لأنهم لا يعتدون بخير الأحاد الذي قرر عقوبة الرجم للمحصن^(٢).
وتثبتت الجريمة بالإقرار أو شهادة أربعة شهود من الرجال ويسقط الحد
فيه إذا تم الفعل بالإكراه، فقد أقرت امرأة زانية بالزنا وأمر الفاروق عمر بن
الخطاب بوجعها إلا أن علياً بن أبي طالب قال لعمر: لعل بها عذراً ثم قال لها ما
حملك على الزنا؟ فقالت: لم يكن في إيلى ماء ولا لبن فاستسقيته - الرجل الذي زنا
بها - فأبى حتى أعطيه نفسي فأببت ثلاثاً فلما ظننت أن نفسي ستخرج على
أعطيته ما أراد فقال علي "الله أكبر" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه^(٣).

(١) راجع د. ساسي سالم الحاج - المرجع السابق - ص ٣٣

(٢) راجع د. عادل بسيوني - المرجع السابق - ص ١٠١.

(٣) د. عادل بسيوني: "القانون في مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى صدور المجموعات المختلطة والأهلية" طبعة

١٩٩٩/٢٠٠٠ ص ١٠٢.

٢ - جريمة الحراية:

الحراية في الشريعة الإسلامية هي قطع الطريق الأمان داخل الدولة، وتعرف بأنها "الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة"^(١).

وتعاقب الشريعة الإسلامية قاطع الطريق بالقتل، أو القتل مع الصلب أو القطع أو النفي استناداً لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"^(٢).

وقد ثار خلاف في الفقه حول تفسير "أو" الواردة في الآية الكريمة فذهب الإمام مالك وبعض التابعين إلى أن هذا الحرف يعني التخيير بين هذه العقوبات فالإمام مخير وغير مقيد بنوع من الجرائم فالحد لقاطع لا لجريمة من جرائمه. والبعض ذهب إلى أن حرف "أو" يعني تنوع العقوبات تبعاً لنوع الجرائم وهذا ما قال به بعض الصحابة وبعض التابعين وجمهور الفقهاء ويروى عن ابن عباس أنه قال: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض" وبهذا أخذ الشافعي وأحمد في أصح الروايات وهو قول أبي حنيفة أيضاً^(٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط العقوبة المقررة لجريمة الحراية إذا حدثت التوبة قبل القدرة على المحارب^(٤) إعمالاً لقوله تعالى "إلا الذين تابوا من قبل

(١) راجع دكتور/ محمد أبو العلا عقيدة - المرجع السابق ص ١٠٤.

(٢) المائدة الآية ٣٣.

(٣) الشيخ/محمد أبو زهرة: "الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي" طبعة ١٩٥٧ - ص ١٦٧ وراجع أ.عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي "دار التراث"، طبعة ١٩٧٧ - ص ٦٥٥ وما بعدها.

(٤) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي "الطبعة الأولى، ١٩٤٩ - ص ٣٥٢ - ٣٥٢.

أن تقدرُوا عليهم، فأعلموا أن الله غفور رحيم" (١).

٣ - الردة :

الردة هي خروج المسلم عمداً عن الإسلام بعد اعتناقه له. وقد عرفتها المادة ١٧٨ من مشروع قانون العقوبات الإسلامي لسنة ١٩٨١ بقولها: "يكون مرتدًا كل بالغ مسلم أو مسلمة رجع عمداً عن الإسلام بقول صريح أو بفعل قطعي الدلالة يجحد به ما يعلمه العامة من الدين بالضرورة".

فإذا توافرت الشروط المبينة بهذا النص أصبح الشخص مرتدًا، وطبقت بشأنه عقوبة الإعدام لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "من بدل دينه فاقتلوه" وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس". كما استند من قال بعقوبة المرتد إلى قتال أبي بكر للمرتدين كما هو ثابت في كتب التاريخ. ويبرر البعض هذه العقوبة بالقول: "وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى. ولاشك أن عقوبة الإعدام أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة" (٢).

وعلى العكس من ذلك أنكر بعض الفقهاء الرأي القائل بوجوب قتل المرتد عن الإسلام، قائلاً: "وقد يتغير وجه النظر في المسألة (مسألة قتل المرتد) إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بخبر الأحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن

(١) المائة الآية : ٣٤ .

(٢) راجع أ. عبد القادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي " دار التراث طبعة ١٩٧٧ ص ٦٦١ - ٦٦٢ .

دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم تأبى الإكراه على الدين^(١). وفي ذات الاتجاه يرى البعض أنه: "ومع التسليم بتجريم الردة فإننا نتردد في القطع بأن العقوبة التي قررها لها الإسلام هي الإعدام. وأن هذه العقوبة من عقوبات الحدود. ولكننا وجدنا في السنن الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجعلنا نذهب إلى أن الأمر الوارد في الحديث بقتل المرتد ليس علي ظاهره، وأن المراد منه إباحة القتل لا إيجابه، ومن ثم تكون عقوبة المرتد عقوبة تعزيرية مفوضة للحاكم - أي القاضي - أو الإمام - أي رئيس الدولة - أو - بعبارة أخرى - مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية تقرر فيه ما تراه ملائماً من العقوبات ولا تثريب عليها إن هي قررت الإعدام عقوبة للمرتد وهذا - والله أعلم - هو معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل، لا أنه يجب حتماً قتله^(٢).

ويدعم الفقيه صاحب هذا الرأي ما يقوله بعدة قرائن:^(٣)

- (أ) إن القرآن الكريم سكت عن تقدير عقوبة دنيوية للمرتد.
- (ب) الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتداً أو مرتدة أو أمر بأيهما أن يقتل، كلها لا تصح من حيث السند. وقد أورد الشوكاني في نيل الأوطار هذه الأحاديث وبين ضعف إسنادها جميعاً. ومن ثم فإنه لم يثبت أن الرسول عاقب على الردة بالقتل.
- (ج) ثبت برواية البخاري ومسلم أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) الشيخ محمد شلتوت "الإسلام عقيدة وشريعة" طبعة ١٩٦٤ - ص ٢٨١ مشار إليه لدى د. محمد أبو العلا عقيدة - المرجع السابق - ص ١١١.

(٢) د. محمد سليم العوا: "أصول النظام الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي" - دراسة مقارنة تمضية مصر، ص ٢١٢.

(٣) د. محمود سليم العوا - المرجع السابق - ص ٢١٣ وما بعدها.

ثم طلب منه بعد ذلك إقالته من الإسلام. وهذه حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقبه الرسول بل تركه يخرج من المدينة سالماً.

(د) ما رواه البخاري عن أنس أن رجلاً نصرانياً أسلم ثم عاد بعد ذلك إلى النصرانية، وقد حدث ذلك في عهد الرسول فلم يعاقبه علي رده.

(هـ) حدث في عهد الرسول أن ارتد عن الإسلام جماعة من اليهود كانوا قد دخلوا فيه ليفتنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام، ولم يعاقب الرسول هؤلاء المرتدين.

(و) أن بعض الآثار المروية، والآراء الفقهية تذكر عقوبات أخرى للمرتدين غير عقوبة القتل، مما يفيد أن هذه الآراء قد فهمت أن العقوبة الواردة في الحديث هي عقوبة تعزيرية وليست عقوبة حدية. من ذلك: حينما سئل عمر بن الخطاب عن نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ماذا كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: "كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن" ويروى كذلك عن عمر بن عبد العزيز أن قوماً أسلموا، ثم لم يمكنوا إلا قليلاً حتى ارتدوا، فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه عمر "رد عليهم الجزية ودعهم".

ومن آراء التابعين رأي إبراهيم النخعي في المرتد أنه يستتاب أبداً. وقد رواه عنه سفيان الثوري وقال: "هذا الذي نأخذ به".

رأينا في الموضوع:

ورغم تأييدنا الكامل لاعتبار الردة ليست من قبيل جرائم الحدود. إلا أننا نأخذ على الرأي الأخير^(١) أنه قد اعتبر أن الردة عمل مجرم يباح للسلطة المختصة في الدولة الإسلامية أن تقرر له عقوبة تعزيرية ولا تثريب عليها إن هي قررت

(١) رأي أ. د. محمد سليم العوا.

الإعدام عقوبة للمرتد. إذ إن معنى الحديث - وفقاً للرأي محل النقد - هو أن من بدل دينه فيجوز أن يعاقب بالقتل لأنه يجب حتماً قتله.

لأن اعتبار الارتداد عن الإسلام عمل مجرم يجوز فيه القتل يؤدي في النهاية إلى ذات النتيجة التي رفضها هذا الرأي وهي "قتل المرتد" سواء كانت الردة حداً (القتل وجوبي) أم تعزيراً (القتل جوازي). الأمر الذي تأباه الحجج والقرائن التي ساقها هذا الرأي.

وأرى أن الردة في حد ذاتها ليست عملاً مجرماً، لا يستأهل صاحبه أن يوقع عليه أي جزاء دنيوي، وإن كان يعاقب عليه في الدار الآخرة.

ولكن الردة تكون مجرمة إذا ما اقترنت بما يوجب العقاب عليه وفقاً للقوانين السائدة في البلاد^(١). وهو ما حدث فيما يعرف بـ "حرب المرتدين" حيث امتنعوا عن دفع الزكاة للدولة وخرجوا على النظام العام فيها فحاربهم أبو بكر الصديق فلما اعترض عمر بن الخطاب قائلاً "أتقاتلهم وهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله" قال: "والله لو منعوني عقاب بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه".

فالإسلام قد كفل بصريح الآيات القرآنية حرية العقيدة ونجترئ من هذه الآيات قوله تعالى: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [سورة: يونس- الآية: ٩٩] وقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [سورة: البقرة- الآية: ٢٥٦] وقد بينا آنفاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطبق حد الردة على الأعرابي الذي طلب منه إقالته من الإسلام أو النصراني الذي أسلم ثم عاد بعد ذلك إلى النصرانية. ولو كانت الردة من جرائم الحدود ما كان الرسول ليتهاون في تطبيقها وبادر بتوقيع عقوبة الإعدام على المرتدين وهو ما لم يتم. فكيف يشفع الرسول في حد من حدود الله وهو القائل لأسماء رافضاً شفاعته للمرأة المخزومية التي سرقت وهي تنتسب إلى بيوت الأشراف في قريش، لائماً إياه بشدة قائلاً:

(١) راجع تأييداً لذلك د. محمد سليم العوا - المرجع السابق - ص ١٩٩ وما بعدها.

"أُتشفع في حد من حدود الله يا أسامة أُتشفع في حد من حدود الله يا أسامة..." وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" ويلاحظ أنه في المثالين السابقين وغيرهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطبق أية عقوبة على المرتدين مما يدل على أن الردة المجردة عمل مباح لا يستأهل أية عقوبة في الدنيا، وإنما العقاب عليه في الآخرة.

ومن ناحية ثالثة فإن عقوبة خطيرة كهذه - الإعدام - لا يمكن أن تفرض وتطبق بناء على حديثين من أحاديث الأحاد. لأن حديث خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني بل يفيد العلم الظني الراجح لأن الاتصال بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فيه شبهة^(١) وهو يأتي في المرتبة بعد الحديث المتواتر والمشهور. فأحاديث الأحاد - إذن - غير ذات صبغة يقينية، وإنما هي ذات صبغة ظنية. الأمر الذي يحيط أحاديث الردة بالشبهة وهو ما ينفي عنها - بطبيعة الحال - تقريرها لحد الردة لأن القاعدة التي أرساها الرسول للحدود أنها تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" وقوله: "ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن للإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

وأظن أن هذا الذي ذهب إليه تجسده العبارات الرائعة للمرحوم الشيخ/محمود شلتوت السابق عرضها ونعيدها هنا لنؤكد علي ما جاء بها ولتكون خير خاتمة لحديثنا في هذا الصدد، يقول الشيخ محمود شلتوت: "وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بخبر الأحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم تأبي الإكراه على الدين.

(١) راجع د. نجيب محمد بكير - موجز محاضرات في الشريعة الإسلامية وأحكام الأسرة - ص ٧٦.

٤ - البغي:

البغي هو الخروج على الإمام مغالبة^(١). وعند الأحناف هو خروج عن طاعة إمام الحق بغير حق^(٢).

والبغي بهذا المعنى يعد من قبيل الجرائم السياسية التي تدخل في نطاق الجرائم الماسة بالاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل. وهو جريمة جماعية لا فردية^(٣).

والأصل في حد البغي عند من يعتبرونه كذلك هو قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [سورة: الحجرات - الآية: ٩]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أعطى إماماً صفقة يده وثمره فؤاده فليطعمه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".

واقع الأمر أنني لا أستطيع أن أعرف على وجه الدقة والتحديد كيف استخلص الفقهاء من الآية القرآنية الكريمة السابقة أن البغي بمعنى الخروج على الإمام مغالبة حذاً يستوجب القتل. رغم أن الآية تتحدث عن شيء آخر غير معارضة الحكام والخروج عليهم.

فالآية تتحدث - صراحة - عن وجود حالة قتال نشبت بين طائفتين من المؤمنين وتطالب طائفة مؤمنة ثالثة غير مقاتلة أن تتدخل لإنهاء هذا القتال صلحاً فإن لم تمتثل طائفة من الطائفتين المتقاتلتين لدعوة وقف القتال وإنهائه صلحاً

(١) راجع د. محمد أبو العلا عقيدة - المرجع السابق - ص ١١٠.

(٢) د. عادل بسيوني: "القانون في مصر منذ الفتح الإسلامي وحتى صدور المجموعات المختلطة والأهلية" طبعة ١٩٩٩/٢٠٠٠ - ص ١١١.

(٣) راجع الشيخ/محمد أبو زهرة - المرجع السابق - ص ١٧٠ وما بعدها، أ. عبد القادر عودة - المرجع السابق - ص ٦٦٢ - ٦٦٣.

واستمرت في القتال والعدوان كان للطائفة الثالثة التي عرضت الصلح - أن تتدخل وتقاتل الفئة التي لم تستجب للصلح واستمرت في القتال حتى تفي إلى أمر الله فإن فاعت وقبلت بوقف القتال ومبدأ الصلح. يوقف القتال، ويتم الصلح بين الطائفتين المتنازعتين بالعدل والقسط.

فلم تعط الآية الكريمة أي حق للحكام في أن يقتلوا الخارجين عليهم، ولم يأت فيها أي ذكر لكلمة "إمام أو حاكم" أو "محكوم". هذا هو - إذن الذي دعاني إلى التساؤل عن كيف عرف الفقهاء البغي المقصود في الآية بأنه خروج على الإمام مغالبة؟ وكيف أعطوا الحق للحكام أن يقتلوا معارضيه بهذه السهولة؟ كيف يصح القتل في هذه الحالة أمراً مباحاً ومشروعاً ووجوبياً؟

وأرى أن الفقهاء يكرسون بهذا التفسير مبدأ الطاعة العمياء للحاكم، يكرسون الاستكانة والذل والهوان، إن الفقهاء بهذا التفسير يطلبون من الشعوب أن تقبل بظلم الحكام، دون تملل أو معارضة، إنهم بهذا التفسير يعطون الحق للحكام أن يستأصلوا معارضيه من المجتمع بإعدامهم لأن الحاكم القائم بتنفيذ الحد (البغي) سيعتبر نفسه أنه إمام حق وعدل، وسيعتبر معارضيه فئة باغية خرجت عليه بغير حق، وأنه بذلك يطبق شرع الله.

ولا جرم أن النتائج السابقة يابأها الدين الإسلامي الذي تميّز عن غيره من الأديان بأنه يعاقب الظالم والمظلوم. الظالم على ظلمه والمظلوم لأنه رضي بالظلم واستسلم له.

وأخيراً: أليس من حق الشعوب أن تعارض وتنثور على حكامها؟ أليس من حق الشعوب أن تطالب الحكام أن يتركوا الحكم حتى لو كانوا ممن يقيمون الحق والعدل؟ لذا فإنني أرى أن البغي ليس حداً يستوجب العقاب عليه الحكم بالإعدام.

ثانياً: جريمة القصاص المعاقب عليها بالإعدام : (القتل العمد)

القصاص لغة معناه المساواة، واصطلاحاً معناه المساواة بين الجريمة

والعقوبة، أي إنزال العقاب بالجاني على نحو مساو لجريمته^(١): فإن قتل قتل وإن جرح جرح. وهو عقوبة مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة. ومن بين جرائم القصاص المعاقب عليها بالإعدام جريمة القتل العمد. وليس للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة من تلقاء نفسه لأن الحق في القصاص حق شخصي - يجب أن يطالب به أولياء الدم. وتسقط العقوبة المقررة للجريمة بعفو أولياء الدم سواء أكان عفواً مطلقاً أو مقابل الدية إعمالاً لقول الرسول الكريم: "من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يفتدي، وإما أن يقتل".

ومن خلال العرض السابق نستطيع أن نقول، بضمير مستريح، إن الشريعة الإسلامية قد قررت عقوبة الإعدام كما عرفها غيرها من الشرائع القديمة، ولكنها تميزت على هذه الشرائع بأنها لم تسرف أو تتوسع في نطاق تطبيقها، وإنما قررت هذه العقوبة لعدد ضئيل جداً من الجرائم لم يتجاوز أصابع اليد الواحدة. فعقوبة الإعدام مقررة في الشريعة الإسلامية لزنا المحصن، وهي في هذه الحالة عقوبة وجوبية، وكذلك جريمة الحرابة وهي في هذه الحالة عقوبة اختيارية، وجريمة القتل العمد وهي في هذه الحالة عقوبة اختيارية لأولياء الدم. أي إن الشريعة الإسلامية تقرر عقوبة الإعدام على ثلاث جرائم فحسب تكون العقوبة في واحدة منها وجوبية.

فالإسراف في الشريعة ليس في توقيع العقوبة، وإنما في مجال الإثبات فقد أحاطت الشريعة الإسلامية الجرائم ذات العقوبة الجسدية بسياج من التشديد في إثباتها. فجريمة الزنا على سبيل المثال لا تثبت إلا بالاعتراف أو بشهادة أربع شهود من الرجال، ويسقط الحد فيها إذا تم الفعل بالإكراه.

* * *

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة - المرجع السابق ص ١٧٨ - ١٧٩.

الباب الأول

**عقوبة الإعدام بين
الإبقاء والإلغاء**

نمهيده ونقسيع:

لم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة لتبريرها كما كان الحكام والمشرعون يأخذون بها دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة، أما في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ أواخر القرن الثامن عشر ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام، وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة.

فقد تميز القرن الثامن عشر بالأفكار الفلسفية التي هاجمت النظم الجنائية السائدة وبدأت الدراسات والأبحاث حول الأسباب الاجتماعية والأنثروبولوجية للجريمة.

وكانت أسوأ فترات العدالة الجنائية خلال القرن السادس عشر والسابع عشر وجزء كبير من الثامن عشر، فلم تكن العقوبات والجرائم محددة سلفاً. وكان القضاة يتمتعون بسلطة واسعة في تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقدير العقوبات عند ارتكابها، وكان هذا هو المدخل الواسع لتعسف بعض القضاة، وكان تنفيذ العقوبات يتسم بالقسوة والشدة، وعقوبة الإعدام هي الغالبة، تنفذ بعد تعذيب المحكوم عليه وتتم بصورة علنية يقشعر منها البدن^(١).

ويصف أحد الفقهاء الصور البشعة للتعذيب المصاحب لتنفيذ عقوبة الإعدام ويذكر منها: الحكم على البعض بالشنق، والبعض الآخر بقطع يده، ولسانه قبل شنقه، كما كان ينفذ الإعدام في البعض بقطع يديه ورجليه ثم ربط بقية الجسد في عجلة تدور به حتى يلفظ أنفاسه، والبعض تقطع أطرافه - اليدين والرجلين - ثم يترك يتجرع آلام البتر حتى الموت، وينفذ الإعدام أحياناً بالشنق الذي يعقبه تقطيع أوصال المحكوم عليه وأحياناً ينفذ بحرق المحكوم عليه حياً أو بشنقه أولاً ثم حرقه،

(١) د.حسن صادق المرصفاوي: "الإجرام والعقاب في مصر" منشأة المعارف، طبعة ١٩٧٣ - ص ٣١.

والبعض يقطع لسانه ثم يحرق حياً، وينفذ الإعدام أحياناً بربط المحكوم عليه في أربعة من الجياد التي تتطلق في اتجاهات مختلفة فتمزق جسده تمزيقاً وأخيراً ينفذ الإعدام بتحطيم رأس المحكوم عليه بألة حادة^(١).

وقد أثارت هذه الأحوال أقلام الفلاسفة والمفكرين فقاموا بحملة ضارية ينكرون فيها قسوة العقوبات التي لا مبرر لها. وينكرون التعذيب المصاحب لتنفيذها، ومن هؤلاء الفلاسفة "مونتيسكو" الذي أخرج كتابه روح القوانين عام ١٧٤٨، وانتقد فيه قسوة العقوبات، و"جان جاك روسو" الذي أخرج كتابه العقد الاجتماعي الذي بدأه بهذا التساؤل: يولد الإنسان حراً، ولكنه مكبل بالأغلال في كل مكان، فكيف حدث هذا التغيير؟ وانضم "فولتير" بدوره إلى أولئك الفلاسفة على أثر إعدام شخص ثبت براءته، وأصبح من المكافحين ضد الأنظمة القضائية في تلك الآونة موضحاً أن المواطنين يتعرضون لاستعباد فئة ظالمة من القضاة^(٢).

وعلى ضوء العوامل السابقة بدأ الفلاسفة والمفكرون يتساءلون عما إذا كانت هناك حاجة للإبقاء على عقوبة الإعدام أم لا؟ ومن ثم فقد لاح في الأفق تياران فكريان: أحدهما يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، والآخر يطالب بإلغائها ولكل منهما حججه وأسانيده.

وسوف ندرس الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام في فصل أول، والاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في فصل ثان.

بيد أنه من الأهمية بمكان أن نتعرف على موقف الفقه المصري من عقوبة الإعدام. ليس فقط لمعرفة آراء الفقهاء المصريين بشأن عقوبة الإعدام ونظرتهم

(١) راجع د. محمد أبو العلا عقيدة: "أصول علم العقاب - دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر

مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي" دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥ - ص ١٣١ - ١٣٢

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي - المرجع السابق - ص ٣٢.

لهذه العقوبة، وإنما - أيضا - لما لهذه الآراء من أثر بالغ وعظيم في تكوين الثقافة والآراء القانونية لأجيال عديدة من طلاب كليات الحقوق الذين سيعملون مستقبلاً في المجالات القانونية المختلفة.
وعليه فقد رأينا أن نخصص فصلاً ثالثاً نعرض فيه لموقف الفقه المصري من عقوبة الإعدام.

* * *

الفصل الأول الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يؤيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام. ففي اليونان القديمة اعتبر أرسطو المجرمين أعداء يجب ضربهم بقسوة، كما يضرب الحيوان الشرس. ولذا فقد أيد العقوبات القاسية كالإعدام لإعادة التوازن إلى المجتمع الذي أخلت به الجريمة. وفي العصور الوسطى اعتنق "توماس أكوين" فكرة التخلص من العضو المريض في المجتمع في سبيل الإبقاء على العضو السليم، ولذلك اعتبر عقوبة الإعدام أداة لا يمكن الاستغناء عنها لحماية الصالح العام^(١).

أما في العصر الحديث فقد أيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام، ومن أبرز هؤلاء الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو الذي دافع عن مشروعية عقوبة الإعدام بنظرية العقد الاجتماعي قائلاً: "إنه حتى لا يكون الإنسان ضحية لأحد القتلة قبل مقدماً أن يعدم إذا أصبح هو نفسه القاتل"، ويؤيد روسو تنفيذ عقوبة الإعدام في الأشخاص الذين يتعارض بقاؤهم مع أمن المجتمع قائلاً: "إن كل شرير يهاجم العقد الاجتماعي. يصير متمرداً على الوطن وخائناً له، ويكف عن أن يصبح عضواً فيه، ويشتبك معه في حرب، لأنه خالف قوانينه، وعندئذ تتعارض وقاية الدولة مع وقايتة، ولا بد من فناء أحدهما. وعندما نعدم المذنب فلأنه كالعدو، وتكون الإجراءات والحكم أدلة وإعلان على أنه خرق العقد الاجتماعي"^(٢).

وقد حذب "بكاريا" عقوبة الإعدام في كتابه الأشهر "الجرائم والعقوبات" الذي أخرجه عام ١٧٦٤م في ظروف الفتنة والاضطرابات السياسية التي تتطلب العنف

(١) راجع د. حسن صادق المرصفاوي- المرجع السابق - ص ٢٩.

(٢) د. رؤوف عبيد: "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ٨٠٦، دكتور/محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد: "عقوبة الإعدام في القانون الوضعي - دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي" رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٩ هامش رقم (١).

والشدة لإقرار النظام والأمن أما في الظروف العادية فيجب أن توقع عقوبة أخرى غير الإعدام.

وقد أيد "لومبروز" عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بطبيعته لأنه ولد مجرماً. ويرى "جارو فالو" أن عقوبة الإعدام ليست قاسية، ونادى بالإبقاء عليها كوسيلة استئصال للمجرمين الخطرين لحماية المجتمع^(١).

وبعد نعرض فيما يلي لأهم حجج الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

أولاً : عقوبة الإعدام تحقق الردع العام:

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تحقق الردع العام أو التخويف الجماعي. ويقصد بالردع العام تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة على كل من يقدم على ارتكاب الجريمة مما يؤدي إلى القضاء على الدوافع الإجرامية أو الحد من تأثيرها، ومن ثم يمنع من تسول له نفسه من الإقدام على ارتكاب الجريمة^(٢). وقد ركز فقهاء المدرسة التقليدية على وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام. فيرى "بكاريا" أن هدف العقوبة هو منع المجرم من ارتكاب جرائم جديدة مستقبلاً، ومنع الآخرين من أن يسلكوا سبيله. ويرى "بننام" أن العقوبة شر يجب أن يقابلها خير للمجتمع يتمثل في تحقيق الردع العام. ولكي تحقق العقوبة هذه الوظيفة يتعين أن تكون معروفة مقدماً للأفراد، وأن تكون متجاوزة في ضررها المنفعة المتوقعة من الجريمة^(٣).

وعليه فإن عقوبة الإعدام وهي عقوبة خطيرة ستحدث أثراً كبيراً في تحقيق الردع العام فتمنع الناس من ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إذ

(١) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨٠٦ - ٨٠٧.

(٢) د. شريف كامل: "علم العقاب" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥ - ص ١٦٨.

(٣) راجع د. محمد أبو العلا عقيدة - المرجع السابق - ص ٢٢٤.

يجدون أمام الدافع إلى الجريمة مانعاً قوياً هو عقوبة الإعدام^(١). ولهذا فقد ذهب البعض إلى القول بأن عقوبة الإعدام تعد وسيلة فعالة لخفض معدل ارتكاب الجرائم الخطيرة وهو ما دفع بعض التشريعات التي ألغتها إلى إعادة النص عليها إزاء ازدياد نسبة الإجراء فيها، فالإعدام - إذن - من أهم الوسائل لحماية المصالح الجوهرية داخل المجتمع^(٢).

ثانياً: عقوبة الإعدام تحقق العدالة

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة من العقوبات المقبولة لدى الرأي العام. ويطالب بها تحقيقاً للعدالة. فالعدالة تقتضي التناسب بين الشر الذي أحدثه الجاني بالمجني عليه كأثر لجريمته الذي لا يتحقق في بعض الجرائم إلا بعقوبة الإعدام. وعلى سبيل المثال فالجاني الذي يرتكب جرماً خطيراً يؤدي إلى إزهاق روح إنسان. فإن أقل شيء يمكن فعله تجاهه هو إزهاق روحه هو الآخر تحقيقاً لمقتضيات العدالة^(٣).

ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الإعدام تجنب المجتمع من ردود الأفعال العنيفة التي تصدر عن الرأي العام في حالة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم الجسيمة. كما تؤدي إلى تراجع فكرة الانتقام الفردي، أي محاولة الفرد أن يقيم العدالة بنفسه^(٤).

(١) د. يسر أنور علي: "الإعدام بين التدابير والعقاب" دار الثقافة الجامعية، طبعة ١٩٩٦ - ص ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) د. شريف كامل - المرجع السابق - ص ٥٨.

(٣) د. ساسي سالم الحاج: "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء" معهد الإنماء العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨ - ص ٨٦ - ٨٧.

(٤) د. عمر الفاروق الحسيني: "علم الإجرام وعلم العقاب" الطبعة الثالثة ١٩٩٩ - ص ٥٣٢.

ثالثاً: عقوبة الإعدام تواجه الخطورة الإجرامية

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها تعد بمثابة صمام أمن في التشريع الجنائي لمواجهة الخطورة الإجرامية المتأصلة في المجرمين الخطرين الذين لا تجدي معهم أساليب الإصلاح والتهديب. وذلك باستئصالهم تماماً من المجتمع حماية له من شرهم.

من أجل ذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه^(١).

ولا يمكن لأية عقوبة أخرى أن تحقق الدور الاستئصالي الذي تقوم به عقوبة الإعدام حتى لو كانت هذه العقوبة "السجن المؤبد" لأن الأخيرة أضحت في ظل النظم العقابية الحديثة "مؤقتة" لا تتعدى سنين معينة يفرج عن الجاني بعدها بشروط معينة. ومن ثم تتاح له فرصة لارتكاب جريمة أخرى من الجرائم الخطيرة داخل المجتمع^(٢).

ويضرب أنصار عقوبة الإعدام العديد من الأمثلة العملية الواقعية للتدليل على أهمية الدور الاستئصالي لعقوبة الإعدام^(٣). فيقولون إن إحدى المحاكم الفرنسية حكمت عام ١٩٥٨م على "توبير جرسو" بالإعدام لقتله فتاة مراهقة أبت الانصياع لرغبته الجنسية. وقبل تنفيذ حكم الإعدام. عفا عنه رئيس الجمهورية وأطلق سراحه عام ١٩٧٢م، إلا أنه في عام ١٩٧٨م قام بشنق امرأة لأنها لم تستجب هي الأخرى لرغباته الجنسية.

(١) د.علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: "علم الإجرام والعقاب" منشأة المعارف، طبعة

١٩٩٨ ص ٣٦٠، د. يسر أنور علي، د. أمال عثمان: "أصول علمي الإجرام والعقاب" ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) د.علي حمودة: محاضرات في الجزاء الجنائي - العقوبة" طبعة ١٩٩٧ ص ١٢٤.

(٣) د.ساسي سالم الحاج - المرجع السابق - ص ٩٢ - ٩٣.

مثال آخر: حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بالإعدام على المدعو "ألبرت مابيه" عام ١٩٥٥م لشروعه في قتل مراقة رفضت أن تكون عشيقته له. وقد رفضت محكمة النقض هذا الحكم واستبدلته بعقوبة "السجن مدى الحياة" وفي عام ١٩٧٣م أطلق سراحه. وفي عام ١٩٧٩م قام ببقر بطن زوجته وماتت نتيجة لذلك. مثال ثالث: حكم على "بارو" بالإعدام عام ١٩٣٤م، وتم العفو عن هذه العقوبة، وأطلق سراحه نهائياً عام ١٩٥٤. وفي عام ١٩٦٥ حاول اغتيال ابن عشيقته واغتال عشيقته.

رابعاً: الإعدام حق للدولة

يرى المؤيدون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة مشروعة ومن حق الدولة حفاظاً على النظام العام داخل المجتمع أن تلجأ لهذه العقوبة. ولا يجوز الاعتراض على ذلك بالقول بأنها - أي الدولة - لم تمنح الفرد حق الحياة كيما تسلب منه هذا الحق. ذلك لأن الدولة لم تمنح الفرد الحرية ومع ذلك لم ينكر أحد عليها ممارسة العقوبات السالبة للحرية. كلما كان ذلك ضرورياً لمصلحة المجتمع^(١).

خامساً: عقوبة الإعدام ذات جدوى اقتصادية

يرى فريق من المؤيدون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الاقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً. وذلك بعكس تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي يتكاف نفقات باهظة تتمثل في الإنفاق على تشييد السجون وإدارتها وحراستها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها^(٢).

(١) د. السعيد مصطفى السعيد: "الأحكام العامة في قانون العقوبات" الطبعة الرابعة ١٩٦٢ - ص ٥٧٩.

(٢) د. عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: "علم الإجرام والعقاب" - المرجع السابق - ص ٣٦٣.

الفصل الثاني الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

يكتسب - دوماً - المؤيدون لإلغاء عقوبة الإعدام أنصاراً جديداً وأرضاً جديدة، فالمشاهد أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في ازدياد مستمر. ومن أبرز معارضي عقوبة الإعدام كل من: "كرار" و"بسينا" و"فيرري"، و"لونج" و"دي مارسيكو".

ومن أهم الحجج التي استند عليها المناهضون لعقوبة الإعدام هي:

أولاً: الإعدام ليس حقاً للدولة

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير شرعية. فالمجتمع لم يهب الفرد الحياة، فهي هبة من الخالق. ومن ثم فلا يجوز للدولة أن تلجأ إليها. وقال بعض أنصار هذا الاتجاه تبريراً لذلك إن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الاجتماعي، وإنه من غير الممكن أن يكون الفرد قد تنازل في هذا العقد عن حقه في الحياة فهو لا يملك هذا الحق أصلاً^(١). ومن ناحية أخرى: فإن الدولة تجرم القتل، وعليها أن تحترم قبل غيرها هذا الالتزام فلا تخرقه بتنفيذها لعقوبة الإعدام.

ومن ناحية ثالثة: فإذا كان من حق الدولة الدفاع عن المجتمع وهي في سبيل ذلك تصدر الأوامر التي يلتزم بها الأفراد تحقيقاً لهذا الغرض. غير أنه ليس من حقها إبادة الأفراد والمواطنين. فليس في ذلك إزالة لآثار الجريمة، وإنما يتضمن في حد ذاته جريمة جديدة أو تكراراً للجريمة التي وقعت^(٢).

(١) د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام" ج١ - طبعة ١٩٨١ - ص ٧٢١،

د. عبد الرازق الموائي: "النظرية العامة للجرائم الجنائي" طبعة ٢٠٠٠ ص ٩٣.

(٢) د. سلوى توفيق بكير: "العقوبة في القانون الجنائي المصري" الطبعة الأولى ٢٠٠١ - ص ٦٩.

ثانياً: الإعدام عقوبة لا يمكن تداركها

يعيب المناهضون لعقوبة الإعدام عليها أنها عقوبة يستحيل تدركها أو إصلاح آثارها حين يكون العدول عنها حق وواجب. فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها.

فالأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية حتى أن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح الأحكام عن طريق الطعن فيها. ومن ثم فإن الإبقاء على عقوبة الإعدام يشكل خطورة بالغة لعدم إمكان جبر الخطأ في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام^(١).

وتعتبر هذه الحجة من أقوى الحجج التي يستند عليها المعارضون لعقوبة الإعدام^(٢).

وعليه فإن المناهضون لعقوبة الإعدام يرون أنه من الأوفق إلغاء هذه العقوبة وإحلال العقوبة السالبة للحرية مكانها لأن هذا النوع الأخير من العقوبات من الممكن تدارك الأخطاء القضائية بشأنه وذلك بإطلاق المحكوم عليه^(٣).

ثالثاً: عقوبة الإعدام غير عادلة:

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة غير عادلة فهي غير قابلة للتدرج تبعاً لجسامة الفعل المجرم. وخطورة المجرم. فجسامة الضرر الناتج عن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة، ذلك لأن الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء ارتكاب الجريمة محدود. أما الضرر الذي يصيب الجاني

(١) د. يسر أنور علي، د. أمال عثمان: "أصول علمي الإحرام والعقاب" - المرجع السابق - ص ٤٣٢.

(٢) راجع أ. د. مأمون سلامة: "قانون العقوبات - القسم العام" دار الفكر العربي - طبعة ١٩٧٩ - ص ٥٩٥.

(٣) د. فوزية عبد الستار: "علم الإحرام، وعلم العقاب" طبعة ١٩٧٢ ص ٢٢٤، د. شريف كامل - المرجع السابق ص ٥٤.

من جراء تنفيذ عقوبة الإعدام هو ضرر غير محدود^(١).
وعقوبة الإعدام تبدو غير عادلة من جانب آخر، فهي لا تقبل التجزئة،
وبالتالي تنقصها المرونة بحسبان أن القاضي لا يستطيع أن يتصرف في مقدارها
لكي ينزل بالمحكوم عليه القدر الذي يستحقه منها^(٢).
أيضاً من مظاهر عدم عدالة عقوبة الإعدام عدم قابليتها للرجوع فيها إذا
ما اتضح بعد تنفيذها خطأ الحكم الذي قضى بها أو طرأت أسباب جعلت من
الملائم العفو عنها^(٣).

رابعاً: عقوبة الإعدام قاسية وغير إنسانية

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أن هذه العقوبة تتصف بالقسوة والبشاعة
والوحشية^(٤) فهي تتم عن وحشية لا تتفق مع ما وصل إليه الإنسان من تقدم ورقي
ومدنية، والإبقاء عليها ليس إلا إحياء لعهد البربرية القديم^(٥).
فالإعدام - إذن - عقوبة لا تتفق والكرامة الإنسانية، يتولد عنها الاشمئزاز
في النفوس، ويتأذى منها الشعور العام، وتسيء إلي فكرة العدالة في نفوس
الناس^(٦).

خامساً: عقوبة الإعدام لا تحقق الردع العام

يرى أنصار إلغاء عقوبة الإعدام أن فائدتها منعدمة في تحقيق الردع العام،

-
- (١) راجع أ. د. مأمون سلامة - المرجع السابق ص ٥٩٥، د. أحمد فتحي سرور.
(٢) د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨٠٧، د. علي حمودة - المرجع السابق -
ص ١١٥.
(٣) د. السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٥٧٩.
(٤) د. فوزية عبد الستار: "مذكرات في العقوبة" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣ - ص ١٩.
(٥) د. عبد الرازق الموائي: "النظرية العامة للجرائم الجنائية" - طبعة ٢٠٠٠ - ص ٩٣.
(٦) د. أسامة عبد الله قايد: "علم العقاب" - دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦ - ص ٦٨.

ويستدلون على ذلك بأن الدول التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام لم تزد فيها نسبة الجرائم التي كانت مقررة لها هذه العقوبة. كما أن الدول التي تبقى على عقوبة الإعدام لم تقل فيها نسبة الجرائم المقررة لها هذه العقوبة. وإنما العكس هو الصحيح.

وأية ذلك أن نسبة جرائم القتل في بعض الولايات الأمريكية التي ألغت عقوبة الإعدام انخفضت عن نسبتها في الولايات التي أبقت عليها. مما يستنتج منه أن أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام محل شك كبير^(١).

ويضيف أنصار هذا الاتجاه أن وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام تتوقف إلى حد كبير على سرعة تطبيقها. وهو ما لا يتوافر في عقوبة الإعدام التي تؤدي الضمانات المحيطة بها إلى إطالة أمد الفترة بين وقوع الجريمة، وتطبيق العقوبة. وهذا من شأنه التأثير في الشعور العام وتحويله من شعور بضرورة معاقبة الجاني إلى شعور بالتعاطف معه لأن انقضاء فترة على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيانها، وزوال آثارها^(٢).

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان ثمة أفراد يمنعم التهديد بالعقوبة من ارتكاب الجريمة. فإن ثمة آخرين لا يحدث فيهم التهديد هذا الأثر، ويقدمون على ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مما يدل على أن وظيفة عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام أو التخويف الجماعي غير كافية.

سادساً: عقوبة الإعدام تتعارض والأغراض الحديثة للعقوبة

كانت العقوبة في المجتمعات البدائية ينظر إليها على أنها رد فعل عشوائي وانتقامي ضد الجاني وأسرته، وأضحى لها مع تطور الفكر الإنساني وظيفتان رئيسيتان: إحداهما أخلاقية تتمثل في تكفير الجاني عن ذنبه وإرضاء الشعور

(١) د. أسامة قايد - المرجع السابق - ص ٦٢.

(٢) د. يسر أنور علي - المرجع السابق - ص ١٢٣.

بالعدالة، والثانية نفعية تتمثل في تحقيق الردع العام، وإصلاح حال الجاني لإعادة تكييفه مع المجتمع^(١).

وعقوبة الإعدام تتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة إذ يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه بها وإعادة توقيمه وتكييفه مع المجتمع. وإذا قيل إن وظيفة عقوبة الإعدام ليست إصلاح الجاني، وإنما استئصاله وإبعاده عن المجتمع فإن هذه الوظيفة يمكن أن تحقق بعقوبة "السجن مدى الحياة" وبطريقة أكثر إنسانية واحتراماً لأدمية وكرامة الإنسان^(٢).

سابعاً: عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة سواء من وجهة فردية أو جماعية، فهي تحول دون أن يشرع المحكوم عليه تحت رقابة الدولة في إصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك ممكناً. كما أنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تساهم في زيادة الإنتاج وإقامة المشروعات ذات النفع العام، ولاسيما بعد أن أصبح العمل في السجون عاملاً في زيادة الإنتاج^(٣).

ثامناً: عقوبة الإعدام تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة

قال المناهضون لعقوبة الإعدام إنها تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة ومعناه عدم توقيع العقوبة إلا على الجاني فلا تنفذ العقوبة إلا على من صدرت عليه، فيجب ألا تصيب غير الجاني.

ووجه التعارض يكمن في أن إعدام أحد الأفراد له آثار سيئة على غيره من أفراد أسرته، تتمثل في الألم النفسي الذي يلحق بهم، جراء إعدام أحد أفرادها،

(١) راجع أ. د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٥٨٢ وما بعدها.

(٢) د. علي جموده - المرجع السابق - ص ١١٦.

(٣) د. يسر أنور علي، د. أمال عبد الرحيم عثمان - المرجع السابق - ص ٤٣٢.

والضرر المادي إذا كان المحكوم عليه هو عائلها الوحيد، كذلك نظرة الرحمة والشفقة التي ينظرها إليهم المجتمع والتي تدوم طويلاً ويصعب محو أثرها^(١).

ناسماً: عقوبة الإعدام والجرائم السياسية

يرى بعض أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية كانت ولا تزال محل نقد خاص لأن الأوضاع السياسية متغيرة أبداً، فما يستحق الإعدام في عهد قد يستحق التقدير في عهد آخر. وذلك عندما لا تكون الجريمة السياسية من جرائم سفك الدماء أو التتكيل بالأبرياء^(٢).
ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الإعدام تستغل من قبل كثير من الحكومات للخلاص من المعارضين السياسيين^(٣).

عاشرًا: الإعدام عقوبة ليس لها ما يبررها

يرى المناهضون لعقوبة الإعدام أنها عقوبة ليس لها ما يبررها من الوجهة المنطقية، فرد الفعل يحدث بعد تمام الجريمة وتحقق الضرر. ومن ثم فلا تزيل عقوبة الإعدام الضرر الناجم عن الجريمة. فالمجني عليهم في جرائم القتل التي هي من أكثر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام لا يشعرون برد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، بل يقتصر أثر العقوبة على الأحياء.
ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلي القول بعدم جواز قياس عقوبة الإعدام على حالة الدفاع الشرعي، فلا تشابه بين الحالتين^(٤).
كذلك لا يجوز قياسها على حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، لأن هذا

(١) د. يسر أنور علي - المرجع السابق - ص ١٢٢.

(٢) د. رؤوف عبید - المرجع السابق - ص ٨٠٧.

(٣) أ. د. محمود كيش: "مبادئ علم العقاب" دار الثقافة العربية، طبعة ١٩٩٥ - ص ١٣٣. وراجع أكثر تفصيلاً: د. محمد عبد اللطيف عبد العال - رسالة سابق الإشارة إليها - ص ١٤٥ وما بعدها.

(٤) د. يسر أنور علي - المرجع السابق - ص ١٢٩ - ١٣٠.

افتعال غير مقبول، وتشبيه للشخصية الإنسانية بأشياء مادية الأمر الذي يآباه الشعور العام.

ولا يجوز - أيضاً - الاستناد إلى حالة الضرورة بحجة أن عقوبة الإعدام وسيلة لحماية المجتمع إزاء بعض الأفعال التي تهدده لأن شروط حالة الضرورة التي تبرر القتل غير متوافرة بالنسبة للدولة عند تنفيذها لعقوبة الإعدام نظراً لانتهاج حالة الخطر بوقوع الجريمة ووجود المتهم تحت تصرف الدولة التي يحق لها أن تحمي المجتمع منه بوسائل أخرى غير القتل.

ولم تذهب آراء الفلاسفة والمفكرين المناهضة لعقوبة الإعدام سدى، فقد كان لها تأثير كبير على العديد من التشريعات. فاتجه البعض منها إلى إلغاء عقوبة الإعدام كليةً ومن أمثلة هذه التشريعات، التشريع الألماني، والنمساوي والدانمركي، والنرويجي، والبرتغالي، والسويدي، والكندي. والفرنسي، بمقتضى القانون الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٠، وقد حظر الدستور الفرنسي في المادة ١/٦٦ منه تطبيق عقوبة الإعدام بمقتضى التعديل الدستوري الحاصل في ٢٣ فبراير ٢٠٠٧، كما ألغتها بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، كما ألغها التشريع الإنجليزي بمقتضى القانون الصادر في ٨ نوفمبر ١٩٦٥.

وقد اتجه جانب من التشريعات إلى إلغاء عقوبة الإعدام بصفة جزئية ومن أمثلة هذه التشريعات:

التشريع الإسباني، والإيطالي، والأيرلندي إذ ألغت هذه التشريعات عقوبة الإعدام من قانون العقوبات العام، ولكنها أبقت عليها بالنسبة لبعض الجرائم السياسية والعسكرية، وكذلك التشريع السويسري الذي أبقى على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم العسكرية التي ترتكب في زمن الحرب.

وثمة بعض التشريعات تنص على عقوبة الإعدام، ولكنها لا تنطبق من الناحية العملية إذ يخفف الحكم الصادر بالإعدام دائماً. ومن أمثلة هذه التشريعات: التشريع البلجيكي، والمكسيكي.

الفصل الثالث موقف الفقه المصري من عقوبة الإعدام

المنتبع لآراء الفقه المصري بشأن عقوبة الإعدام، سيكتشف أن الفقهاء المصريين يجمعون - فيما أعلم - على تأييد عقوبة الإعدام، وأن هذا التأييد ليس مطلقاً، وإنما مقيداً بانحصار نطاق تطبيقها على الجرائم الجسيمة أو الخطيرة من ناحية، وإحاطة هذه العقوبة بسياج من الضوابط الإجرائية التي تكفل صحة ونزاهة الحكم الصادر بالإعدام من ناحية أخرى.

ونعرض فيما يلي لآراء الفقهاء المصريين بشأن عقوبة الإعدام:

يذهب أستاذنا الجليل - المغفور له بإذن الله - الأستاذ الدكتور/محمود نجيب حسني إلى القول بأن^(١): "ونحن نخلص بعد فحص لحجج المناهضين لعقوبة الإعدام إلى أنه ما من حجة منها تصلح للحيلولة بين المجتمع وبين أن يستعين بهذه العقوبة لتحقيق مصلحته في مكافحة فعالة جازمة للإجرام، بل إننا نرى أن إلغاء عقوبة الإعدام يمثل خللاً في السياسة الجنائية من شأنه النزول اختياراً عن سلاح فعال في مكافحة أشد الجرائم خطورة ومواجهة أشد المجرمين ضراوة".

ثم يستطرد الفقيه الكبير قائلاً: "ولكن تأييدنا لعقوبة الإعدام لا يحول بيننا وبين المطالبة بأن يكون لها النطاق المعتدل: فطبيعتها كعقوبة استئصال على وجه لا رجعة فيه تملئ انحصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة، ونرى أن الجرائم التي تستوجبها هي جرائم الاعتداء على الحياة فحسب، أما جرائم الاعتداء على أمن الدولة فيكفي فيها عقوبات أقل جسامة بالإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز للقاضي أن ينطق بعقوبة الإعدام لمجرد ارتكاب المتهم جريمة معاقب عليها بها، وإنما عليه أن يتحقق من الخطورة البالغة لشخصيته على المجتمع ويقرر انقطاع الأمل في

(١) د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات - القسم العام" دار النهضة العربية، الطبعة السادسة

١٩٨٩ - ص ٧١٩.

إصلاحه والاحتمال الكبير في أن يعود إلى مثل جريمته إن لم يستأصل من المجتمع، وبالإضافة إلى ذلك، فإن عليه أن يستوثق بصفة خاصة من قوة أدلة الإدانة ومن أن احتمال ظهور براءته يكاد يكون مستبعداً. فإن لم يتوافر ذلك كله فإن على القاضي أن يتذرع بالظروف المخففة لنقادي النطق بها، ويجوز لرئيس الدولة أن يجعل من سلطته في العفو وسيلة لنقادي تنفيذ الإعدام في غير الحالات التي تقتضيها - على وجه اليقين - مصلحة المجتمع.

وتذهب الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار إلى القول بأن^(١):

ننتهي من هذا العرض للنقاش الذي ثار حول عقوبة الإعدام إلى أن من الأفضل الإبقاء عليها لمالها من قوة رادعة عامة، إذ الرهبة منها تحول بين كثير من الأشرار وبين ارتكاب الجرائم الخطيرة. على أن يقتصر التشريع علي تقريرها في أخطر الجرائم، وعلى أن يتحرى القضاء توقيعها في أضيق الحدود".

وبعد عرضه لحجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام يقول الدكتور/أحمد عوض بلال^(٢): "وعلى أي حال فإن الفصل من الناحية النظرية في الخلاف السابق ليس بالأمر اليسير: فلا بد أن يكون الرأي الذي يميل إليه البعض متأثراً بالقيم الثقافية والدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع لحظة التعبير عن هذا الرأي، بل إن حركة الرأي العام في هذا الصدد كثيراً ما تتأثر بحوادث عارضة، ووقتيّة تجعلها تميل تارة إلى تأييد إلغاء عقوبة الإعدام وتارة إلى تأييد الإبقاء عليها.... إذا كنا من أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام، فإننا لا نقنع بقيمتها كرادع من الناحية النظرية فحسب، بل يجب تقوية الإحساس لدى المجرمين المحتملين بأن خطرهما حقيقي، وسريع، وبقيني. ولا يعني ذلك أننا من أنصار الإسراف في

(١) د. فوزية عبد الستار: "مذكرات في العقوبة" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٣ - ص ١١

(٢) د. أحمد عوض بلال: "مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام" دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥

- ٢٠٠٦ - ص ٧٧٣ وما بعدها.

تقديرها على المستويين التشريعي والقضائي، إذ يلزم أن يظل لها مجالها الخاص بها بشأن أكثر الجرائم خطورة وأشدّها إثارة للسخط الاجتماعي، لاسيما الجرائم الماسة بالأشخاص، وأن تحاط بالضمانات الكافية، وأن تستبعد من مجالها الجرائم ذوات الصبغة السياسية التي لا ترتبط بالعنف".

ويرى أستاذنا الدكتور/محمود كبّيش بعد عرضه لحجج المؤيدين والمعارضين لعقوبة الإعدام^(١): "ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام مع قصرها على أخطر أنواع الجرائم وألا يحكم بها إلا بواسطة جهة قضاء عادية تتوافر أمامها جميع الضمانات".

ويذهب الأستاذ الدكتور/عبد الرحيم صدقي إلى القول بأن^(٢): "مما تقدم يتضح لنا أن عقوبة الإعدام عقوبة أقرتها الدول وتبنّتها التشريعات الوضعية وقبلها الشرائع السماوية لهذا فإن التشكك في مشروعيتها اعتماداً على أفكار فلسفية أو دينية يجعلنا ندخل حلقة مفرغة وفي حوار فكري عقيم قلما يثمر ويفيد، ولكن القول بـ "مشروعة عقوبة الإعدام لا يعني ضرورة الأخذ بها في التشريعات الوضعية أو الإفراط في استعمالها".

ويرى الأستاذ الدكتور/محمد عيد الغريب أن: "عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية، لا يمكن أن تحل محلها أي عقوبة سالبة للحرية. وقد أقرتها التشريعات الإسلامية الغراء فقد أوجبت القصاص في القتل العمد".

ثم يستطرد قائلاً: "لما كانت عقوبة الإعدام استئصاليه على وجه لا رجعة فيه فإن ذلك يوجب اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة وهي جرائم الاعتداء على الحياة فحسب، أما جرائم الاعتداء على أمن الدولة فيكفي فيها عقوبات أقل

(١) أ. د. محمود كبّيش: "مبادئ علم العقاب" دار الثقافة العربية، طبعة ١٩٩٥ - ص ١٣٤.

(٢) د.عبد الرحيم صدقي: "العقاب - دراسة تأصيلية علمية" دار النهضة المصرية، طبعة ١٩٩٦ ص ١٤٢.

جسامة...^(١).

ويذهب الأستاذان الدكتوران/علي عبد القادر القهوجي، وعبد الله الشاذلي إلى القول بأن^(٢):

"وليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر، إذ هي مقررة في الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع في مصر. ومن ثم فإن إلغائها يخالف الشريعة الإسلامية، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً وأهمها القتل. ويخالف في الوقت ذاته دستور البلاد".

ثم يقولان في مؤلف آخر^(٣): "وبالنظر إلى حجج المعارضين والمؤيدين نرى الإبقاء على عقوبة الإعدام على أن يفيد نطاقها بجرائم محددة تتصف بدرجة عالية من الخطورة وأن يحاط الحكم بها بضمانات تجعل الوقوع في الخطأ أمراً مستبعداً. وبقاء عقوبة الإعدام على هذه الصورة يحقق بصفة أساسية وظيفة الردع العام التي تحول بين من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة وبين ارتكابها بالفعل وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه العزيز: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [سورة: البقرة - الآية: ١٧٩].

ويرى الأستاذ الدكتور/شريف كامل أن^(٤): "الإبقاء على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وبخاصةً قانون العقوبات المصري أمر تحتمه ضرورة الحفاظ على مصلحة المجتمع. لأن عقوبة الإعدام تواجه نوعاً خطيراً من المجرمين يظهر عداءه الشديد للقيم والمصالح الاجتماعية التي يحرص المشرع على وجوب حمايتها

(١) د. محمد عيد الغريب: "شرح قانون العقوبات - القسم العام" طبعة ١٩٩ - ٢٠٠٠ - ص ١٠٠٧ - ١٠٠٨

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: "علم الإحرام والعقاب" منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٨، ص ٣٦٩.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الثاني - الجزء الجنائي" طبعة ٢٠٠٣ - ص ١٧٩.

(٤) د. شريف كامل: "علم العقاب" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٥ - ص ٦٠ وما بعدها.

فيرتكب أشد أنواع الجرائم من حيث الجسامة، ولا توجد عقوبة أخرى غير عقوبة الإعدام تتناسب في جسامتها مع هذه الجرائم الخطيرة.

ولسنا في حاجة إلى تكرار أهمية دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة... إن الإبقاء على عقوبة الإعدام في القانون المصري بوجه خاص- بالإضافة إلى أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع- يستند إلى القيم الاجتماعية والأخلاقية السائدة في مصر والمستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية... وليست هذه الحجة ذات طابع ديني محض، وإنما لها جانب قانوني. فالدستور المصري ينص في المادة الثانية منه على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع... إن الإبقاء على عقوبة الإعدام لضرورة لمواجهة الجرائم الخطيرة، ولكن ينبغي أن ينحصر توقيعها فقط في الجرائم التي تتناسب معها من حيث الجسامة، ويتعين أن يحاط الحكم بها بالضمانات الكافية التي تكفل تجنب الأخطاء القضائية".

ويذهب الأستاذ الدكتور عبد الرازق المواقى إلى القول بأن^(١): "ونحن نميل إلى ترجيح الاتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام بشرط أن يقيد نطاقها بجرائم محددة تتصف بدرجة عالية من الخطورة وأن يحاط الحكم فيها بضمانات تجعل الوقوع في الخطأ أمراً مستبعداً". ويؤسس هذا الرأي استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي شرعت القصاص.

ويؤيد الأستاذ الدكتور أسامة عبد الله قايد حجج المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام. ويطالب بتوقيع هذه العقوبة كجزاء للجرائم التي حددتها الشريعة الإسلامية، ويرى أنه لا مانع من تطبيق هذه العقوبة على مهربي المخدرات والمتاجرين فيها نظراً لخطورتهم على المجتمع المصري^(٢).

(١) د. عبد الرازق المواقى عبد اللطيف: "النظرية العامة للجزاء الجنائي" طبعة ٢٠٠٠ ص ٩٥.

(٢) د. أسامة عبد الله قايد: "علم العقاب" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨٦ - ص ٦٤ - ٦٥.

الباب الثاني

**الجرائم المعاقب عليها بالإعدام
في قانون العقوبات**

نمهيده ونقسيع:

يقرر المشرع المصري في قانون العقوبات عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم رأى فيها قدراً من الخطورة والجسامة تستوجب مواجهتها بتلك العقوبة. ومن هذه الجرائم ما يقع ماساً بأمن الدولة من جهة الخارج (المواد ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات). وما يقع ماساً بأمن الدولة من جهة الداخل (المواد ٧٩ وما بعدها من قانون العقوبات).

ومنها ما يقع ماساً بالأفراد ، كالقتل العمد المصحوب بسبق إصرار أو ترصد (المادة ٢٣٠ عقوبات) والقتل بالسم (٢٣٣ عقوبات) والحريق العمد الذي ينشأ عنه موت إنسان (المادة ٢٥٧ عقوبات).

وجريمة خطف الأنثى المقترن باغتصابها.

والشهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام برئ.

بالإضافة إلى ذلك ما جاء بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب الذي قرر عقوبة الإعدام لما استحدثته من جرائم (المواد ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات).

وتجدر الإشارة إلى أن البعض يضيف إلى طائفة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات جريمة تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف إذا أدى التعذيب إلى وفاة المتهم (٢/١٢٦ عقوبات)^(١).

(١) راجع ذلك لدى د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح الشاذلي: "شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الثاني" - "المسؤولية والجزاء الجنائي" - طبعة ٢٠٠٣ ص ١٨٠، د. جميل عبد الباقي الصغير: "النظرية العامة للعقوبة" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٧ - ص ١٧، د. محمد أحمد شحاتة: "الإعدام في ميزان الشريعة والقانون والقضاء" طبعة ٢٠٠٧ - ص ١٠٦، د. رؤوف عبيد - "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي - دار الفكر العربي - الطبعة الرابعة ١٩٧٩ - ص ٨٠٩ المستشار/جندى عبد الملك "الموسوعة الجنائية" دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس، ص ٤٥.

ولاشك أن في ذلك تأويل خاطئ لنص المادة ٢/١٢٦ من قانون العقوبات، التي تقضي بأنه "إذا مات المجني عليه (المتهم) يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". وحيث إن الجاني في هذه الجريمة لم ينصرف قصده إلى وفاة المتهم، وإنما المساس بالسلامة الجسدية للمتهم بقصد حمله على الاعتراف. وأن وفاة المجني عليه جراء التعذيب نتيجة متعمدة لقصد الجاني.

وعليه فإن التأويل الصحيح لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات معناه الإحالة لنص المادة ٢٣٤ عقوبات، والتي تقضي بأنه: "من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد"^(١).

وبعد، فسوف نقسم هذا الباب إلى **ثلاثة فصول** نتناول في:

الأول: جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج المعاقب عليها بالإعدام. ونتناول في **الثاني:** جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل المعاقب عليها بالإعدام، أما الفصل **الثالث** فنتناول فيه جرائم الاعتداء على آحاد الناس المعاقب عليها بالإعدام.

* * *

(١) راجع رسالتنا: "المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ - ص ٢٤٤ وما بعدها.

الفصل الأول جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج المعاقب عليها بالإعدام

١- جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها

تنص المادة ٧٧ من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها". ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ويقصد بكلمة "البلاد" الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة المصرية أو سلطانها (مادة ٨٥/أ عقوبات).

ولم يحدد المشرع في المادة ٧٧ سאלفة الذكر ماهية الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها، ومن ثم فإن تحديد هذه الأفعال تختص به محكمة الموضوع. فهي التي تقدر ما إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أم لا.

ولا جرم أن صيغة المادة ٧٧ عقوبات بهذا الشكل فيه مخالفة صارخة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور فقد جاء بالفقرة الثانية منها: "ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"^(١).

وذلك لأن العبارات التي صيغت بها المادة ٧٧ عقوبات من الاتساع بحيث تشمل طوائف غير محصورة من الأفعال، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على سلوك إرادي لم يحدد مضمونه وإنما اكتفى فقط ببيان أوصافه وخصائصه.

فالسلك الإجرامي الذي يكون الركن المادي هو (كل فعل) - ولم يحدد لنا

(١) راجع في تعريف مبدأ الشرعية أ. د. مأمون سلامة: "قانون العقوبات - القسم العام" دار الفكر العربي، طبعة ١٩٧٩ - ص ٢٢ وما بعدها.

المشرع ماهية هذا الفعل- نو خصائص معينة هي كون هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

باختصار فإن نص المادة ٧٧ عقوبات فيه خروج صريح على مبدأ الشرعية لعموميته وعدم بيانه لماهية الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ذلك أن هذا المبدأ يقتضي أن يكون المشرع هو صاحب الاختصاص في عملية التجريم من ناحية، وأن يحدد أركان الجريمة تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض. من ناحية أخرى فإذا تخلى المشرع عن هذه الوظيفة لأية سلطة أخرى حتى لو كانت السلطة القضائية فإن هذا يمثل مخالفة لمبدأ الشرعية، ولمبدأ الفصل بين السلطات أيضاً^(١).

وقد اجتهد بعض الفقهاء وذهب إلى القول بأن الفعل يكون من شأنه المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها إذا كان الهدف منه أحد الأمور الآتية:

- ١- إخضاع إقليم الدولة أو جزء منه إلى سلطان دولة أجنبية أي تمكين هذه الدولة من مباشرة سيادته مادياً عليه.
- ٢- الانتقاص من استقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها إلى دولة أجنبية كما في إخضاعها لحماية أو وصاية هذه الأخيرة.
- ٣- تفتيت إقليم الدولة بتوزيعه على وحدات إقليمية كل منها مستقلة سياسياً عن الأخرى.
- ٤- فصل إقليم كان خاضعاً لسيادة الدولة^(٢).

(١) راجع د. عبد الأحد جمال الدين: "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي" دار الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ ص ١٣٤ وما بعدها، د. محمود أحمد طه: "شرح قانون العقوبات- القسم العام- الجزء الأول اللامشروعية الجنائية" دار النهضة العربية- الطبعة الثانية، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) د. رمسيس مهنم: "قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص" منشأة المعارف، ص ٢٠.

ولا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يحقق سلوك الجاني أي هدف من تلك الأهداف أو أن يشكل خطر تحقيقه، وإنما يكفي لقيام الجريمة اتخاذ سلوك متجه إلى واحد منها. فالجريمة التي نحن بصددتها من الجرائم الشكلية التي لا يلزم لتوافرها تحقيق نتيجة معينة، ومن ثم فهي جريمة حدث غير مؤذ^(١).
والجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٧ عقوبات من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وهو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها بغض النظر عن الغاية التي يبغى الجاني تحقيقها^(٢).

٢- جريمة الالتحاق بقوات العدو

تنص المادة ٧٧(أ) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر".

وتقوم جريمة الالتحاق بقوات العدو على ثلاثة أركان^(٣):

الأول: الركن المفترض ويقوم على عنصرين:

١ - صفة الجاني: إذ يتعين أن يكون الجاني "مصرياً".

٢ - صفة الدولة: إذ يجب أن تكون الدولة التي التحق المصري بقواتها المسلحة

(١) د. رمسيس مهنم - المرجع السابق - ص ٢١، وراجع في التفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم الشكلية: د. محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات - القسم العام" الطبعة العاشرة ١٩٨٣ - ص ٢٧٩ وما بعدها، د. عبد الأحد جمال الدين - المرجع السابق - ص ٣١٣ وما بعدها، د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٣١١، د. عبد المهيم بكر: "القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن" رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩ - ص ٢٩، ١٠٨، د. رؤوف عبيد - السببية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة" طبعة ثالثة ١٩٧٤ - ص ٥٣ وما بعدها.

(٣) د. عبد المهيم بكر: "القسم الخاص في قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" طبعة ١٩٦٨ - ص ٤٤ وما بعدها.

في "حالة حرب مع مصر .

وقد اعتبرت المادة ٨٥ (أ) فقرة (ج) حالة قطع العلاقات السياسية في حكم حالة الحرب، واعتبرت من زمن الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهى بوقوعها فعلاً.

أما الركن الثاني:

فهو الفعل المادي ويتمثل في التحاق المصري بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر. إما بوصفه مقاتلاً في صفوف العدو، وإما بقيامه بالأعمال الإضافية أو المساعدة لقواتها المسلحة. فلا يلزم أن يتخذ مسلك الجاني صورة استخدام السلاح والقتال بالفعل في صفوف القوات المسلحة للدولة المعادية. كما لا يلزم أن تكون هناك معركة أو قتال دائر بالفعل بين تلك القوات وبين مصر عند التحاق المصري بخدمتها. وعليه فإن هذه الجريمة تقوم إذا التحق المصري بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر ليعمل سائقاً أو طاهياً أو ترزياً أو طبيباً أو مهندساً... الخ.

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد إتيان الجاني لفعل "الالتحاق" حتى لو لم يرتب على ذلك إلحاق الضرر لمصر أو تعريضها للخطر. وأما الركن الثالث: فهو الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع وطنه مع علمه بذلك.

٣- جريمة السعي أو التخابر استعداداً لدولة أجنبية على مصر

تنص المادة ٧٧ (ب) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر".

والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" فيستوي في ذلك أن يكون

"وطنياً" أو "أجنبياً".

أما السلوك الإجرامي الذي يتكون به الركن المادي هو "الاتصال" بدولة أجنبية أو بأي شخص يعمل لمصلحتها، لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد مصر. ووسيلة هذا الاتصال هي السعي أو التخابر.

ويقصد "بالسعي" اتصال إجرامي بين الجاني وبين الخارج أو من يعمل لمصلحته، ويعتمد في وجوده على نشاط إيجابي من جانب واحد هو نشاط من يقوم بالاتصال لإلقاء الدسائس أو التحريض أو ما إليه لدى الدولة الأجنبية لكي يقوم بأعمال عدوانية ضد مصر. وإن كان وقوع هذه الأعمال ليس شرطاً في الواقعة الإجرامية^(١).

أما "التخابر" فيعني قيام "التفاهم المتبادل" بين الجاني والدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد مصر.

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم بمجرد سعي الجاني أو تخابره لدى دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها حتى ولو لم يفلح الجاني في تحقيق قصده من ذلك وهو أن تقوم الدولة الأجنبية بأعمال عدائية ضد مصر.

والركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي، ويأخذ في هذه الجريمة صورتين:

أولهما : صورة القصد الجنائي العام: ويتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى السعي لدى دولة أجنبية أو إلى التفاهم معها مع علمه بذلك.

وثانيهما : القصد الجنائي الخاص: ويتمثل في أن يكون الجاني مدفوعاً في ارتكابه للسلوك الإجرامي بتحقيق غاية معينة حددها المشرع في نص المادة ٧٧ب عقوبات وهي: دفع الدولة التي حصل الاتصال بها إلى القيام بأي عمل من الأعمال العدائية ضد مصر. فإذا لم تكن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تحقيق تلك

(١) د. عبد المهيم بكر - المرجع السابق - ص ١٠٣ - ١٠٤.

الغاية فلا يقوم القصد الجنائي اللازم لهذه الجريمة^(١).

٤- جريمة السعي أو التخابر مع دولة معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية

نصت المادة ٧٧ (ج) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية".
والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" فيستوي أن يكون مصرياً أو أجنبياً.

والسعي أو التخابر في هذه الجريمة ينبغي أن يكون مع "دولة معادية" وفقاً لصريح نص المادة ٧٧ (ج) من قانون العقوبات.

وهذه الجريمة هي الأخرى من الجرائم الشكلية التي يقوم الركن المادي فيها بمجرد سعي الجاني لدى الدولة المعادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، ولو لم يترتب على ذلك حدوث أي ضرر بالعمليات الحربية لمصر^(٢).
ومن قبيل السلوك المجرم في هذه الجريمة إمداد الدولة المعادية بمعلومات تتعلق بمحطة لاسلكي أو ساحة مطار.. الخ.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية لذا فإن ركنها المعنوي يلزم لقيامه توافر القصد الجنائي. الذي يأخذ في هذه الجريمة صورتين:

الصورة الأولى:

القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى السعي أو التخابر مع الدولة المعادية مع علمه بذلك.

(١) راجع د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٢٨.

(٢) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٢٩.

الصورة الثانية:

القصد الجنائي الخاص ويتمثل في أن يكون الجاني قد ارتكب السلوك الإجرامي مدفوعاً بتحقيق غاية معينة. وهذه الغاية هي بصريح النص: "إعانة العدو في عملياته الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية المصرية"^(١)، فإن تخلف هذا القصد انتفى الركن المعنوي لهذه الجريمة وإن كان من الجائز أن يشكل سلوكه الإجرامي جريمة أخرى.

٥- جريمة التدخل لمصلحة العدو لإضعاف قوة المقاومة

تنص المادة ٧٨ (أ) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده".
والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" فيستوي أن يكون "مصرياً" أو "أجنبياً" ارتكب الجريمة في داخل مصر أو خارجها.

والركن المادي لهذه الجريمة:

يقوم بتدخل الجاني لمصلحة العدو في "تدبير" أي في مشروع مرسوم للنيل من إخلاص القوات المسلحة أو لإضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

والإشارة إلى "العدو" تعني وجود حالة حرب ضد مصر لحظة إتيان الجاني للسلوك الإجرامي. كما أن كلمة "تدبير" تعني ضرورة وجود مشروع منظم ومدبر خصيصاً لبلوغ الهدف المجرم المنصوص عليه في عجز المادة محل التعليق^(٢). وعليه فإن إتيان الجاني السلوك الإجرامي "عرضياً" دون "تدبير" لا تقوم به هذه الجريمة إذ يلزم وجود خطة مدبرة ومنظمة في سبيل بلوغ الغايات

(١) د. عبد المهيم بكر - المرجع السابق - ص ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٧.

(٢) د. رمسيس بجم - المرجع السابق - ص ٤٧.

المحظورة بنية التجريم.

والركن المعنوي في هذه الجريمة:

يقوم بتوافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. فيتعين - إذن - لقيامه - أن تتجه إرادة الجاني إلى التدخل لمصلحة العدو بأية صورة مع علمه بذلك، على أن يكون مدفوعاً في ذلك بتحقيق أحد الغايات المنصوص عليها وفقاً لصريح نص المادة ٧٨ (أ) عقوبات وهي: "زعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده" فإذا تخلفت هذه الغاية وتوافرت غاية أخرى لا تقوم هذه الجريمة.

٦- جريمة تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية

تنص المادة ٧٨ (ب) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك. وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر".

ويأخذ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة عدة صور:

- ١- التحريض: وهو حث الجنود ودفعهم في زمن الحرب إلى الانخراط في خدمة دولة أجنبية وذلك بالتأثير في إرادتهم وتوجيهها الوجهة التي يريدونها المحرض^(١).
- ٢- التسهيل: وهو قيام الجاني بأي سلوك إيجابي أو سلبي بمساعدة الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية.

(١) راجع قريباً من هذا المعنى: د. عبد الأحد جمال الدين - المرجع السابق - ص ٤١٣، د. السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٣١١.

٣- **التدخل:** وهو سلوك إيجابي يقوم الجاني به بجمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع مصر .
أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة:
فينبغي أن يكون الجاني عالماً بماديات الواقعة الإجرامية على النحو السابق شرحه، وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

٧- جريمة تسهيل دخول العدو في البلاد

تنص المادة ٧٨ (ج) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً".

وهذه الجريمة من الجرائم ذات الحدث الضار؛ أي من الجرائم الإيجابية ذات النتيجة. ويقوم الركن المادي فيها بتسهيل الجاني دخول العدو في البلاد أو بتسليمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو بنقله إلى العدو أخباراً عن حالة البلاد، أو يقوم بإرشاده كأن يكون له دليلاً لوصوله لبعض المواقع العسكرية أو المصالح الجوهرية.
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

٨- جرائم الإتلاف أو التعيب أو التعطيل المتعمد لوسائل الدفاع

تنص المادة ٧٨ (هـ) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر

أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن حرب" وعلى ذلك فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتكون من قيام الجاني بإتلاف أو تعيب أو تعطيل أو إساءة صنع أو إصلاح أية وسيلة من وسائل الدفاع التي عدتها المادة ٧٨ (هـ) عقوبات.

والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" فيستوي أن يكون "مصرياً" أو "أجنبياً". والجريمة التي نحن بصددنا من الجرائم المادية ذات النتيجة. فيتعين أن يؤدي السلوك الإجرامي فيها إلى إتلاف أو تعيب أو تعطيل لوسائل الدفاع عن البلاد أو جعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث. وأما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيقوم بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى الإتلاف أو التعيب أو التعطيل أو إساءة الصنع أو الإصلاح. مع علمه بذلك. فإذا صدر عن الجاني أي من هذه الأفعال عن إهمال وعدم احتياط فلا يقوم الركن المعنوي ومن ثم الجريمة.

العقوبة:

إذا ارتكب الجاني السلوك الإجرامي المعاقب عليه في المادة سالفه الذكر في غير زمن الحرب تكون العقوبة هي "السجن المؤبد"، أما إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب فإن العقوبة المقررة في هذه الحالة هي "الإعدام".

٩- جريمة تسليم أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها

تنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار

الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به".

وقد حددت المادة ٨٥ من قانون العقوبات ما يعتبر سراً من أسرار الدفاع بقولها: "يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

- ١ - المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.
 - ٢ - الأشياء والمكتبات والمحركات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها، والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.
 - ٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.
 - ٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها".
- والجاني في هذه الجريمة هو "كل شخص" فيستوي أن يكون "مصرياً" أو "أجنبياً" ولا يلزم أن تكون الدولة الأجنبية التي يعمل لمصلحتها في حالة حرب مع مصر فيستوي أن تكون هذه الدولة معادية لمصر أو غير معادية لها.
- ويتبين من نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات أنه يحصر صور السلوك

الإجرامي المكون للجريمة في ثلاثة: تتعلق أو لاها: بتسليم سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة، وعلى أي وجه، وبأية وسيلة، ويتعلق ثانيها: بالتوصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية وتتصل الأخيرة: بإتلاف سر من هذه الأسرار أو جعله غير صالح للانتفاع به^(١).

وتعد الجريمة في كافة صورها من جرائم الضرر وإن اختلف شكله في صورتين الأوليين عنه في الثالثة. فهو في الأولى ذو طبيعة نفسية تتمثل في إكساب الدولة الأجنبية معرفة كانت تنقصها، وهو كذلك في الصورة الثانية وينحصر في إكساب الجاني نفسه معرفة كان محرماً عليه التوصل إليها، أما في الصورة الثالثة فهو ذو طبيعة مادية تتجلى في إعدام مستودع السر- أو وعائه- أو جعله غير صالح للانتفاع به.

والجريمة التي نحن بصدها من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بنوعية العام والخاص. ويتطلب القصد الجنائي العام فقط بالنسبة للصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي لقيام الركن المعنوي في الجريمة. فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تسليم سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها مع علمه بذلك.

أما صورتين الأخريين من صور السلوك الإجرامي فيلزم أن يتوافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد الجنائي العام لكي يقوم الركن المعنوي في الجريمة. فيجب أن يكون الجاني قد توصل للسر لتحقيق غاية معينة هي تسليمه لدولة أجنبية. أما إذا كان قد توصل إليه لتحقيق غاية أخرى فلا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة. وإن جاز أن يشكل السلوك الإجرامي في هذه الحالة جريمة

(١) د. حسنين عبيد: "القصد الجنائي الخاص- دراسة تحليلية تطبيقية" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨١

- ص ٥١ - ٥٢.

أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة ٨٠ عقوبات.
وكذلك الحال بالنسبة للصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي : يتعين أن يكون الجاني قد أُنلف سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح للانتفاع به وهو مدفوعاً بتحقيق غاية معينة - هي أن يكون هذا السلوك لمصلحة الدولة الأجنبية أما إذا قام الجاني بإتلاف السر انتقاماً من رئيسه في العمل مثلاً فلا يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة وإن جاز أن يشكل السلوك الإجرامي للجاني في هذه الحالة جريمة أخرى^(١).

١٠- جريمة الإخلال المتعمد بعقد توريد أو أشغال

تنص المادة ٨١ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلي فعلهم.

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام".

والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة يقوم بإخلال الجاني (المتعاقد) بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات الناشئة عن عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم، كما يقوم السلوك الإجرامي إذا قام الجاني بالغش في تنفيذ هذا العقد.

ويلزم أن يقع السلوك الإجرامي للجاني في زمن الحرب.

(١) راجع عكس ذلك: د. حسنين عبيد - المرجع السابق - ص ٥٣.

وإذا قام الجاني بارتكاب أية صورة من صور السلوك الإجرامي مدفوعاً بتحقيق غاية معينة حددتها الفقرة الثانية من المادة ٨١ عقوبات وهي: "الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة" فتكون العقوبة المستحقة عليه هي الإعدام. والجريمة من الجرائم العمدية التي يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي. وهو في حالة الفقرة الأولى من المادة ٨١ عقوبات يأخذ صورة القصد الجنائي العام. فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بذلك وهو ما عبرت عنه المادة بقولها ".... كل من أخل عمداً....". وعليه فإذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزامات ناشئاً عن "قوة قاهرة" لحقت بالمتعاقد فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم المسؤولية. أما إذا وقعت الأفعال بسبب إهمال أو تقصير فإن السلوك الإجرامي يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨١ (أ) عقوبات^(١).

أما في حالة الفقرة الثانية من المادة ٨١ عقوبات فإن القصد الجنائي يأخذ صورة القصد الجنائي الخاص فيجب فضلاً عن توافر القصد الجنائي العام أن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة مدفوعاً بتحقيق غاية معينة هي كما جاءت بالنص "... الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة" فإن كانت غاية الجاني من جراء الإخلال بتنفيذ التزامه أو الغش في تنفيذه هي رغبته في زيادة السعر المتفق عليه فلا يتوافر في حقه حكم الفقرة الثانية المعاقب عليها بالإعدام، وإنما يتوافر في حقه حكم الفقرة الأولى المعاقب عليها بالسجن. وذلك لتوافر القصد الجنائي العام دون الخاص.

١١- جريمة الاتفاق الجنائي والتحريض عليه

تنص المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان

(١) وتكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧ و ٧٧ (أ) و ٧٧ (ب) و ٧٧ (ج) و ٧٧ (د) و ٧٧ (هـ) و ٧٨ و ٧٨ (أ) و ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) و ٧٨ (د) و ٧٨ (هـ) و ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض علي الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة".
والجريمة المعاقب عليها في هذه المادة جريمة شكلية؛ أي جريمة حدث غير مؤذ، والحدث غير المؤذي هو الاتفاق على ارتكاب الجرائم المحددة في نص التجريم^(١).

وقد عرفت محكمة النقض الاتفاق بقولها:

"الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه"^(٢).
وتقدير توافر الاتفاق من عدمه أمر موضوعي يستقل بتقديره قاضي الموضوع، ولا يلزم أن يبين الوقائع المادية المكونة له؛ لأن الاتفاق اتحاد نية، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت حواس ولا تظهر بعلامات خارجية^(٣).
ويلزم لقيام الجريمة أن يكون موضوع الاتفاق هو ارتكاب جنائية من الجنایات الواردة على سبيل الحصر في المادة ٨٢ (ب) عقوبات.

(١) د. رمسيس بهنام - المرجع السابق - ص ٩٩ - ١٠٠.

(٢) الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١ - مجموعة الأحكام - السنة ١١ - ص ١١٢، والطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٣ - السنة ٣٢ - ص ٦٩٢، والطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ - السنة ٣٦ - ص ٦٩٩.

(٣) راجع د. السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق - ص ٣١٥ - ٣١٦ - وراجع كذلك الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ - مجموعة الأحكام - السنة ٣٦ - ص ٦٩٩.

وتعاقب المادة ٨٢ (ب) فقرة ثانية كل من حرّض علي الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته بالإعدام أو السجن المؤبد ما لم يكن الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

وأعتقد أن نص المادة ٨٢ (ب) من قانون العقوبات محاطاً بشبهة عدم الدستورية. ذلك لأنه يعاقب على الاتفاق الجنائي المجرد، تماماً مثلما كانت تفعل المادة ٤٨ من قانون العقوبات المقضي بعدم دستوريته لمخالفتها لنص المادة ٦٦ من الدستور التي تقضي بأن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

فالعقاب وفقاً لنص الدستور لا يكون إلا على أفعال لا على نيات، وحالات لا تأخذ مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة.

فمحل التجريم في المادة ٨٢ (ب) عقوبات، والمادة ٤٨ عقوبات واحداً هو الاتفاق الجنائي المجرد. إذ لا يشترط أن تقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق. والفارق بين المادتين يكمن في أن الأولى حددت جرائم معينة على سبيل الحصر، أما الثانية فقد خلت من هذا التحديد.

وعليه فإننا نرى أن نص المادة ٨٢ (ب) عقوبات غير دستوري أسوةً بنص المادة ٤٨ عقوبات المقضي بعدم دستوريته^(١).

وتلك مفارقة يجب على المشرع أن ينتزه عنها إذ كيف يعاقب المشرع

(١) راجع نص المادة ٤٨ عقوبات المقضي بعدم دستوريته للوقوف على أوجه التشابه بينها وبين المادة ٨٢ (ب) عقوبات.

على سلوك مشوب بعدم الدستورية بعقوبات جسيمة تصل إلى الإعدام.

١٢- الإعدام كجزاء لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني إذا ارتكبت بقصد خاص

تنص المادة ٨٣ (أ) من قانون العقوبات على أن:

تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه في الباب الثاني من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت في زمن الحرب ويقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وتكون العقوبة الإعدام أيضاً على أية جناية أو جنحة منصوص عليها في هذا الباب متى كأن قصد الجاني منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وعلى ذلك فإن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني لقانون العقوبات وهي الجرائم التي عالجها المشرع تحت عنوان الجنایات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل إذا ما ارتكبت بقصد خاص حدده المشرع في المادة ٨٣ (أ) عقوبات وهو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة في زمن الحرب وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

وكذلك تكون العقوبة الإعدام كجزاء لارتكاب أية جناية أو جنحة منصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنایات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج متى كان قصد الجاني فيها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور.

الفصل الثاني

جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل المعاقب عليهما بالإعدام

١- جريمة تكوين تنظيمات لتحقيق أغراض غير مشروعة باستخدام وسائل الإرهاب

تنص المادة ٨٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات على أن :

"تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصبة المذكورة في هذه الفقرة، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدّها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليها وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك....".

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في اقرار الجاني لأي من الأفعال الإجرامية المبينة في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات.

وهي إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصبة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، أو تولى زعامة أو قيادة فيها أو إمدادها بمعونات مادية أو مالية مع العلم بأغراضها.

ويقصد بالإنشاء: الدعوة إلى تكوين أحد التنظيمات السابقة ومثال ذلك أن يتناول الجاني عرض فكرة المنظمة ويروج لمبادئها. ويتحقق ذلك بالاتصال بالأفراد أو مراسلتهم بالبريد^(١).

ويقصد بالتأسيس: تكوين المنظمة بالفعل ووضع ملامحها الأساسية كتقسيمها إلى شعب أو فروع داخل الإقليم المصري أو خارجه.

والمقصود بالتنظيم وضع الضوابط التي تحكم المنظمة وتوزيع الأدوار بين المسؤولين عنها بما يعني توزيع الأعمال والمسؤوليات فيما بينهم.

أما الإدارة: فهي ما قد يبذله البعض من أنشطة تستهدف تنظيم العمل الداخلي أو الخارجي للمنظمة وتنسيق إصدار القرارات ومتابعة التنفيذ.

وعليه فإذا اقترف الجاني لأي صورة من صور السلوك الإجرامي السابقة وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٨٦ مكرراً عقوبات تكون العقوبة المقررة حينئذ الإعدام أو السجن المؤبد.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كذلك كل من أمد الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة بأسلحة، أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليها وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك.

والجريمة التي نحن بصددنا من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إتيان الفعل المادي ودون أن يعلق المشرع استحقاق العقاب على نتيجة ما فالمشرع قد جرم السلوك الإجرامي في حد ذاته دون أن يستلزم تحقيق الغرض الذي أنشئت المنظمة من أجله.

(١) د. أحمد صبحي العطار: "شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالصلحة العامة، طبعة ١٩٩٥ - ص ٥٥ وما بعدها.

٢- جريمة إجبار إنسان على الانضمام إلى منظمة غير مشروعة أو منعه من الانفصال عنها

تنص المادة ٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها. أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب علي فعل الجاني موت المجني عليه".
ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باستعمال الجاني وسائل الإرهاب المبينة في المادة ٨٦ عقوبات لإجبار إنسان على الانضمام إلى إحدى الكيانات غير المشروعة المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً، و منعه من الخروج منها والانفصال عنها.

والجاني في هذه الجريمة يجب أن يكون عضواً في إحدى الكيانات غير المشروعة، فإذا لم يكتسب هذه الصفة فلا تتوافر في حقه هذه الجريمة.
ولا يلزم أن يؤدي استعمال الإرهاب مع المجني عليه إلى انضمامه إلى عضوية المنظمة أو الجمعية أو العصابة أو الهيئة. كما لا يلزم أن يؤدي كذلك إلى منع المجني عليه من الانفصال عنها. إذ الجريمة تقوم بمجرد استعمال الجاني لوسائل الإرهاب حتى لو لم يترتب عليها تحقيق النتيجة التي يريدها.
وقد يترتب على استعمال وسائل الإرهاب مع المجني عليه وفاته فحينئذ تكون العقوبة المقررة للجاني هي الإعدام. أما إذا لم يؤد السلوك الإجرامي لهذه النتيجة تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم، والإرادة، ويلزم توافر قصداً جنائياً خاصاً بجانبه وهو "إجبار شخص على الانضمام إلى أحد الكيانات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً أو منعه من الانفصال عنه".

وبطبيعة الحال فإن الإيجار على الانضمام يفترض أن الشخص (المجني عليه) غير منتم إلى الجمعية أو المنظمة أو العصابة ... وأن هدف الجاني من استعمال الإرهاب معه هو ضمه إليها وجعله عضواً من أعضائها. أما الحالة لثانية فتفترض أن المجني عليه ينتمي أصلاً إلى أحد الكيانات غير المشروعة المنكورة في المادة ٨٦ مكرراً. ولكن إرلته اتجهت إلى الانفصال عنه. علي غير رغبة الجاني فاستعمل الأخير وسائل الإرهاب لمنع الأول من هذا الانفصال. وعليه فإذا انتفى القصد الخاص التي نصت عليها المادة ٨٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات صراحةً، كأن يكون الجاني قد استعمل الإرهاب مع المجني عليه لتأديبه أو للثأر منه فلا تقوم الجريمة وإن كان سلوكه في هذه الحالة مشكلاً لجريمة أخرى. وجدير بالذكر أن وفاة المجني عليه جراء السلوك الإجرامي للجاني نتيجة لم يقصدها الجاني على الإطلاق، وذلك لتعارضها مع مقصوده، وهو إجبار المجني عليه إلى الانضمام إلى أحد الكيانات غير المشروعة أو منعه من الانفصال عنه، ولذا قيل بأن النتيجة الإجرامية في هذه الحالة (وفاة المجني عليه) قد تجاوزت أو تعدت القصد فأصبح القصد متعدياً^(١).

٣- جريمة السعي أو التخابر للقيام بأعمال إرهابية ضد مصر

تنص المادة ٨٦ مكرراً (ج) على أن:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو لدى جمعية أو

(١) لمزيد من التفصيل حول فكرة القصد المتعدي راجع د. جلال ثروت: "نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن" دار منشأة المعارف، د. محمود محمود مصطفى: "القسم العام" طبعة ١٩٨٣ ص ٤٣٧ - ٤٣٨، د. رمزي رياض عوض: "نظرية النتيجة المتجاوزة القصد دراسة مقارنة" رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة - ١٩٩٦، د. عبد الناصر محمد محمد: "القصد المتعدي - دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧، د. عماد إبراهيم الفقي: "المسؤولية الجنائية عن تعذيب المتهم" رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢١٠٠٧ ص ٢١٣ وما بعدها.

هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها، وكذلك كل من تخابر معها أو معه، للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج، أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر.

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها".

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يقوم بسعي الجاني أو تخابره مع دولة أجنبية أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج الأراضي المصرية للقيام بعمل إرهابي داخل مصر أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج.

ويقوم السلوك الإجرامي بمجرد السعي أو التخابر للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر أو ممتلكاتها أو الأشخاص الذين عدتهم المادة ٨٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات. حتى لو لم يترتب على السعي والتخابر حدوث العمل الإرهابي فعلاً. فالجريمة هنا من جرائم الحدث غير المؤذي. وحينئذ تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

أما إذا تترتب على سعي الجاني أو تخابره حدوث العمل الإرهابي فعلاً تكون العقوبة المقررة هي الإعدام.

والجريمة التي نحن بصددنا من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويتمثل في أن يكون غاية الجاني من السعي أو التخابر هو "القيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها، أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين، أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج".

ويترتب على تخلف القصد الجنائي الخاص انتفاء الركن المعنوي للجريمة التي نحن بصدددها، وإن كان من الجائز أن يشكل السلوك الإجرامي للجاني جريمة أخرى غير التي نحن بصدددها.

٤- جريمة محاولة قلب نظام الدولة بالقوة

تنص المادة ٨٧ من قانون العقوبات:

"يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما".

يتكون السلوك الإجرامي المعاقب عليه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات من "محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة"، فالسلوك المجرم - إذن - هو "المحاولة" وتتحقق المحاولة لو أن الشخص قد أتى عملاً أو سلوكاً من شأنه - لو ترك الفاعل وشأنه - بلوغ نتيجة معينة هي قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة. فالمحاولة بالمعنى المتقدم تعني الشروع أي البدء في التنفيذ. ومن أمثلة ذلك احتلال وسائل الإعلام في الدولة أو احتجاز ممثلي الشعب في البرلمان أو السيطرة على مقر مجلس الوزراء، أو التمركز في المواضع الاستراتيجية. أو توزيع السلاح على الأعوان أو مدهم بالذخيرة أو التحريض على العصيان المدني^(١).

على أن الجريمة التي نحن بصدددها لا يمكن أن تقع إلا إذا صاحب المحاولة اللجوء "للقوة" وهذا القيد نصت عليه المادة ٨٧ من قانون العقوبات

(١) انظر د. أحمد صبحي العطار - المرجع السابق - ص ٢٢ - ٢٣.

صراحةً بقولها " .. كل من حاول بالقوة ..". ولا يغني عن استلزام القوة التهديد بالاجراء إليها التزاماً بالتفسير الضيق للنص.

ويتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من كل من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة مع علمه بذلك^(١).

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن المؤبد أو السجن المشدد. وقد شدد المشرع العقوبة إذا وقعت الجريمة من عصابة مسجلة فحينئذ يعاقب من ألف العصابة أو تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما بالإعدام.

٥- جريمة القبض على إنسان دون وجه حق بغية التأثير على السلطات العامة

تنص المادة ٨٨ مكرراً من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع.

ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا استخدم الجاني القوة والعنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، وتزوي بدون وجه حق بزي موظف الحكومة، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عنها، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص

(١) راجع د. أحمد صبحي العطار - المرجع السابق - ص ٢٦ إذ يشترط لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة كل من العمد بمفهومه العام والخاص.

عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه.

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص".

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة له ثلاث صور:

١ - القبض دون وجه حق:

ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الصورة بقيام الجاني بالقبض على إنسان دون وجه حق كرهينة بقصد التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع.

والقبض معناه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة^(١).

ويجب أن يكون القبض دون وجه حق وهو يكون كذلك إذا كان في غير الحالات المصرح بها قانوناً.

٢ - الحجز دون وجه حق:

ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الصورة بقيام الجاني بحجز إنسان دون وجه حق كرهينة بقصد التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع.

ويرى بعض الفقهاء أن لفظي الحبس والحجز مرادفان ومعناهما حرمان المجني عليه من حرية التجول لفترة من الوقت^(٢). وهو ما ذهب إليه محكمة

(١) انظر الطعن رقم ٢١٢ سنة ٢٩٩٠ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩. مجموعة الأحكام - السنة العاشرة، رقم (١٠٥) - ص ٤٨٢، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٦/١٩٦٩، مجموعة الأحكام، السنة ٢٠، رقم (١٧١)، ص ٨٥٣، وراجع كذلك حكم محكمة جنايات المنصورة جلسة ١٥/١/١٩٣١ - المجموعة الرسمية - السنة ٣١ - ص ٩٠.

(٢) راجع د. فوزية عبد الستار: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢ - ص ٥٠٧.

النقض بقولها: "لما كان القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن وكانت هذه الأفعال تشترك في عنصر واحد وهو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال أو قصر.." (١).

٣ - الحبس دون وجه حق:

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الصورة بقيام الجاني بحبس إنسان دون وجه حق كرهينة للتأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع. والحبس في اللغة معناه المنع والإمساك والوقوف وقد يراد به - أحياناً - المكان الذي يحبس فيه الشيء أو الشخص (٢).

وقد عرف البعض الحبس بأنه: "حرمان المقبوض عليه حرماناً تاماً من حريته التجول في مكان ثابت أو متنقل بغير إرادته" (٣).
وتشدد المادة ٨٨ مكرراً العقاب في حالتين:

الحالة الأولى:

نصت عليها الفقرة الثالثة وهي الحالة التي يستخدم فيها الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة أو تزي بدون وجه حق بزي موظف الحكومة، أو أبرز أمر مزوراً مدعياً صدوره عنه أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠، ٢٤١ من قانون العقوبات أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه

(١) نقض جلسة ١٩٤٤/٥/٨ - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني - رقم (١) ص ٩٣٠.

(٢) راجع المعجم الوجيز - ص ١٣١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص" دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة، ١٩٩١ - ص ٦٨٠.

والعقوبة المقررة للجاني الذي يتوافر في حقه أي ظرف من الظروف المشددة للعقوبة السابقة هي السجن المؤبد.

الحالة الثانية:

نصت عليها الفقرة الأخيرة وهي الحالة التي يترتب على السلوك الإجرامي للجاني موت شخص وكلمة "شخص" ذات مدلول واسع إذ تشمل أي شخص سواء كان المجني عليه (الرهينة) أو غيره أياً كانت صفته. والعقوبة المقررة في هذه الحالة هي الإعدام.

والركن المعنوي في هذه الجريمة يأخذ صورة القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. فيلزم - إذن - أن تتجه إرادة الجاني إلى القبض أو الحجز والحبس لشخص دون وجه حق كرهينة مع علمه بذلك ، وهذا هو القصد الجنائي العام. أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يكون الجاني مدفوعاً بتحقيق غاية من وراء ارتكابه للسلوك الإجرامي، وهي "التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع".

فإن انتفى هذا القصد كأن يكون الجاني قد ارتكب السلوك الإجرامي بغية الانتقام من المجني عليه أو لطلب فدية من المال من أهله فلا تتوافر الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٨ مكرراً، وإن كان من الممكن أن يشكل السلوك الإجرامي للجاني - إذا توافر القصد العام - الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات.

٦- جريمة التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات

تنص المادة ٨٨ مكرراً (أ) على أن:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن المشدد كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، أو قاومه

بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه". يتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة من قيام الجاني بالتعدي على أحد القائمين بإنفاذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات بشرط أن يكون هذا التعدي بسبب قيام المجني عليه بتنفيذ أحكام القانون. كما يتكون السلوك الإجرامي - كذلك - من قيام الجاني بمقاومة أحد القائمين. بإنفاذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة بشرط أن يكون ذلك أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو بسببها.

فإذا نتج عن تعدي الجاني أو مقاومته وفاة المجني عليه وهو أحد القائمين بإنفاذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

وهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيام الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام فيلزم أن يكون الجاني عالماً بأنه يعتدي على أحد القائمين بإنفاذ أحكام القسم الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات أو يقاومه بالقوة وأن تنتج إرادته إلي هذا السلوك.

٧- جريمة تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان

تنص المادة ٨٩ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة

من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما .
أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد قيادة ما
فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد".
ويتميز السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بأنه لا يقع من فاعل واحد،
وإنما من فاعلين متعددين. وهذه الخاصية مستخلصة من نص التجريم ذاته إذ
يعاقب بالإعدام من ألف عصابة... ومن يتولى زعامتها، ويعاقب بالسجن المؤبد أو
المشدد من ينضم إليها ولم يشترك في تأليفها. ومن ثم فلا تقع الجريمة التي نحن
بصددها إذا كان الفاعل شخصاً واحداً لا ينتمي إلى عصابة^(١).
ولم يعرف المشرع في المادة ٨٩ من قانون العقوبات المقصود بكلمة
"العصابة" تاركاً هذه المهمة للفقهاء والقضاء.

والعصابة كما يعرفها البعض هي كل تنظيم يجمع بين أشخاص يربطهم
الانتماء لفكرة معينة ويجمع بينهم وحدة الهدف ويخضعون لنظام داخلي للتنظيم
علي نحو يجعل منهم من يتولى زعامتها ومنهم من يتولى دور قيادي فيها ومنهم
من يكون عضواً مؤسساً أو طرفاً منضماً^(٢).

والسلوك الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام في هذه الجريمة يأخذ صورتين:

أولها: تأليف عصابة هاجمت طائفة من السكان.

ثانيها: المقاومة المسلحة من العصابة لرجال السلطة العامة القائمين

بإنفاذ القوانين.

ولا يقوم السلوك الإجرامي إلا إذا حدثت المهاجمة أو المقاومة فعلاً. ولا

يلزم أن تكون الأولى مسلحة أما الثانية فيشترط أن تكون مسلحة.

فالمشرع يعاقب بالإعدام زعيم العصابة أو من يتولى موقع قيادي فيها.

(١) د. أحمد صبحي العطار - المرجع السابق - ص ٢٩.

(٢) د. أحمد صبحي العطار - المرجع السابق - ص ٣٠.

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. لذلك يلزم أن يكون الجاني عالماً بمشاركته في عصابة، وأن تتجه إرادته معها لمهاجمة طائفة من السكان أو مقاومة رجال السلطة العامة بالسلاح.

٨- جريمة التخريب المتعمد للمباني والأماكن العامة

تنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمداً مباني أو أملاك عامة أو متخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو يقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي."

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر:

الأول: السلوك الإجرامي وهو فعل "التخريب". ويقصد به التعيب المتعمد للمباني أو الأماكن العامة.

والثاني: محل الاعتداء إذ يلزم أن ينصب السلوك الإجرامي للجاني على "مباني أو أملاك عامة أو متخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام.

الثالث: النتيجة الإجرامية وتتمثل في "التخريب" الفعلي للأشياء محل

الحماية المذكورة في النص.

فالجريمة التي نحن بصددنا من الجرائم المادية ذات النتيجة وليست جريمة حدث غير مؤذ أو جريمة شكلية.

والجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٠ من قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي يلزم لقيام الركن المعنوي فيها "القصد الجنائي العام" بعنصريه العلم والإرادة. وقد عبرت المادة ٩٠ من قانون العقوبات عن ذلك صراحةً بقولها: "... كل من خرب عمداً...". وعليه فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم إذا كان التخريب غير عمدي كأن يكون نتيجة إهمال أو رعونة وعدم احتراز. ويلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من قانون العقوبات قد شددت العقاب على الجريمة إذا ترتب على التخريب المتعمد موت شخص كان موجوداً في المكان محل الاعتداء. ويكون قصد الجاني في هذه الحالة متعمداً.

٩- جريمة محاولة احتلال المباني والأماكن العامة بالقوة

تنص المادة ٩٠ مكرراً من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام.

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما".

والركن المادي لهذه الجريمة يقوم بمجرد محاولة الجاني بالقوة احتلال شيء من المباني العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام. ولا يلزم أن يقوم الجاني بالاحتلال الفعلي للأشياء محل الحماية الجنائية المذكورة في نص التجريم، وإنما يقوم السلوك الإجرامي بمجرد المحاولة. فالجريمة من جرائم الحدث غير المؤذ وليست من الجرائم ذات النتيجة.

والمقصود "بالمحاولة" البدء في تنفيذ الاحتلال للأماكن المشار إليها في المادة ٩٠ مكرراً عقوبات، ويلزم أن تكون المحاولة مقترنة باستخدام القوة. والجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيام الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. وقد شدد المشرع العقاب على الجريمة إذا وقعت من عصابة مسلحة فحينئذ يعاقب بالإعدام من ألف العصابة، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما.

١٠- جريمة قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو معدة لغرض إجرامي

تنص المادة ٩١ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أياً كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح "أو مجتمعة" بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها".

ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بتولي الجاني لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع.

ويقوم السلوك الإجرامي كذلك باستمرار الجاني رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أياً كانت، وكذا إذا استبقى رئيس قوة عساكره تحت السلاح "أو مجتمعة" بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها".

والجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيام ركنها المعنوي القصد

الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

مع مراعاة ضرورة وجود خصوصية في القصد في الحالة التي يتولى فيها الجاني قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو... إذ يلزم أن تكون القيادة لغرض إجرامي.

١١- جريمة الطلب من أفراد القوات المسلحة أو البوليس أو تكليفه تعطيل أوامر الحكومة

تنص المادة ٩٢ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن المشدد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد".
وتتطلب هذه الجريمة أن يكون الجاني متمتعاً بصفة خاصة، وهي أن يكون له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو البوليس أي أن يكون له سلطة إصدار الأوامر إليهم. وهو ما يقتضي أن يكون الجاني "رئيساً" من ناحية، وأن يكون أفراد القوات المسلحة أو البوليس مرؤوسين له.

ويأخذ السلوك الإجرامي صورتين:

أولهما: صورة الحدث غير المؤذي وتحقق هذه الصورة بمجرد طلب الجاني أو تكليفه لأفراد من المنتمين إلى طائفة القوات المسلحة أو البوليس بتعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي. حتى لو لم يترتب على الطلب أو التكليف تعطيل أوامر الحكومة بالفعل.

والعقوبة المقررة لهذا السلوك هي السجن المشدد.

وثانيهما: صورة الحدث الضار أي ذات النتيجة وهتي الصورة

التي يطلب فيها الجاني من أفراد القوات المسلحة أو البوليس أو يكلفهم بتعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي. ويؤدي الطلب أو التكليف إلى تعطيل أوامر الحكومة بالفعل.

والعقوبة المقررة للجاني في هذه الحالة هي الإعدام أو السجن المؤبد، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد. والجريمة من الجرائم التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

١٢- جريمة رئاسة عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الأراضي والأموال

تنص المادة ٩٣ من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات".

يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة بمجرد تقليد الشخص نفسه رئاسة عصابة مسلحة أو توليه لموقع قيادي فيها على أن يكون غرض العصابة هو اغتصاب أو نهب الأراضي المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة العصابة.

والجريمة من جرائم الحدث غير المؤذي أي من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم ذات النتيجة ولذا فإن رئيس العصابة أو من يتولى موقع قيادي فيها يعاقب بالإعدام حتى لو لم تقم العصابة بتنفيذ الغرض الذي أنشئت من أجله وهو اغتصاب أو نهب الأراضي والأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد

الجنائي بنوعيه العام والخاص.

فيلزم من ناحية أن يكون الجاني عالماً بأنه يرأس عصابة مسلحة أو يتولى موقعاً قيادياً، فيها وأن تتجه إرادته إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى يلزم أن يكون الجاني مدفوعاً بتحقيق غاية معينة من وراء سلوكه الإجرامي نصت عليها المادة ٩٣ من قانون العقوبات صراحةً بقولها: "وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجنايات".

وعليه فإن تخلف هذا القصد الخاص فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة.

١٣- جريمة استعمال مفرقات بنية ارتكاب جرائم معينة

تنص المادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتداد الجمهور".

ويتكون السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بقيام الجاني باستعمال مفرقات .. بنية ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في صلب المادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات. فيلزم لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يستعمل الجاني المفرقات بالفعل؛ وعليه فإن الجريمة من الجرائم المادية ذات النتيجة وليست من الجرائم الشكلية.

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي بنوعيه العام، والخاص. فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال مفرقات مع علمه بذلك من ناحية، وأن يكون مدفوعاً بتحقيق غاية معينة من جراء ارتكاب

السلوك الإجرامي نصت عليها المادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات صراحةً وهي:
"ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل
سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات
النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من الأماكن المعدة لارتياح الجمهور"
وعليه فإن كان غرض الجاني من استعمال المفرقات ارتكاب جريمة أخرى غير
المنصوص عليها في المادة ١٠٢ (ب) عقوبات فلا يقوم الركن المعنوي لهذه
الجريمة ومن ثم الجريمة بأكملها، وإن كان من الممكن أن يشكل السلوك الإجرامي
جريمة أخرى.

١٤- جريمة استعمال المفرقات نتج عنها وفاة شخص أو أكثر

تنص المادة ١٠٢ (ج) من قانون العقوبات على أن:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من استعمل كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات
استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .
فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام".
ويتكون السلوك الإجرامي في هذه الجريمة من استعمال الجاني للمفرقات
استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر أو الشروع في استعمال المفرقات.
وقد سوى المشرع في العقوبة بين الجريمة التامة "استعمال المفرقات" وبين
الشروع فيها وفرض لكل منهما عقوبة واحدة وهي السجن المؤبد. وفي ذلك خروج
على القواعد العامة التي تقضي بمعاقبة الشارع في ارتكاب الجريمة بعقوبة أخف
من ارتكابها تامة (مادة ٤٦ من قانون العقوبات).
وقد شدد المشرع العقوبة في حالة إذا استعمل الجاني المفرقات ونتج عن
هذا الاستعمال موت شخص أو أكثر فحينئذ تكون العقوبة الإعدام.
والجريمة التي نحن بصددنا من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي
صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

الفصل الثالث

جرائم الاعتداء على آحاد الناس المعاقب عليها بالإعدام

١- جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد

تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن:

"كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام".

يتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة إذا قام الجاني بإزهاق روح إنسان عمداً مع سبق الإصرار أو التردد. والإصرار كما عرفته المادة ٢٣١ من قانون العقوبات هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

ويتحقق سبق الإصرار باجتماع عنصرين:

١ - العنصر الزمني:

ويقصد به أن تمضي فترة من الزمن بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على تنفيذها.

٢ - العنصر النفسي:

ويقصد به أن تنتهياً للجاني في خلال هذه الفترة حالة من الهدوء النفسي والصفاء الفكري تتيح له أن يتدبر عاقبة فعله. وأن يقلب الأمر على مختلف وجوهه. ثم يقرر بعد ذلك أن يحرق مراكبه من خلفه ويمضي نحو ارتكاب الجريمة^(١).

(١) راجع د. عوض محمد: "جرائم الأشخاص والأموال" دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٥ - ص ٧٠.

وهذا العنصر هو أبرز ما يميز سبق الإصرار وفيه تكمن العلة من التشديد في العقوبة.

أما التردد فهو كما عرفته المادة ٢٣٢ تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه. وفي إطار الجريمة التي نحن بصددنا يمكن القول بأن التردد هو مرابطة الجاني للمجني عليه في مكان معين لترقب الفرصة السانحة لقتله. والترصد مثل الإصرار من حيث أثره فكلاهما يوجب الحكم على القاتل بالإعدام.

والحكمة من تشديد العقاب على القتل العمد مع التردد تكمن فيما ينطوي عليه من مفاجأة المجني عليه بالعدوان في ظروف من صنع الجاني قد لا يستطيع معها المجني عليه درء العدوان فهو بذلك وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وهدراً في غفلة المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه^(١).

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو ما عبرت عنه المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات صراحةً بقولها "كل من قتل نفساً عمداً.....".

٢- جريمة القتل العمد باستعمال السم

تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات على أن:

"من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام".

(١) د. حسنين عبيد: "الوجيز في قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨، ١٩٩٩ - ص ٥٦.

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في استعمال الجاني جواهر سامة ينجم عنها وفاة المجني عليه".
والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الإعدام، والحكمة من تشديد العقوبة تكمن فيما تتم عليه وسيلة القتل بالسّم من الغدر والجبن والخيانة للمجني عليه لأن القتل بالسّم يقع في الغالب من أكثر من الناس اتصالاً به وقرباً منه فلا يتخذ قبلهم حيلة أو حذر. ومن ناحية أخرى فإن القتل بالسّم سهل الارتكاب صعب في الإثبات^(١).

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي ضرورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

٣- جريمة القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجناية أو جنحة

تنص المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن:

"من قتل نفساً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب السجن المؤبد أو المشدد".
ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
"وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذاً لغرض إرهابي".

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد وجعله الإعدام في ثلاث حالات:

(١) د. جميل عبد الباقي: "قانون العقوبات - الكتاب الأول - جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩ - ص ٥٧.

أولها: اقتران القتل بجناية

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات في شقها الأول على هذا الظرف بقولها: "ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية - أي القتل العمد - بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى". وقد خرج المشرع بذلك على القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين ٣٢ ، ٣٣ من قانون العقوبات التي تقضي بتوقيع عقوبة الجريمة الأشد إذا كان بين الجريمتين ارتباط لا يقبل التجزئة أو بتعدد العقوبات عند تعدد الجرائم دون أن يتحقق بينها الارتباط - فيقرر توقيع عقوبة أخرى غير عقوبة كل من الجريمتين هي عقوبة الإعدام^(١).

وترجع العلة من تشديد العقاب في الحالة التي يقترن فيها القتل العمد بجناية أخرى إلى خطورة الجاني الذي كشف بارتكابه جنايتين جسيمتين في فترة زمنية محدودة عن نفس تأصل فيها الإجرام مما استوجب العقاب المشدد، والحكم عليه بالإعدام^(٢).

ويشترط لتوافر الظرف المشدد في هذا الصدد من ناحية وقوع جناية قتل، ومن ناحية أخرى ارتكاب جناية أخرى. فضلاً عن توافر رابطة زمنية بين الجنايتين بمعنى أن تكون جريمتي القتل والجناية الأخرى قد وقعت في فترة زمنية واحدة^(٣).

ثانيها: ارتباط القتل العمد بجناية أو جنحة

نص المشرع على هذا الظرف المشدد لعقوبة القتل العمد في الشق الثاني من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات بقوله: "وأما إذا كان القصد منها - أي

(١) د. فوزية عبد الستار: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨ - ص ٣٩٧.

(٢) د. نبيل مدحت سالم: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دراسة مقارنة - جرائم الاعتداء على الأشخاص" الطبعة السابعة ٢٠٠٢ - ص ٤٦١.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الكتاب الثاني" - جرائم الاعتداء على الأشخاص" الطبعة الأولى ٩٩٥ ص ٣٠.

من جناية القتل العمد - التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهروب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو السجن المؤبد".

والعلة من التشديد في هذه الحالة تكمن في أن المجرم الذي يتخذ من القتل العمدي وسيلة لتسهيل ارتكاب جريمة أخرى غالباً ما تكون أقل منها خطورة أو لإتمامها أو للتخلص من عقوبتها هو مجرم كشف بأفعاله عن خطورة إجرامية متأصلة تستوجب تشديد العقاب عليه. ومن ناحية أخرى فإن عدم تشديد العقوبة سيؤدي إلى نتيجة غير مقبولة وهي توقيع عقوبة القتل فحسب على الجاني رغم تعدد جرائمه^(١).

ويشترط لقيام الظرف المشدد في حالة الارتباط توافر ثلاثة شروط وهي: وقوع جناية قتل عمد، ووقوع جريمة أخرى مرتبطة بها (جنحية أو جنحة)، وتوافر رابطة سببية بين الجريمتين^(٢).

وثالثها: ارتكاب القتل العمد لغرض إرهابي

"نصت المادة ٢٣٤ علي هذا الظرف المشدد في الفقرة الأخيرة منها بقولها: "وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ تنفيذا لغرض إرهابي".

وقد أضاف المشرع هذا الظرف بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى.

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة - القسم الخاص - المرجع السابق - ص ٣٣.

(٢) د. حسنين عبيد - المرجع السابق - ص ٧٧ وما بعدها.

٤- جريمة قتل جريح الحرب

تنص المادة ٢٥١ من قانون العقوبات على أن:

"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد".

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد شدد عقوبة القتل إذا وقع في أثناء الحرب على أحد الجرحى ولو كان من الأعداء. ويأخذ هذا القتل حكم القتل المقترن بسبق الإصرار أو الترصد، فتكون عقوبته الإعدام^(١).

وترجع العلة من التشديد إلى اعتبارات إنسانية تتمثل في رغبة المشرع في توفير الحماية اللازمة لجريح الحرب أثناء فترة الحرب فلا يعتدي على حياته وهو وهن وعجز عن الدفاع عن نفسه^(٢). وقد مد المشرع نطاق الحماية إلى الجرحى من الأعداء استجابة لاعتبارات المروءة، ثم مراعاة لكونهم قد صاروا غير خطرين على البلاد^(٣).

ونرى أنه لا يلزم تشديد العقاب في الحالة التي يكون فيها جريح الحرب من الأعداء لأن ظروف الحرب وما تصاحبه من قتل وتدمير وخراب قد تكون سبباً لدفع البعض إلى قتل جرحى الحرب من الأعداء.

٥- جريمة تعريض وسائل النقل للخطر إذا نشأ عنها موت إنسان

تنص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على أن:

"كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن".

(١) د. عوض محمد: "جرائم الأشخاص والأموال" دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٨٥ - ص ١٠٨.

(٢) د. حسنين عبيد: "المرجع السابق" - ص ٨٤.

(٣) د. جميل عبد الباقي الصغير - المرجع السابق - ص ٩٠.

وتنص المادة ١٦٨ من قانون العقوبات على أن:
"إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها
في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد أما إذا أنشأ عنه موت شخص
فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو السجن المؤبد".
فالمشرع وفقاً للنصين السابقين يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد الجاني
الذي يعرض للخطر عمداً وسائل النقل العامة سواء كانت برية أو مائية أو جوية
أو يعطل سيرها إذا نجم عن سلوكه وفاة إنسان.
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد
الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى تعريض
وسائل النقل العامة للخطر أو تعطيل سيرها مع علمه بذلك. أما الوفاة الناشئة عن
سلوكه فهي نتيجة متعمدة القصد.

٦- جريمة الحريق العمد إذا نشأ عنه موت إنسان

تنص المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات على أن:
"وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت
شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل
هذا الحريق بالإعدام".
فالسلك الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام في هذه الجريمة هو الحريق
العمد المبينة صورته بالمواد من ٢٥٢ إلى ٢٥٦ من قانون العقوبات إذا ترتب عليه
نتيجة معينة هي وفاة شخص أو أكثر تصادف وجوده في الأماكن المحرقة وقت
اشتعال النار.
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الحكم الركن المعنوي فيها صورة
القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. أما الوفاة الناجمة عن الحريق فهي
نتيجة متعمدة القصد.

٧- جريمة خطف الأثني المقترن بمواقعتها بغير رضائها

تنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أن:

"كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية موقعة المخطوفة بغير رضائها".

فالسلك الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام في هذه الجريمة هو خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضائها.

ويقصد بالحيل الغش والخداع، ويبدو من استقراء أحكام القضاء أن التحيل يعني استعمال الطرق الاحتمالية على النحو الذي تتحقق به جريمة النصب، فلا يكفي لتوافره الكذب المجرد^(١).

ويقصد بالإكراه كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليها. ويستوي في ذلك الوسائل المادية كحمل المجني عليها ونقلها بالقوة أو تخديرها، والوسائل المعنوية كالتهديد^(٢).

كما يستوي أن يكون الخطف قد تم بواسطة الجاني نفسه أو بواسطة غيره من الأفراد.

ويلزم أن تكون موقعة الأثني بغير رضائها، فإن كان خطف الأثني قد اقترن بمواقعتها برضاها فلا يقوم الظرف المشدد المستوجب عقوبة الإعدام. ويلاحظ أن رضا المخطوفة بمواقعتها لا ينفي الظرف المشدد إلا إذا كانت سن المجني عليها قد بلغت السادسة عشرة. أما إذا لم تكن قد بلغت فإن

(١) د. فوزية عبد الستار: "شرح قانون العقوبات - القسم الخاص" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨ - ص ٥٢٣ - ٥٢٤.

(٢) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٥٢٦.

الظرف المشدد يتوافر ولا يكون لرضائها قيمة^(١).
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد
الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

٨- جريمة الشهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام إنسان

تنص المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات على أن:
"كل من شهد زوراً لمتهم في جنابة أو عليه يعاقب بالحبس".

وتنص المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات على أن:
"ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد
عليه زوراً بالسجن المشدد أو السجن، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم
هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً على من شهد زوراً".
فالمادة ٢٩٥ من قانون العقوبات تقرر عقوبة الإعدام على الشهادة الزور
التي يترتب عليها الحكم بإعدام المشهود ضده زوراً (المتهم) ونفذت فيه هذه
العقوبة.

ويلزم أن ينفذ حكم الإعدام فعلاً في المتهم المشهود ضده زوراً. أما إذا صدر
الحكم عليه بالإعدام ولكن ظهرت براءته قبل تنفيذ الإعدام فلا يعاقب شاهد الزور في هذه
الحالة بالإعدام.

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد
الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

والحكمة من تقرير عقوبة الإعدام على الشهادة الزور التي يترتب عليها
إعدام إنسان تكمن في أن الجاني قد تسبب زوراً في إزهاق روح إنسان بريء ومن
ثم يجب توقيع ذات العقوبة عليه.

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٥٢٩.

٩- جريمة البلطجة المقتزنة بالقتل العمد

تنص المادة ٣٧٥ مكرراً من قانون العقوبات على أن:

"..... وتكون القوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤)"^(١).

فالمشرع في المادة السابقة يقرر عقوبة الإعدام لجريمة البلطجية المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات إذا اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ عقوبات.

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

* * *

(١) راجع المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات.

الباب الثالث

**الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون مكافحة المخدرات
والأحكام العسكرية والأسلحة والذخائر**

الفصل الأول الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون مكافحة المخدرات

قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لارتكاب العديد من الجرائم.

وفيما يلي نتناول - بإيجاز شديد - هذه الجرائم:

١- جريمة جلب وتصدير المواد المخدرة

تنص المادة ٣٣ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. [١] كل من صدر أو جلب جوهرًا مخدرًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣).

فالسلك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يأخذ صورتين:

الأولى: هي تصدير المخدر.

والثانية: هي جلب المخدر.

ويقصد بالتصدير: إخراج المخدر عبر الحدود الإقليمية للدولة إلى خارجها بأي وسيلة كان برًا أو بحرًا أو جواً^(١).

ويقصد بالجلب: استيراد المخدر وإدخاله إلى أراضي الدولة بأية وسيلة ولا يتحقق معنى الاستيراد إلا إذا كان المخدر المجلوب يزيد عن حاجة الشخص واستعماله^(٢).

(١) د. فوزية عبد الستار: "شرح قانون مكافحة المخدرات" دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٠ - ص ٢٣.

(٢) د. عبد الرؤوف عبيد: "شرح قانون العقوبات التكميلي" دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة ١٩٧٩ -

ص ٣٣.

٢- جريمة إنتاج واستخراج الجواهر المخدرة

تنص المادة ٣٣ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة

ألف جنيه:

[ب] كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار.

ويقصد بإنتاج المادة المخدرة: خلقها واستحداثها من مادة مخدرة أو من جواهر مخدرة قبل القيام بعمل تركيب بعض العناصر الكيميائية التخليقية التي ينتج عنها مادة جديدة لم تكن موجودة أصلاً مثل عقار "الماكستون فورت". أما الاستخراج: فيتمثل في تحليل المادة المخدرة، وذلك بعزل عناصرها المكونة لها مع الإبقاء على المادة المخدرة فيها. ويلاحظ أن هناك تداخل لفظي بين الاستخراج والفصل لأن الأخير يندرج ضمن الأفعال المادية للاستخراج^(١).

٣- جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم (٥)

تنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات على أن:

يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه:

[ج] كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيّاً كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو أُنجز فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

فالسلك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يأخذ صور عديدة هي: زراعة أو تصدير أو جلب أو حيازة أو إحراز نباتاً من النباتات الواردة

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٢٩.

بالجدول رقم (٥). وهذه النباتات هي القنب الهندي ذكراً كان أم أنثى (وهو الذي ينتج منه الحشيش) والخشخاش (وهو الذي ينتج منه الأفيون) وجميع أنواع حشيش البابا فير (من فصيلة الخشخاش) عدا بعض أنواعه المبينة والكوكا (الذي يستخرج منه الكوكايين) بجميع أصنافه ومسمياته. واستثنى الجدول رقم (٦) ألياف سيقان القنب الهندي وبنوره المحموسة، ورؤوس الخشخاش الجافة الخالية من البذور، وبنوره المحموسة. وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٤- جريمة تأليف عصابة أو إدارتها أو الاشتراك فيها بغرض غير مشروع

تنص المادة ٣٣ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالإعدام وبغرامة"

[د] كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالتعويض الجمركي المقرر قانوناً. والسلوك المجرم الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في تأليف عصابة أو إدارتها أو التداخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها بأي وجه بشرط أن يكون الغرض من العصابة هو الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ، ب، ج من المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات.

ومن البديهي أن تأليف العصابة لا يقوم إلا من شخصين على الأقل على أن يتخذ ذلك التأليف صورة الاتفاق الجنائي. وإدارة العصابة معناها تنظيم العمل بداخلها وتوزيع الأدوار فيها لتحقيق الغرض التي أنشأت من أجله العصابة.

٥- جريمة حيازة أو إحراز جواهر مخدراً أو التعامل أو الوساطة

تنص المادة ٣٤ مكرراً من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه".

[١] كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار أو أترج فيه بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

والسلوك الإجرامي المعاقب عليه في هذه الجريمة له عدة صور هي: الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل للجوهر المخدر أو تقديمه للتعاطي متى كان ذلك بقصد الاتجار ودون سند من القانون.

والحيازة في القانون المدني هي سلطة أو سيطرة على المنقول يباشرها عليه الحائر.

وتتوسع محكمة النقض في تعريف الحيازة فتطلقها على صورة ليست من الحيازة في شيء في القانون المدني، هي صورة المالك غير الحائر للمخدر. فذهبت إلى القول بأن: "يكفي باعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر، ولو لم يكن في حيازته المادية، فإذا كان الثابت أن من ضبط معه المخدر إنما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه، فذلك يكفي في إثبات حيازة المتهم للمخدر^(١).

أما الإحراز فهو: مجرد الاستيلاء على الجوهر المخدر استيلاء مادياً^(٢).

والصورة المألوفة في العمل للتعامل في المخدرات هي البيع والشراء ولا

(١) الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٩ق - مجموعة الأحكام - السنة ١، رقم ١٥، ص ٤٣.

(٢) الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١١/٤/١٩٥٥، مجموعة الأحكام، السنة ٦ رقم ٢٥١ ص ٨١٤.

يشترط أن يحصل تسليم فعلي ولا رمزي للمخدر، والتسليم الأخير كتسليم مفتاح دولاب أو صندوق به المخدر المبيع، لأنه لا يشترط لانعقاد البيع حصول تسليم ما. فلو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة هي دائماً جريمة إحراز، ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء^(١).

وعليه فقد قضت محكمة النقض بأن: "تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين، فإن وصول يده بالفعل إلى المخدر بتسليمه إياه هو حيازة تامة، وانفاقه جدياً من جهته على شرائه هو شراء تام ولو كان قد استرد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التي وضعها البوليس لضبط الواقعة والمتهم فيها متلبساً بجريمته"^(٢).

وكذلك يقوم السلوك الإجرامي باستلام الجاني للجوهر المخدر أو بنقله من مكان إلى مكان لتسليمه لأحد الأشخاص أو بتقديمه لآخر للتعاطي^(٣) مقابل أجر أو ساعة ويتمثل التقديم في إحضار المخدر وإعطائه لرأغبه. ويتعين أن يكون قصد الجناني من ممارسة السلوك المجرم هو الاتجار في الجوهر المخدر. وأن يكون ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

٦- جريمة استعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعماله

تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على أن:

" يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة....".

[ب] كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين

(١) الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١١ ق جلسة ١٩٤١/١١/١٠ - مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس رقم ٢٩٩ ص ٥٦٧.

(٢) الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٥٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩، مجموعة القواعد، الجزء السادس، رقم ٦٣١، ص ٧٨٣.

(٣) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٥١.

وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.
ويفترض السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أن الجاني مرخص له قانوناً
بجائزة جوهر مخدر كأن يكون طبيباً مثلاً إذ يخول القانون له رخصة وصف
المخدرات للمرضى وصرفها وإعطائها لهم بقصد التداوي من المرض. فإذا
انحرف الطبيب عن هذا القصد وسولت له نفسه- فأساء استعمال حقه في وصف
المخدرات فلا يرمي من وراء وصفها إلى علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل
للمدمنين تعاطي المخدر ينطبق عليه هذا النص أسوةً بغيره من عامة الأفراد^(١).
وتقوم الجريمة بمجرد استعمال الطبيب للجوهر المخدر في غير الغرض المرخص
به أي كان الباعث على ذلك . فيستوي أن يكون ذلك من أجل الحصول على المال أو تحقيق
غاية أخرى.

٧- جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل

تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالإعدام أو السجن المشدد وبغرامة"

[ج] كل من أدار أو هيا مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

ويتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة من صورتين:

الأولى: إدارة مكان للتعاطي

ويقصد بإدارة المكان للتعاطي العملية التنظيمية لتعاطي المخدرات على
نحو يكون معه الجاني هو المهيمن على المكان سواء كان مالكاً له أو حائزاً.

والثانية: تهيئة المكان للتعاطي:

وتهيئة المكان المقصود بها تجهيزه على نحو يؤدي إلى إمكانية استخدامه
أو استغلاله في تعاطي المخدرات مثل تزويده بالترجيبة لتهيئة تعاطي الحشيش،

(١) الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٦ جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥، مجموعة القواعد، الجزء الثالث، رقم ٤١٤ ص ٥٢٤.

والسرنجات لتهيئة لحقن المدمنين بمخدر "الماكستون فورت" أو الأمبولات الأسطوانية لتهيئة شم الهيروين والكوكايين.

ويجب أن يكون الغرض من إدارة المكان أو تهيئته هو تعاطي المخدرات ويجب أن تكون إدارة المكان أو تهيئته للتعاطي بمقابل فإن كانت بغير مقابل فلا تقوم الجريمة.

الظروف المشددة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤ تدمج من قانون المخدرات:

حددت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المخدرات مجموعة من الظروف المشددة للعقاب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيها. ومناطق التشديد في العقاب يكمن في جعل عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية بدلاً من كونها اختيارية مع عقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة دون ظرف مشدد.

وقد عبرت عن ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ بقولها: "وتكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في الأحوال الآتية:

١- إذا استخدم الجاني في ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم أو توجيههم.

٢- إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه

٣- إذا استغل الجاني في ارتكابها أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون.

- ٤ - إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادي و الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن.
- ٥ - إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل.
- ٦ - إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).
- ٧ - إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنایات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة.

٨- جريمة الدفع لتعاطي الكوكايين أو الهيروين وغيرهما

تنص المادة ٣٤ مكرر من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطي جوهر الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

ويتكون الركن المادي في جريمة دفع الغير إلى التعاطي من سلوك إجرامي يتمثل في تأثير على سلوك الغير سواء بطريق الإكراه المؤدي إلى الرهبة التي تبعث في نفس الغير فتحمله على تعاطي المخدر وذلك إما عن طريق الإكراه المادي الذي يؤدي إلى انعدام الإرادة، كمن يقيد الغير بالقوة ثم يحقنه بمادة من المواد المخدرة المحددة في النص على سبيل الحصر. أو عن طريق الإكراه المعنوي كمن يشهر مسدسه في وجه آخر مهدداً إياه بقتل ابنه الصغير إذا لم يتعاطى الكوكايين.

وقد يكون السلوك المفضي إلى النتيجة الإجرامية متمثلاً في وسيلة الغش ويقصد بها إيهام الشخص الآخر بغير الحقيقة لحمله على تعاطي جوهر مخدراً من الجواهر المحددة في المادة ٣٤ مكرراً. كأن يوهم الجاني المجني عليه بأنه يعطيه دواء أو مصل لعلاجهِ والتخفيف من آلامه فيقدم المجني عليه على تعاطيه في حين أنه يقدم له- في- واقع الأمر- أحد الجواهر المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً^(١).

ولا يشترط في المجني عليه سناً معيناً فيستوي أن يكون كبيراً أم صغيراً. ويجب أن يتعاطى المجني عليه الذي وقع عليه الإكراه أو الغش المخدر فعلاً نتيجة لسلوك الجاني^(٢).

٩- جريمة التعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ القانون

تنص المادة (٤٠) من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه إذا نشأت عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها، أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن، أو إذا قام الجاني بخطف أو احتجاز أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه.

(١) د. مجدي محمود محب حافظ: "قانون المخدرات وفق أحدث التعديلات - معلقاً عليه بالفقه وأحكام

النقض" طبعة ١٩٩١ - ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٨٤

وتكون العقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا أفضت الأفعال السابقة إلى الموت.

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة والمستوجب المعاقبة عليه بالإعدام في هذا النص هو قيام الجاني بالتعدي على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ونتج عن هذا التعدي وفاة المجني عليه.

ويلاحظ أن الجاني في هذه الحالة لم يعتمد قتل المجني عليه، وإنما كان يقاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فتحقق نتيجة استخدام العنف أو القوة في عملية المقاومة نتيجة لم يقصدها الجاني وهي وفاة المجني عليه.

ويجب أن يكون المجني عليه موظفاً عاماً أو مستخدماً عمومياً، وأن يكون مكلفاً بإنفاذ أحكام قانون مكافحة المخدرات، وأن يكون التعدي عليه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. أي أن تتوافر رابطة سببية بين الوظيفة والتعدي.

١٠- جريمة القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات

تنص المادة (٤١) من قانون مكافحة المخدرات على أن:

"يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من قتل عمداً أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

والركن المادي لهذه الجريمة يتكون من سلوك إجرامي وهو فعل القتل ويتمثل في كل نشاط ينهي به الجاني حياة المجني عليه. وهذا الفعل لا يتحدد بذاته ولا بشكله، وإنما يتحدد بأثره^(١).

ونتيجة إجرامية وتعتبر وفاة المجني عليه هي النتيجة الإجرامية المترتبة

(١) د. عوض محمد - المرجع السابق - ص ١٥.

على سلوك الجاني.

رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، ومؤها أن يكون السلوك الإجرامي للجاني هو الذي أدى إلى وفاة المجني عليه. ويتعين أن يكون المجني عليه متمتعاً بصفة خاصة وهي أن يكون من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم إنفاذ أحكام قانون مكافحة المخدرات.

ومن ناحية أخرى يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين وظيفة المجني عليه وبين فعل القتل بمعنى أن تكون الوظيفة هي التي دفعت الجاني إلى قتل المجني عليه، ويكون ذلك إذا كان فعل القتل أثناء تأدية المجني عليه لوظيفته أو بسببها.

الركن معنوي: في جرائم المخدرات المعاقب عليها بالإعدام:

يقوم الركن المعنوي في الجرائم السابقة من القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة بمعنى أن يعلم الجاني بأنه يرتكب بماديات الجريمة وعناصرها من حيث الواقع والقانون، وأن نتجه إرادته إلي ارتكابها.

ولكن رأينا في بعض هذه الجرائم أن المشرع يتطلب - أحياناً - ضرورة أن يكون الجاني مدفوعاً في ارتكابها بباعث خاص. هذا الباعث - يسمى "القصد الجنائي الخاص"، وتتنحصر صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات المعاقب عليها بالإعدام في قصد الاتجار كما هو الشأن في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٣/ج، د، المادة ٣٤/أ.

فإذا انتفى هذا القصد شكل السلوك الإجرامي للجاني جريمة أخرى غير تلك التي تتطلب فيها المشرع القصد مثل جريمة حيازة أو إحراز المخدر التي لا تتطلب قصداً خاصاً^(١).

(١) د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٦٠، د. رؤوف عبيد: "شرح قانون العقوبات التكميلي" - المرجع السابق - ص ٥٦.

الفصل الثاني الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأحكام العسكرية

ورد النص على عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية كعقوبة أصلية في أربعة عشر مادة وإذا علمنا أن جميع الجرائم في قانون الأحكام العسكرية ورد حصرها في المواد من (١٣٠-١٦٦) فإن ذلك يعني أن عقوبة الإعدام تطبق على حوالي ثلث الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية^(١). ومن بين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الجرائم المرتبطة بالعدو. وجرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى، وجرائم الفتنة والعصيان وجرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة، وجرائم النهب والإفقاد والإتلاف، وجريمة عدم إطاعة الأوامر، والجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية. وجرائم الهروب والغياب.

أولاً: الجرائم المرتبطة بالعدو

تنص المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون - كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

- ١ - ارتكابه العار بتركه أو تسليمه حامية أو محلاً أو موقفاً أو مركزاً.
- ٢ - ارتكابه العار بإلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.
- ٣ - تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو أية أقاليم للدولة عليها سيادة أو سلطان أو تسليمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع و موانئ أو مخازن أو مصانع أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه أو بدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب

(١) د. عاطف فؤاد صحصاح: "قانون العقوبات العسكري" دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٤ - ص ٢٢

والشرف.

٤- تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة سراً من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته. وذلك إتلافه، لمصلحة العدو أو إضراراً بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة، شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

٥- تسليمه للعدو الجنود الذين تحت قيادته، أو إمداد العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤنة.

٦- مكاتبته العدو أو تبليغه إياه أخباراً أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور.

٧- عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه بطريقة الخيانة أو الجبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.

٨- إذاعته أو نشره أو ترديده في زمن الحرب أو خدمة الميدان وسيلة الأخبار أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

٩- عدم قيامه عمداً بواجب العمليات المكلف بها أو بالإعدام له أو بتنفيذها أو بإتمامه أو بتأمينه.

١٠- عرقلته أو سعيه لعرقلته فوز وتقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها.

١١- إضراره عمداً بالعمليات الحربية أو قصده إلى الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

١٢- إساءة التصرف أمام العدو بحالة يظهر منها الجبن.

ويتضح من هذا النص أن المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية تجرم

اثني عشر سلوكاً.

ويلزم أن يكون مرتكب أية جريمة من الجرائم المرتبطة بالعدو "نو صفة خاصة" فالمادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية قد نصت على ذلك صراحةً بقولها: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون"^(١). وعليه فيجب أن يكون الجاني من المخاطبين بأحكام القانون العسكرية.

ويلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢/١٣٠ قد صيغت بعبارة عامة لا تتفق والتحديد اللازم للجرائم، وكان يتعين على المشرع أن يحدد أنواع السلوك التي يقتربها الجاني فتظهره أمام العدو بمظهر الجبن إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور^(٢).

[٢]

تنص المادة ١٣٢ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال، يعاقب بالإعدام أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون".

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في امتناع الجاني عن الإخبار أو الإبلاغ في الحال عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول الخاص بالجرائم المرتبطة بالعدو متى علم بذلك.

ويلزم أن يكون الجاني خاضعاً لأحكام القانون العسكري وهو ما عبرت عنه المادة ١٣٢ سالفة البيان بقولها: "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون..."

(١) لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود محمود مصطفى: "الجرائم العسكرية في القانون المقارن" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧١ - ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢) راجع أكثر تفصيلاً د. أسامة كمال دياب: "مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية" رسالة دكتوراه كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ٢٠٠٤ - ص ٥٢ وما بعدها.

ويلاحظ أن السلوك الإجرامي المعاقب عليه في الجريمة التي نحن بصددتها سلوكاً سلبياً يتمثل في الامتناع عن الإبلاغ على النحو السابق ذكره. لذا فإن هذه الجريمة من الجرائم السلبية. ومن ثم فإن الشروع فيها يكون غير متصور، لأن الشروع يتطلب عملاً إيجابياً يوقف أو يخيب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه^(١).

ويتضح من العبارات التي صيغ بها النص أن السلوك الإجرامي يقوم بالامتناع عن الإخبار عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات الباب التي وردت فيه المادة وهي الجرائم الواردة في المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٣ بيد أن المذكرة الإيضاحية تقصر نطاق التجريم على عدم الإبلاغ عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية بقولها: "نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٠ وخطورة الآثار التي تترتب عليها حرص القانون على النص على عقاب كل من علم بإحدى هذه الجرائم ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال وأن المشرع سوى بين عقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة من علم بالجريمة ولم يخبر عنها فنص على عقوبة الإعدام وذلك باعتبار أن من علم بالجريمة ولم يخبر عنها لا يقل إجراماً في حق القوات المسلحة عن ارتكاب الجريمة الأصلية وحث من علم بالجريمة على وجوب المبادرة بالإبلاغ عنها إذ قد يترتب على التأخير في الإبلاغ نتائج يصعب تداركها بل قد يؤدي إلى أخطر النتائج باعتبارها تستهدف القوات المسلحة".

ويؤيد المذكرة الإيضاحية أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣١ مكرر لها عقوبة السجن المؤبد أو جزاء أقل منه منصوص في هذا القانون. ومن قبيل المفارقة عقاب من يعلم بارتكابه بالإعدام أو جزاء أقل منه أو بعبارة أخرى كيف تكون العقوبة المقررة للفاعل أخف من العقوبة المقررة لمن يعلم بارتكاب

(١) راجع د. عبد الأحد جمال الدين: "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي" - المرجع السابق - ص ٢٩٤

الجريمة ولم يخبر عنها في الحال.
وعليه فإننا نرى أن محل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من قانون الأحكام العسكرية مقصور على عدم الإبلاغ عن إحدى الجرائم المعاقب عليها في المادة ١٣٠ من ذات القانون فحسب - وفقاً لما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية - دون الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣١، والمادة ١٣٣^(١).
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

[٣]

تنص المادة ١٣٣ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"كل عدو دخل متتكرراً إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة يعاقب بالإعدام".

ويلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة من أفراد العدو وهو ما عبرت عنه المادة ١٣٣ بقولها: "كل عدو". ويفهم من ذلك أن يكون الجاني هو أحد أفراد القوات المسلحة للدولة المعادية إذ إن مواطني الدولة المعادية يطلق عليهم عبارة "رعايا بلد معاد"^(٢).

ويتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة من دخول الجاني "العدو متتكرراً إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو محل من محلات القوات المسلحة".
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد

(١) عكس ذلك د. عاطف فؤاد - المرجع السابق - ص ١٤١ وما بعدها.
(٢) د. محمد محمود سعيد: "قانون الأحكام العسكرية" الجزء الثاني، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٩٠ - ص ٩٥.

الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة^(١).
وتجدر الإشارة أن عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة هي عقوبة ذات حد واحد، كما أنها الحد الوحيد أيضاً، إذ لا يجوز النزول بها درجة أو درجتين وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات لأن طبيعة العقوبات بقانون الأحكام العسكرية لا تدع مجالاً لإعمال التخفيف.
فضلاً عن أن قانون الأحكام العسكرية قد وضع العقوبات بحديها من الأقصى إلى الأدنى مما مؤداه أنه إذا نص على عقوبة ولم يقترنها بالعقوبات الأدنى منها أصبحت هي الواجبة التطبيق بحدها المنصوص عليه دون إعمال للمادة ١٧ عقوبات^(٢).

ثانياً: جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

[٤]

تنص المادة ١٣٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

- "يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:
- ١- وقوعه أسيراً لعدم اتخاذه ما يلزم من الاحتياطات أو لسبب مخالفته الأوامر أو لسبب إهماله واجباته عمداً.
 - ٢- وقوعه في قبضة العدو واستعادته حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.
 - ٣- وقوعه في الأسر، وتخييره بالعودة إلى الوطن فرفض، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.

(١) راجع أ. د. مأمون سلامة: "قانون الأحكام العسكرية" دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٤ - ص ٢٤١ وما بعدها، د. عاطف فؤاد - قانون العقوبات العسكري - المرجع السابق - ص ١٤٧ وما بعدها .
(٢) د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٢٤٢.

٤ - بعد أن وقع بالأسر التحق مختاراً بالقوات المسلحة المعادية، أو قام مختاراً بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة.

٥ - بسط حمايته بنفسه، أو بواسطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل قراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة".

ويلزم أن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية وهو ما عبر عنه المادة ١٣٤ بقولها: "... كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية.....".

ويقوم الركن المادي المعاقب عليه في هذه الجريمة بارتكاب الجاني لأية صورة من صور السلوك الإجرامي التي عدتها المادة ١٣٤.

والجريمة التي نحن بصددنا من الجرائم العمدية التي يأخذ^(١) ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة .

[٥]

تنص المادة ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الجمهورية العربية المتحدة".

ويلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة أسيراً من الأعداء، وأن يكون قد سبق أسره، وأن يكون قد سبق له التعهد بعدم حمل السلاح ضد مصر.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما: نقض العهد وحمل السلاح ضد مصر^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل راجع أ. د. مأمون سلامة: "المرجع السابق - ص ١٤٩ ، د. محمد محمود سعيد - المرجع السابق - ص ١١٧ .

(٢) راجع د. عاطف فؤاد - المرجع السابق - ص ١٧٤ وما بعدها.

وعليه فإذا كان الفاعل (الأسير) قد سبق أسره وأسر من جديد ولكنه في المرة الأولى هرب من أسره فلا ينطبق عليه هذا النص. إذ يلزم أن يكون الجاني قد تعهد عند أسره الأول بعدم حمل السلاح ضد مصر مرة أخرى فينقض هذا العهد ويحمل السلاح ضد مصر ويقع في الأسر من جديد^(١).
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.
وعقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة عقوبة ذات حد واحد فلا يجوز للمحكمة أن تنزل بها درجة أو درجتين إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات^(٢).

[٦]

تنص المادة ١٣٦ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل من أقدم في منطقة الأعمال العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء".
والجاني في هذه الجريمة هو كل شخص أياً كانت صفته سواء كان خاضعاً لقانون الأحكام العسكرية أو غير خاضع.
ولكن يلزم أن يكون المجني عليه "عسكرياً" غير قادر على الدفاع عن نفسه سواء كان ميتاً أو جريحاً حتى لو كان من الأعداء.
والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتكون من قيام الجاني بسرقة المجني عليه بشرط أن تقع الجريمة في منطقة الأعمال العسكرية.
وقد عرف قانون العقوبات السرقة في المادة ٣١١ منه بقوله: "كل من

(١) راجع د. عاطف فؤاد - المرجع السابق - ص ١٧٤.

(٢) د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٢٤٩.

اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق" (١).
فالسرقه هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه.
والجريمة من الجرائم العمديه التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد
الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ثالثاً : جرائم الفتنة والعصيان

[٧]

تنص المادة ١٣٨ من قانون الأحكام العسكرية على أن:
"يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل
شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:
١ - مساهمته في فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو اتفاهه مع غيره على إحداثها
ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات
العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها.
٢ - حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها.
٣ - تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة والاتفاق الجنائي عليها.
ويأخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عدة صور وهي:
١ - قيام الجاني بالمساهمة في إحداث فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو اتفاهه مع
غيره على إحداثها.
٢ - حضور الجاني الفتنة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخمادها.
٣ - الامتناع عن الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها (٢).

(١) لمزيد من التفصيل راجع د. محمد محمد مصباح: "قانون العقوبات - القسم الخاص" طبعة ٢٠٠٦ - ص
٢٠٨ وما بعدها، د. مدحت رمضان: "دروس في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة
بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأموال" - ص ٢٥٧ وما بعدها.
(٢) انظر أكثر تفصيلاً د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٦٠ وما بعدها.

وقد عرفت المادة ١٣٨ الفتننة بقولها: "ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها".

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة أي تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل وإلى تحقيق النتيجة كما يقوم الركن المعنوي كذلك بإرادة الامتناع عن بذل الجهد لإخماد الفتنة دون أن تتوافر لديه إرادة الانضمام إليها، كما يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة الخطأ غير العمدي، وذلك حين يقصر الجاني في بذل كل جهد لإخماد الفتنة. وعليه فإن المشرع قد سوى بين القصد الجنائي العمدي والخطأ العمدي في درجة المسؤولية^(١).

ويلزم في الحالة التي يأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي توافر قصد خاص نصت عليه المادة ١٣٨ صراحةً وهو أن يكون قصد الجاني من الفتنة هو عزل السلطات العسكرية الشرعية أو الخروج عن طاعتها. وإلا فلا يقوم الركن المعنوي للجريمة في هذه الحالة.

[٨]

تنص المادة ١٣٨ فقرة (أ) من قانون الأحكام العسكرية على أن:

- "يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية:
- ١- ارتكابه فعلاً يرمي إلى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها الدولة في المجالين الداخلي أو الخارجي أو اتفاقه مع غيره على ذلك.
 - ٢- ترويجه أو تحبيذه بأي طريقة من الطرق في أوساط القوات المسلحة فعلاً من

(١) د. مأمون سلامة - المرجع السابق - ص ٢٥١ وما بعدها.

الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة أو تقصيره في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحييد".

ويلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية.

ولم تحدد المادة ١٣٨ فقرة (أ) الأفعال الإجرامية على وجه الدقة والتحديد وإنما اكتفت بتحديد أوصافها، الأمر الذي يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال التجريم والعقاب. إذ يحدد الأفعال التي ترمي إلى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة أو التي تتأهض السياسية العامة للدولة وكلها أوصاف تنسم بالعمومية وعدم الوضوح ولاشك أن في هذا المسلك خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور. وفضلاً عن ذلك فإن هذه المادة تجرم الاتفاق الجنائي المجرد على ارتكاب فعل يرمي إلى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة أو مناهضة السياسة العامة للدولة. وفي ذلك مخالفة لنص المادة ٦٦ من الدستور التي بمقتضاها يتعين العقاب على الأفعال لا على النيات.

رابعاً: جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

[٩]

تنص المادة ١٣٩ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان. يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون. وإذا ارتكبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرده أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو بجزاء أقل منه منصوصاً عليه في هذا القانون.

- ١ - وجوده في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة.
- ٢ - نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.
- ٣ - تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانوناً، أو بدون أمر من ضابطه الأعلى
- ٤ - تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على أسرى أو للتهب أو سلب الغنائم.
- ٥ - إفشائه بطريق الخيانة كلمة السر أو الاصطلاح الكودي أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها، أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما بلغه.
- ٦ - إطلاقه أسلحة نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظاً أو وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد إيقاع الفشل أو إعلان الكسبة كذباً سواء كان ذلك أثناء المعركة أو في زمن السلم أو الميدان أو في أي وقت آخر.
- ٧ - مروره رغماً من الحرس، أو معاملته بالعنف أو الشدة أثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه.

خامساً: جرائم النهب والإفقاد والإتلاف

[١٠.]

تنص المادة ١٤٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:
أثلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمداً صنعها أو إصلاحها، أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وتكون العقوبة السجن أو جزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالاً" ويلزم أن يكون الجاني من الخاضعين لأحكام القانون العسكري.

ويتكون السلوك الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام أو بجزاء أقل منه هو قيام الجاني عمداً بإتلاف أو تعييب أو تعطيل أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ... غير ذلك من الأشياء المملوكة للقوات المسلحة أو إساءته عمداً صنع هذه الأشياء أو إصلاحها أو قيامه بعمل من شأنه أن يجعلها غير صالحة للانتفاع بها ولو مؤقتاً فيما أعدت له أو ينشأ عنها حادث.

ولا يشترط أن يأتي الجاني السلوك الإجرامي في زمن الحرب . فالجريمة تقوم حتى لو ارتكبه في زمن السلم.
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

[١١]

تنص المادة ١٤١ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان:

١ - تخريبه أو إتلافه عمداً أملاكاً بدون أمر من ضابطه الأعلى.

٢ - هجومه على بيت أو محل آخر طلباً للذهب.

يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

وإذا كان ارتكيبها في غير خدمة الميدان وكان ضابطاً يعاقب بالطرده أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

ويلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية.

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة والمعاقب عليه بالإعدام أو بجزاء أقل منه هو قيام الجاني عمداً بتخريب أو إتلاف أملاك غير مملوكة للقوات المسلحة وقت الميدان بدون أمر من ضابطه الأعلى. أو هجومه في وقت الميدان على بيت أو محل آخر طلباً للنهب.

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

سادساً: جرائم إساءة استعمال السلطة

[١٢]

تنص المادة ١٤٨ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان:

- ١ - تعديه على شخص أت بمؤونة أو لوازم للقوات المسلحة.
 - ٢ - تأخيريه بدون وجه حق المؤونة أو اللوازم الواردة باسم القوات المسلحة أو كونه نسبها بدون وجه حق إلى سلاحه أو وحدته خلافاً للأوامر.
- يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.
- إذا ارتكبها في غير خدمة الميدان، وكان ضابطاً يعاقب بالطرده أو بجزاء أقل منه.

وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه منصوصاً عليه في هذا القانون".

ويلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري.

والسلوك الإجرامي المعاقب عليه بالإعدام في هذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالتعدي على شخص أت بمؤونة أو لوازم للقوات المسلحة، أو بقيامه بتأخير

وصول المؤمن ولوازم القوات دون وجه حق أو الادعاء بنسبها إلى سلاحه أو وحدته خلافاً للواقع. ويتعين أن يرتكب الجاني سلوكه الإجرامي في وقت الميدان. والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

سابعاً: عدم إطاعة الأوامر

[١٣]

تنص المادة ١٥١ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"يعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية:
عدم إطاعته أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهاً أو كتابةً أو بالإشارة أو بغير ذلك، أو تحريضه الآخرين على ذلك".
ويلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة من الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري ولا يشترط أن يرتكب هذه الجريمة وقت الميدان.
ويلزم لقيام المسؤولية عن جريمة عدم إطاعته أمر الرئيس توافر الشروط الآتية:
أولاً: أن يكون هناك أمر قانوني فإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المرؤوس مكلف بعدم تنفيذه، وإلا فإنه يرتكب جريمة.

ثانياً: ركن مادي يقوم بعدم إطاعة الأمر أو رفضه بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً" أو التحريض على ذلك. وفي هذه الصورة لا يكفي مجرد الامتناع، وإنما يلزم عمل إيجابي يدل على الإصرار مما يبرر تشديد مسؤولية المرؤوس. أما إذا أخذ المرؤوس موقفاً سلبياً ولم يصدح لتنفيذ الأمر فإن سلوكه الإجرامي يشكل الجريمة المعاقب عليها في المادة ١٥٢ من قانون الأحكام العسكرية.

ويرى الفقيه الكبير والعالم الجليل الأستاذ الدكتور/محمود محمود مصطفى أن
المشرع المصري قد بالغ في تجسيم العقوبة المقررة لهذه الجريمة، وقد حاول - أي
المشرع - في المذكرة الإيضاحية تبرير ذلك، ولكنه لم يوفق^(١).
والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد
الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة^(٢).

ثامناً : جرائم الهروب والغياب

[١٤]

تنص المادة ١٥٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن:

"كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة
الميدان:

- ١- هروبه أو شروعه في الهروب من خدمة القوات المسلحة.
 - ٢- استمالته أو سعيه لاستمالة شخص خاضع لأحكام هذا القانون أو تمكينه أو
سعيه لتمكين ذلك الشخص من الهروب من خدمة القوات المسلحة.
- يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون أما إذا
ارتكبها في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه".
ويلزم أن يكون الجاني في هذه الجريمة شخصاً من الأشخاص الخاضعين
لأحكام القانون العسكري. ويشترط أن يرتكب السلوك الإجرامي في وقت خدمة
الميدان كما يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه.
ويتكون السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بهروب الجاني أو شروعه في
الهروب من خدمة القوات المسلحة . أو قيامه بتحريض شخص خاضع لأحكام

(١) محمود محمود مصطفى: "الجرائم العسكرية في القانون المقارن" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧١
- ص ١٥٥ وما بعدها.

(٢) د. محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - ص ١٥٧.

القانون العسكري أو تمكينه أو سعيه لتمكينه من الهروب من خدمة القوات المسلحة.

والجريمة من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

* * *

الفصل الثالث

الجرائم المعاقب عليهما بالإعدام في قانون الاسلحة والذخائر

أضاف المشرع فقرة أخيرة لنص المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر. بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤.

وبذلك تكون المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هي المادة الوحيدة التي تقرر عقوبة الإعدام في هذا القانون.

وقد جرى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ على النحو الآتي:

"ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة. وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي".

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يترتب على قيامها ضرورة تحقيق نتيجة معينة أي أنها ليست من الجرائم المادية ذات النتيجة.

والسلوك الإجرامي الشكلي المكون للركن المادي لهذه الجريمة. يقوم بحيازة الجاني أو إحرازه بالذات أو بالواسطة بدون ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر أو ذخائر مما تستعمل في هذه الأسلحة أو مفرقات.

وقد نصت المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر على أن:

"يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) أو بالقسم الأول من الجدول رقم (٣)، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم (١) المرفق. ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت، والتلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية.

ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول، رقم (٣) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة"

وعليه فإن التجريم ينصرف إلى حيازة أو إحراز كافة الأسلحة المشار إليها في المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر بغير استثناء فيشمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣)، وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم (١) المرفق، وكاتمات ومخفضات الصوت والتلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية والمفرقات.

وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر إلى الأسلحة المبينة في المادة الأولى تجريم حيازة الذخائر التي تستعمل في هذه الأسلحة أو المفرقات.

وتكون العقوبة المقررة لارتكاب السلوك الشكلي المجرم المعاقب عليه في المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هي السجن المشدد أو المؤبد إذا اقترفه الجاني في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام سواء كانت برية أو جوية أو بحرية أو أماكن العبادة مثل المساجد أو الكنائس.

وتكون العقوبة المقررة لارتكاب السلوك الشكلي المجرم المعاقب عليه في المادة ٢٦ هي الإعدام إذا اقترفه الجاني مدفوعاً بباعث خاص أو بتحقيق غاية

معينة وهي قصد استعمال الأسلحة أو المفرقات أو الذخائر في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي. ولا يلزم في هذه الحالة أن يقوم الجاني باستعمال الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الواحدة. لأن هذه الجريمة من جرائم الحدث غير المؤذي، ولذا فيكفي لتشديد العقاب فيها توافر القصد الخاص^(١).

والجريمة التي نحن بصددنا من الجرائم العمدية التي يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح أو الذخيرة أو المفرقات بغير ترخيص عن علم وإرادة. أما في الحالة التي يعاقب فيها الجاني بالإعدام فينتطلب فيها ضرورة توافر قصد جنائي خاص نصت عليه المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر صراحةً. وجعلت منه سبباً في أن تصل عقوبة إحراز أو حيازة أسلحة أو ذخائر أو مفرقات إلى الإعدام بقولها: "إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل....." وعليه فإذا توافر القصد العام دون الخاص فلا تكون العقوبة المقررة للجريمة في هذه الحالة هي الإعدام.

ويلاحظ أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر في شقيها الأخير لم يحدد على وجه الدقة الأنشطة التي يقصد الجنائي استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات فيها. وإنما اكتفى بوصف هذه الأنشطة بعبارات فضفاضة ومطاطة من الاتساع والعمومية. فيدخل تحت لوأها أفعالاً لا

(١) راجع هذه التعريفات لدى المستشار/ محمد عزمي البكري: "شرح قانون الأسلحة والذخائر" دار الكتب القانونية، طبعة ١٩٩١ - ص ٢٥٦ وما بعدها.

حصر لها. الأمر الذي يشكل إهداراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفي الوقت ذاته يشكل مخالفة لنص المادة ٦٦ من الدستور.

ومن ناحية أخرى ليس من المعقول أو المقبول أن يكون توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو في نهاية المطاف نية داخلية سبباً لاستحقاقه عقوبة الإعدام ولاسيما وأن جريمة حيازة أو إحراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقات جريمة من الجرائم الشكلية أصلاً يعاقب المشرع فيها على مجرد الحيازة أو الإحراز بدون ترخيص دون التوقف على حدوث نتيجة معينة في العالم الخارجي.

ولذا فإننا نرى أن المشرع قد بالغ كثيراً في فرض عقوبة الإعدام في الشق الأخير من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر إذ إن هذا الجزاء لا يتناسب البتة مع الجرم المقترف وإنما ينطوي على تجسيم غير مبرر.

* * *

الباب الرابع

الضمانات الإجرائية لعقوبة الإعدام

نمهيده ونقسيع:

لكل إنسان الحق في أن تجري محاكمته محاكمة عادلة أو منصفة أياً كان الجرم الذي ارتكبه.

وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الضوابط أو الضمانات التي ينبغي توافرها لكفالة الحق في محاكمة عادلة، وفي مصر يقرر المشرع الجنائي مجموعة من الضمانات للمتهم في مرحلة المحاكمة مثل الحق في الدفاع، والحق في إبداء أقواله بحرية، والحق في الاستعانة بمدافع، والمساواة في الحقوق مع الاتهام، وقرينة البراءة وما يتفرع عنها من ضمانات عدة في مجال الإثبات مثل عدم التزام المتهم بإثبات براءته الإقناع اليقيني بالإدانة والشك يفسر لمصلحة المتهم. وفضلاً عن الضمانات المقررة للمتهم في المحاكمات الجنائية بصفة عامة. اختص المشرع الحالات التي توقع فيها المحكمة عقوبة الإعدام بضمانات خاصة منها ما يتعلق بالحكم الصادر بالإعدام ذاته، ومنها ما يتعلق بتنفيذه.

وعلى هدي ما تقدم فقد رأينا أن نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

نتناول في **الأول**: ضمانات المحاكمة العادلة.

ونبين في **الثاني**: ضمانات الحكم بالإعدام.

ونحدد في **الثالث**: ضمانات تنفيذ الإعدام.

الفصل الأول ضمانات للمحاكمة العادلة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أدق وأخطر مراحل الدعوى الجنائية إذ تكون الدعوى قد دخلت مرحلتها الحاسمة أو النهائية. ويكون الحكم فيها بين قاب قوسين أو أدنى.

ويتعين أن تكون محاكمة الشخص محاكمة قانونية أو منصفة أو عادلة بغض النظر عن جسامة الجرم الذي ارتكبه.

وحق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تلزم الدولة بمحاكمته، على قدم المساواة مع الآخرين- أمام محكمة مستقلة ومحايدة ومنشأة بحكم القانون قبل اتهامه، ووفقاً لإجراءات علنية يسودها مبدأ المساواة في الحقوق مع الاتهام، وتكفل له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بفعالية^(١).

مصادر حق المتهم في محاكمة عادلة:

١ - المصادر الدولية :

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ في المادة العاشرة منه على الحق في محاكمة عادلة بقوله: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

كما تضمنت المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على حق الإنسان في محاكمة عادلة بقولها:

"١- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة

(١) راجع د. علاء محمود الصاوي: "حق المتهم في محاكمة عادلة" رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠١ - ص ٥.

عادلة وطنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون
.....".

٢- لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً
للقانون.

٣- لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية كحد
أدنى، مع المساواة التامة:

أ- إبلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة
الموجهة إليه.

ب- الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن
يختاره من المحامين.

ج- أن تجرى محاكمته دون تأخر زائد عن المعقول.

د- أن تجرى محاكمته بحضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه عن طريق
مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية، بحقه
في ذلك، وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أية حال تستلزمها مصلحة العدالة
ودون أن يدفع مقابل ذلك إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض.

هـ- أن يستوجب بنفسه أو عن طريق شهود الخصم ضده وفي أن
يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت ذات شروط الخصم.

و- أن يوفر له مترجم يقدم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم
اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

ز- أن لا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٤- تكون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع
أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥- لكل محكوم عليه بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام
محكمة أعلى بمقتضى القانون.

٦- لكل شخص صدرت عليه عقوبة بسبب حكم نهائي صدر ضده في جريمة جنائية، الحق في التعويض طبقاً للقانون إذا ألغى الحكم أو صدر عنه العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلي هذا الشخص.

٧- لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً عنها أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المختص" ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الرافد الرئيسي لحق المتهم في محاكمة عادلة في مصر وفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ التي تنص على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة. بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد ما إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة..."

وقد وقعت مصر على هذا العهد في ٤/٨/١٩٦٧م، وفي أول أكتوبر ١٩٨١ صدر القرار الجمهوري رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية. وفي ٨ أبريل عام ١٩٨٢ نشرت في الجريدة الرسمية وأصبحت نافذة المفعول في ١٤/٤/١٩٨٢م، وأصبح لها قوة القانون العادي طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور آنفة البيان.

أما في فرنسا فإن المعاهدات الدولية لها مرتبة أعلى من القوانين العادية وهو ما يكفل لها سمو والأولوية في التطبيق.

ومن الوثائق الإقليمية التي نصت على حق المتهم في محاكمة عادلة:

أ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

فقد نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أن:

١- لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أو في اتهام

جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنياً....

٢- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون" وفي الفقرة الثالثة قررت ذات الضمانات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع اختلاف طفيف في الصياغة.

ب - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

فقد نصت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية على أنه:

"١- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة قد أسست سابقاً وفقاً للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

٢- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص - على قدم المساواة التامة مع الجميع - الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية^(١).

٣- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيما إكراه من أي نوع.

٤- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

(١) رددت ذات الضمانات التي نصت عليها المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع فارق بسيط في الصياغة.

٥- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

ج- الميثاق العربي:

فقد نصت المادة السابقة من هذا الميثاق على أن: "المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه". ويتضح من هذا النص أنه قد استخدم مصطلح محاكمة قانونية بدلاً من محاكمة عادلة.

أما الميثاق الإفريقي لما يتضمن النص صراحةً على حق المتهم في محاكمة عادلة أو قانونية أو منسقة ولكنه نص في المادة السابعة منه على الحق في التقاضي ومشتملاته ومنها قرينة البراءة وحق المحاكمة في فترة معقولة وحق الدفاع.

٢- الدستور:

تضمن الدستور المصري النص على الحق في المحاكمة العادلة في المادة ٦٧ منه بقولها: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

وكل متهم في جنابة يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

وبلاحظ أن الدستور المصري قد استخدم لفظ المحاكمة القانونية، في حين استخدمت المحكمة الدستورية العليا تعبير المحاكمة المنصفة.

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على أن تعبير المحاكمة المنصفة ينصرف إلى "مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها

تعتبر في النطاق الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز معه بالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق الفرد وحياته الأساسية، وهي التي تكفل تمتعه بها في إطار من الفرص المتكافئة... تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية... يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الإنقاص منها....^(١).

وقضت كذلك بأن: "وحيث إن الحق في محاكمة منصفة يتضمن - بين ما يشمل عليه - الحق في محاكمة لا يكتنفها بطء ملحوظ باعتباره من الحقوق الجوهرية التي لا يجوز أن يكون الاتهام معها متراخياً دون مسوغ، معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وعلى الأخص ما يتعلق منها بحرية التعبير وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقاراً من بين مواطنيه أو فقده عمله. كذلك فإن محاكمته بطريقة متأنية تمتد إجراءاتها زمناً مديداً، يعرقل خطاه، ويقترن بمخاطر تتهدد بها فرص الاتصال بشهوده، من يرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصلاً، إذ يظل ملاحقاً بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سببها أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتقراً

(١) دستورية عليا جلسة ١٩٩٢/٣/٧ - في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ دستورية عليا في ١٩٩٢/١/٢٣، الجريدة الرسمية العدد ٤ في ١٩٩٢/١/٢٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ جلسة ١٩٩٣/١/٢.

إلى دليل^(١).

ويتضح من الأحكام السابقة أن ضمانات المحاكمة المنصقة في نظر

المحكمة الدستورية العليا تتميز بأربع خصائص هي:

(١) الصلة بالحرية الشخصية.

(٢) توكي الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية.

(٣) اعتمادها على قيم تكفل لحقوقه المتهم الحد الأدنى من الحماية^(٢).

(٤) البت في الاتهام في وقت ملائم وناجز.

(١) القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ق دستورية عليا - جلسة ١٩٩٨/٢/٧ م.

(٢) راجع د. أحمد فتحي سرور: "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" دار النهضة

العربية، طبعة ١٩٩٣ ص ١٩١ - ١٩٢.

الفصل الثاني ضمانات الحكم بالإعدام

تختص محكمة الجنايات بإصدار الحكم بالإعدام فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام تدخل في عداد الجنايات لذا فإن الخصومة الجنائية تخضع لذات القواعد المقررة للجنايات بصفة عامة- فالتحقيق الابتدائي وجوبي، وكذلك فإن حضور محام مع كل متهم بجناية وجوبي. وقد نصت المادة ٢/٦٧ من الدستور صراحةً على ذلك:

وإذا غاب المتهم بجناية صدر الحكم غيابياً في حقه ويسقط هذا الحكم، ولو كان صادراً بالإعدام بحضور المتهم أو القبض عليه سواء فيما يتعلق بالعقوبة أم بالتضمنات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد دون أن تنقيد المحكمة بالحكم الغيابي فقد تصدر حكماً مغايراً له.

ويخضع إثبات الجريمة المعاقب عليها بالإعدام، للأحكام العامة للإثبات. فتمتع المحكمة بحرية كاملة في تكوين عقيدتها وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"^(١).

وقد كان قانون العقوبات الصادر عام ١٨٨٣ يستلزم أدلة إثبات معينة لإمكان الحكم بالإعدام وهي أن يقر المتهم بارتكابه الجريمة أو يشهد شاهدان أنهما نظراه وقت ارتكابه للجريمة (مادة ٣٢) وقد أدى هذا القيد إلى ندرة تطبيق عقوبة الإعدام، واستمر هذا الوضع حتى عام ١٨٩٧ إذ ألغيت هذه المادة بالأمر العالي في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧^(٢).

(١) راجع د. رؤوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" الطبعة الحادية عشرة ١٩٧٦ - ص ٦٧١ وما بعدها.

(٢) راجع المستشار/جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، ص ٤٨ - ٤٩

وقد أوجب القانون المصري عدة ضمانات للحكم بعقوبة الإعدام وهي:

- ١- وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع آراء المحكمة.
 - ٢- وجوب أخذ رأي مفتي الجمهورية.
 - ٣- وجوب عرض القضية على محكمة النقض.
- وسوف نخصص لدراسة كل ضمانات من هذه الضمانات مبحث مستقل.

المبحث الأول إجماع آراء أعضاء المحكمة

تنص المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها". وبناء عليه يجب أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء قضاة محكمة الجنايات. فلا يجوز أن يصدر حكم الإعدام بأغلبية آراء أعضاء المحكمة كما هو الشأن في الأحكام الأخرى غير الصادرة بالإعدام. وهذه ضمانات لاشك في قيمتها إذ يكفي لعدم الحكم بها أن يستشعر قاضى واحد من أعضاء المحكمة عدم ارتياحه لهذه العقوبة فلا يوافق عليها، وحينئذ يستبعد الحكم بالإعدام. وقد نصت على ذات القاعدة المادة ٨٠ من قانون الأحكام العسكرية فتطلبت هي الأخرى لصدور حكم الإعدام أن يصدر بإجماع آراء المحكمة العسكرية. والشارع إذا استوجب لعقوبة الإعدام انعقاد الإجماع عند صدور الحكم بالإعدام فإن ذلك مؤداه أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له. ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة^(١).

(١) د. يسر أنور علي: "الإعدام بين التدابير والعقاب" دار الثقافة الجامعية، طبعة ١٩٩٦ - ص ١٠٦.

ويجب أن تبين المحكمة في منطوق الحكم توافر الإجماع وإلا كان الحكم باطلاً^(١).

وقد بينت محكمة النقض من تطلب الإجماع في الحكم الصادر بالإعدام بقولها: "المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية" ويبين من النص المتقدم- وعلى ما أورده المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه- أن الشارع إذا استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته- خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء- وإنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام. وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجع فيها- إلي ما يقرب من التكييف أن تكون مطابقة للقانون".

وبينت محكمة النقض الطبيعة القانونية للإجماع بقولها "إن الإجماع لا بعد أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم. والنص عليه فيه شرط صحته. إلا أنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها. ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقاربتها أضراراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها"^(٢)

المبحث الثاني رأي المفتي

لما كانت عقوبة الإعدام تؤدي إلى إزهاق روح المحكوم عليه بها، وكانت الحياة الإنسانية ملكاً لخالقها، فإنه لا بد أن يصاحب الحكم بهذه العقوبة أخذ الرأي

(١) د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام" ج ١، طبعة ١٩٨١ - ص ٧٢٥.

(٢) الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١ - مجموعة الأحكام - السنة ٤٢. ص ٥٥٧.

الشرعي في ذلك والذي يقوم به مفتي الجمهورية بموجب وظيفته^(١)
فقد نصت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "ويجب
عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال
القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال
الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى".

ولقد بينت محكمة النقض العلة من تطلب المشرع ضرورة أخذ رأي
المفتي قبل الحكم بالإعدام بقولها: "المشرع قصد بهذه القاعدة أن يكون القاضي
على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية
المطلوب فيها أخذ رأي المفتي قبل الحكم بهذه العقوبة أم لا، ودون أن يكون
المقصود من ذلك تعرف رأي المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه
الوصف القانوني"^(٢).

كذلك فإن أخذ رأي المفتي قبل صدور الحكم بالإعدام من شأنه أن يدخل
في روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام^(٣).
ويتضح من النص السابق أن إحالة الأوراق إلى مفتي الديار المصرية
لمعرفة رأيه في القضية المحالة إليه تكون على سبيل الاسترشاد، ودون التزام به،
بل بدون انتظار له إذا لم يصل رأيه إلى المحكمة في خلال عشرة أيام التالية
لإرسال الأوراق إليه. إذ في هذه الحالة تحكم المحكمة في الدعوى دون انتظار

(١) د. علي حمودة: "محاضرات في الجزاء الجنائي - العقوبة". طبعة ١٩٩٧ - ص ١٢٩.

(٢) الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ نقض جلسة ١٩٣٩/١/٩ - مجموعة القواعد، ج ٤ رقم ٣٢٧ ص ٤٢٤

(٣) راجع د. جلال ثروت: "نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري" منشأة المعارف، طبعة ١٩٨٩ - ص

لورود رأي المفتي فيها^(١).

فإذا فات ميعاد العشرة الأيام بدون أن يُبدي المفتي رأيه كان الحكم بالإعدام سليماً لا مطعن عليه^(٢). بيد أنه يكون باطلاً كل حكم بالإعدام لا يكون مسبوقاً بهذا الإجراء الجوهري.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: "لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأي المفتي قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأي المفتي أو تفنده^(٣)".

وإذا كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت أن يصدر حكم الإعدام مقترناً بالإجماع فإن هذا الشرط غير متطلب في الإجراءات السابقة على الحكم وهو أخذ رأي المفتي^(٤).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن قانون الأحكام العسكرية قد جاء خالياً من أي نص يلزم المحكمة العسكرية قبل الحكم بالإعدام أن تأخذ رأي المفتي كما هو الشأن في المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد أدى ذلك إلى انقسام الفقه إلى اتجاهين^(٥):

الانجاء الأول:

ويرى عدم التزام المحكمة العسكرية بأخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام فلو أراد المشرع ضرورة أخذ رأي المفتي لنص على ذلك صراحةً كما فعل في

-
- (١) راجع د. رمسيس هنام "النظرية العامة للقانون الجنائي" منشأة المعارف، الطبعة الثالثة ١٩٩٧، ص ١١١٠.
 - (٢) نقض جلسة ١٩٤٢/١/٢٦. مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ص ٦٠٧.
 - (٣) الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ - مجموعة الأحكام السنة ٣٢ - ص ٧٧٥.
 - (٤) الطعن رقم ٦٣ سنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٤/١ - مجموعة الأحكام - السنة ٤٢ ص ٥٥٧.
 - (٥) راجع د. عاطف فؤاد صحصاح: "قانون العقوبات العسكري" - دار الكتب القانونية، طبعة ٢٠٠٤ - ص ٣٠ وما بعدها.

المادة ٨٠ من قانون الأحكام العسكرية إذ نص على ضرورة صدور حكم الإعدام بالإجماع.

الإنهاء الثاني:

ويرى ضرورة التزام المحكمة العسكرية بأخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام إعمالاً لنص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية التي تقضي بأنه على المحاكم العسكرية أن تطبق فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة، وعليه فإن نص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية يكون هو الواجب الأتباع في هذا الشأن. ونحن نميل إلى الأخذ بالاتجاه الثاني لاتفاقه مع المنطق القانوني السليم، والقواعد التي تحكم تفسير النصوص.

المبحث الثالث

عرض القضية على محكمة النقض

نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه "إذا كان الحكم صادراً حضورياً بالعقوبة الإعدام، يجب على النيابة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من هذا القانون". فقد أوجب القانون بهذا النص على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضورياً أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم دون التوقف على الطعن فيه من قبل أطراف الدعوى الجنائية.

وقد قضت محكمة النقض بأنه "لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم - عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض -

بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة. ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض في جميع الأحوال متى صدر الحكم حضورياً^(١).

وقضت كذلك بأنه: "من المقرر أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها - طبقاً للمادة ٤٦ سالف الذكر - وتفصل فيها لتبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد أو بعده"^(٢).

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض موجز لضمائم الحكم بالإعدام.

* * *

(١) الطعن رقم ٦٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩١/٤/١، مجموعة الأحكام، السنة ٤٢ - ص ٥٥٧.

(٢) الطعن السابق.

الفصل الثالث ضمانات تنفيذ الإعدام

حدد المشرع في المواد من ٤٧٠ إلى ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، والمواد من ٦٥ إلى ٧٢ من قانون السجون الإجراءات التي تتبع منذ صدور الحكم لعقوبة الإعدام لحين تنفيذها وهي كالآتي:

١ - عرض الحكم بالإعدام على رئيس الجمهورية:

نصت المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل".

والحكمة من هذا الإجراء إعطاء المحكوم عليه بالإعدام فرصة أخيرة نظراً لخطورة العقوبة، وتهيئة الفرصة في كل الحالات ليستعمل رئيس الدولة حقه في العفو أو تخفيف العقوبة إذا شاء^(١).

وينفذ الحكم الصادر بالإعدام إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يوماً (مادة ٤٧٠ فقرة ثانية).

وترفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل.

٢- يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ الحكم فيه (مادة ٤٧١ إجراءات جنائية).

٣- إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته ولأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ (مادة ٤٧٢ إجراءات جنائية).

(١) د.يسر أنور علي "عقوبة الإعدام بين التدابير والعقاب" المرجع السابق - ص ١١٧.

- ٤ - تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه استيفاء إجراء رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية ومضي مدة الأربعة عشر يوماً على هذا التاريخ (مادة ٤٧٣ إجراءات جنائية) ويجب على إدارة السجن إخطار وزير الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته (مادة ٢/٦٥ من قانون تنظيم السجون).
- ٥ - يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تتيبه النيابة العامة (مادة ١/٤٧٤ إجراءات جنائية).
- ٦ - يجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ. بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه إبداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضراً لها (٢/٢٧٤ إجراءات جنائية).
- ٧ - يتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً (مادة ١٢ عقوبات).
- ٨ - عند تمام التنفيذ، يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.
- ٩ - تدفن الحكومة جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال (مادة ٤٧٧ إجراءات جنائية).
- ١٠ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية. أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه (مادة ٤٧٥ إجراءات جنائية) ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها (مادة ٤٧٦ إجراءات جنائية).

الخاتمة

وبعد .. تلك كانت رحلة قصيرة في رحاب عقوبة الإعدام في التشريع المصري استهدفت تأصيل وتحليل هذه العقوبة؛ بقصد تقييم موقف مشرنا الجنائي منها من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. ونود في هذا الصدد أن نركز على بعض الأمور التي تكون قد تاهت في زحمة التفاصيل:

١- إن القانون الجنائي الفرعوني كان سباقاً في الأخذ بالرحمة والشفقة أثناء تنفيذ عقوبة الإعدام، وقد تجلى ذلك في إعطاء المحكوم عليه بعقوبة الإعدام مخدراً لتخفيف الآلام المصاحبة لتنفيذ العقوبة من ناحية، وفي تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع من ناحية أخرى.

وقد كان المشرع الجنائي الفرعوني الأول في التاريخ الذي أوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، واستبدلها بعقوبة "النفي" في عهد الملك أكتيزانيه"، وبإلغاء هذه العقوبة بأمر صريح من الملك "ساكابوس"، واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة ثم أعيدت هذه العقوبة ثانية.

إن الفقه المصري في مجموعه - فيما أعلم- مؤيد لعقوبة الإعدام؛ لعدة اعتبارات لا تختلف عن تلك التي ساقها أنصار الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام، والتي عرضنا لها في المطلب الأول، ولكن الفقه المصري يضيف إلى هذه الاعتبارات تأييد الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام، ومن ثم فلا يمكن المناداة بإلغائها.

ويمكن الرد على ذلك بأن الشريعة الإسلامية وإن كانت تقرر عقوبة الإعدام كجزاء لارتكاب بعض الجرائم بيد أنها لم تسرف في استخدام هذه العقوبة. فالملاحظ أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالإعدام إلا في ثلاث جرائم فحسب، وهي جريمة زنى المحصن، والحراية، والقتل العمد. والإعدام في الجريمة الأولى وجوبي أما في الثانية والثالثة فهو جوازي.

وأما بالنسبة للردة فنحن نرى أنها ليست من قبيل الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. فهي ليست عملاً مجرمًا، ولا يستأهل صاحبه أي جزاء دنيوي، وإن كان العقاب عليه في الآخرة.

أما بالنسبة للبغي فهو ليس من قبيل الحدود المعاقب عليها بالإعدام. وسوف نعرض فيما يلي لتقييم موقف المشرع المصري من عقوبة الإعدام (أولاً) ثم لرأينا في الموضوع (ثانياً).

أولاً: تقييم موقف المشرع المصري

١ - من الناحية الموضوعية نستطيع أن نقول - بضمير مستريح - إن المشرع المصري يسرف كثيراً في تقرير عقوبة الإعدام لدرجة ربما تصفه بإساءة استعمال الحق في تقرير العقاب، وعدم احترام أو تقديس الحياة الإنسانية، بل الاستهانة بها. فقد تبين لنا من خلال دراستنا لعقوبة الإعدام أن المشرع المصري يفرض عقوبة الإعدام على الأقل في سبعين جريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة. ونقول على الأقل لأن ثمة جرائم لم يحدد المشرع فيها السلوك المعاقب عليه بالإعدام تحديداً دقيقاً، وإنما اكتفى بوصفه بعبارات شديدة العمومية والاتساع، ومن ثم فلا يمكن أن نحصر هذه الأفعال. ومن أمثلة ذلك ما فعله المشرع في المادة ٧٧ من قانون العقوبات التي تقضي بأنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها".

المادة ٢٦/ فقرة أخيرة من قانون الأسلحة والذخائر التي تعاقب بالإعدام إذا كانت حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

ولاشك أن هذا المسلك من جانب المشرع يشكل إهداراً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور.

وفضلاً عن ذلك فإن ثمة جرائم عاقب المشرع عليها بالإعدام، ويأخذ السلوك الإجرامي فيها عدة صور وليس صورة واحدة؛ كما هو الشأن في المادة ١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية التي تعاقب بالإعدام على ١٢ سلوكاً.

ومن جهة أخرى خالف المشرع المصري المبادئ الدستورية - أيضاً - في تقريره لعقوبة الإعدام. وقد لاحظنا من خلال دراستنا لعقوبة الإعدام في التشريع المصري أن نوعاً من عدم التناسب بين العقاب والجريمة يسود في كثير من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام. **وندل على ذلك بسرد هذه الأمثلة:**

أ- بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج فإن الكثير من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها المشرع ضرورة تحقيق نتيجة معينة مثل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ب)، ٧٧ (ج) فهذه الجرائم من جرائم الحدث غير المؤذي، ومن ثم فهي لا تستأهل عقوبة الإعدام.

ب- بالنسبة لجرائم المخدرات، فقد غالى المشرع كثيراً حينما قرر في المادة ٣٤ (ب) من قانون مكافحة المخدرات عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد لكل من رخص له في حيازة مخدر لاستعماله في غرض معين، وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض.

وعليه فإن الطبيب المرخص له بحيازة المخدر لاستعماله في أغراض التداوي إذا تصرف في المخدر في غير هذا الغرض بأية صورة حتى لو كان ذلك

بغير قصد الاتجار يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، ولا شك أن ذلك تجسيمياً للعقاب وعدم تناسب مع السلوك الإجرامي.

كذلك فقد قرر المشرع في المادة ٣٤ (ج) عقوبة الإعدام على جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل

ج- وبالنسبة لقانون الأحكام العسكرية فإن نص المادة ١٥١ منه تعاقب بالإعدام أو بجزء أقل منه كل شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية لم يطع أمراً قانونياً صادراً من رئيسه بطريقة يظهر منها رفض السلطة.

وفي ذلك مبالغة وتجسيم للعقاب غير مبرر، سيما وأن تشريعات عسكرية لدول أخرى تقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس أو السجن.

د- وبالنسبة لقانون الأسلحة والذخائر:

فإن المادة ٢٦ فقرة أخيرة منه تشدد العقوبة على حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات لتصل إلى الإعدام لمجرد توافر نية داخلية لدى الجاني من وراء هذه الحيازة، وهي استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام.

ولذا فإننا نرى أن المشرع قد بالغ كثيراً في فرض عقوبة الإعدام في هذه الحالة؛ إذ إن هذا الجزاء لا يتناسب البتة مع الجرم المقترف، وإنما ينطوي على تجسيم غير مبرر.

٢- **ومن الناحية الإجرائية** فإن الضمانات التي أحاط بها المشرع الحكم بعقوبة الإعدام. لا يمكن أن نعتبر منها ضمانات حقيقية سوى ضمانات واحدة فقط، وهي صدور حكم الإعدام بالإجماع، أما الضمانتان الأخريان فلا يمكن أن تكونا كذلك. فرأي المفتي استشاري من ناحية، وعرض القضية على محكمة النقض ليس مزية مقصورة على القضية المحكوم فيها بالإعدام فحسب، وإنما هو حق مقرر لذوي الشأن كذلك للقضية غير المحكوم فيها بالإعدام. كما أن محكمة النقض لا تتغير

وظيفتها عند نظر القضية المحكوم فيها بالإعدام، وإنما تظل محكمة قانون لا محكمة واقع تحاكم الحكم المطعون فيه، ولا تحاكم الطاعن من جديد. ولاشك أن هذا يعبر عن قصور في الضمانات الإجرائية المقررة للحكم بالإعدام وعدم كفايتها للحد من الأخطاء القضائية بشأنها.

رأينا في الموضوع

ونحن نؤيد الإبقاء علي عقوبة الإعدام ولكن بقيدين الأول موضوعي ويتمثل في قصر نطاق تطبيقها علي عدد محدد من الجرائم بحيث لا يتعدى هذا النطاق جرائم الاعتداء علي الحق في الحياة التي ترتكب في ظروف وبطريقة تستأهل عقوبة الإعدام وجريمة خطف الأنثى المقترن باغتصابها وذلك فيما يتعلق بالجرائم الواردة في قانون العقوبات وقانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر

أما فيما يتعلق بالجرائم العسكرية الواردة في قانون الأحكام العسكرية أو ذات الطابع العسكري الواردة في قانون العقوبات فأن الجرائم التي تستحق عقوبة الإعدام يتعين أن تكون من جرائم الضرر وليس الخطر علي أن يكون هذا الضرر قد بلغ حدا من الجسامه يستأهل معه عقوبة الإعدام مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الحياة العسكرية وما تقتضيه من التزامات واعتبارات الصادر بالإعدام

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون عقوبة الإعدام في الجرائم المقررة لها اختيارية لا وجوبية كيما يستطيع القاضي أن يمارس سلطته التقديرية في تقييد العقاب وفقا لظروف الجريمة وخطورة الجاني

أما القيد الإجرائي فيتمثل في ضرورة إحاطة عقوبة الإعدام بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم التعسف في تطبيقها أو الخطأ فيه وتوفير كافة الضمانات التي تستلزمها معايير المحاكمة العادلة ونخص بالذكر منها كفالة مبدأ التقاضي علي درجتين في الأحكام الصادرة من محاكم الجنائيات ومنها الحكم الصادر بعقوبة الإعدام بحيث تنتظر هذه الأحكام علي درجتين من حيث الواقع والي أن يستجيب المشرع ويسمح بذلك ندعوه إلى سرعة إصدار تعديل تشريعي يخول محكمة النقض أن تنتظر القضية المحكوم فيها بالإعدام من حيث الواقع والقانون معا فيكون

لها سلطة تقدير الوقائع وأدلتها وان تفصل فيها من جديد وفق ما يستقر عليه وجدانها ولاشك أن ذلك سيساهم بقدر كبير في تفادي الخطأ في توقيع العقوبة وتصحيح ما شاب الحكم من عوار أو سوء في التقدير إذ الكمال لله وحده

كذلك نري ضرورة إرجاء تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام لمدة ثلاث سنوات بعد صيرورته نهائيا وباتنا واجب النفاذ لان من شأن فوات هذه المدة أن يغلق باب الأمل أمام ظهور أدلة جديدة تفيد براءة المحكوم عليه بالإعدام وقد يقول قائل ولديه حق أن إرجاء تنفيذ الحكم هذه المدة أو مدة أخرى يصيب المحكوم عليه بحالة نفسية سيئة نتيجة لانتظاره عقوبة الموت طيلة مدة الإرجاء هذه فنقول له أننا نرمي من وراء ذلك حماية الحق في الحياة وهو حق يعلو علي الحق في سلامة الجسد وفضلا عن ذلك فأن فوات هذه المدة يمنح المحكوم عليه فرصة التوبة إلى الله والعمل لأخرفته

وكذلك يجب أن يصدر الحكم الصادر بالإعدام من جهة قضاء طبيعي وأن يتوافر كافة ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله من وراء القصد.

**تقرير موجز
عن أعمال المائدة المستديرة
حول عقوبة الإعدام بين التطبيق والإلغاء**

تقرير موجز
عن أعمال المائدة المستديرة
حول عقوبة الإعدام بين التطبيق والإلغاء
(القاهرة ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨)

علاء شلبي^(١)

تلبية لدعوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان عقدت بمقر الأمانة العامة للمنظمة بالقاهرة في يوم ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٨ أعمال المائدة المستديرة حول "عقوبة الإعدام بين التطبيق والإلغاء"، وترأس أعمال المائدة الأستاذ "محمد فائق" الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وشارك في أعمالها كل من الدكتورة "منى مكرم عبيد" أستاذ العلوم السياسية بالجامعة الأمريكية والبرلمانية السابقة وعضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والأستاذ "محمد زارع" الأمين العام للمنظمة العربية للإصلاح الجنائي والأستاذ "سالم الفقهي" أمين اللجنة العربية لليبية لحقوق الإنسان، والأستاذ "محسن عوض" عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان (الأمين العام الحالي) والأستاذ "راجي الصوراني" مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وعضو اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والأستاذ "ياسر حسن" عضو اللجنة التنفيذية للمنظمة العربية لحقوق الإنسان والدكتور "عماد الفقهي" الخبير في القانون الجنائي وعضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان (معد الورقة)، والأستاذ "محمود فنديل" المحامي والناشط الحقوقي وعضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان (المعقب الرئيسي) والأستاذ "علاء شلبي" الباحث بالأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (مقرر المائدة)، وتابع المناقشات لفيف من الباحثين المعنيين والمحامين والصحفيين وأعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مصر.

(١) باحث بالأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان - مقرر المائدة.

وافتح الأستاذ "محمد فائق" أعمال المائدة مرحباً بالمشاركين في المائدة وبالحاضرين لمتابعة أعمالها ومناقشتاتها والذي جاء لافتاً على الرغم من الطبيعة التقنية للقضية، والتي أكد أهميتها البالغة في ضوء البحث الذي أعده الدكتور "عماد الفقي" عن تطبيقات عقوبة الإعدام في مصر كنموذج لتطبيقات العقوبة في البلدان العربية، وموجهاً له الشكر على إعداد ملخصاً موجزاً منها ليكون بين المشاركين والحاضرين لأعمال المائدة، ومنوهاً بعزم المنظمة نشر هذا البحث في كتاب خلال الفترة المقبلة، وأن نقاشات هذه المائدة سيتم تضمينها في أعمال هذا الكتاب مع وثائق مختارة.

وعن أهمية توقيت عقد هذه المائدة، أشار إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر قبل أكثر من شهر (١٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧) والقاضي بتعليق العمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغاء العمل بها، وهو القرار الذي جاء بأغلبية معتبرة للمرة الأولى ليعكس تطوراً كبيراً في هذا المجال.

وعن موقف المنظمة، قال إنها تدعم الجهود والدعوة لإلغاء العمل بعقوبة الإعدام وكافة أنواع الجرائم الغليظة طوال السنوات الماضية، واطعة في الاعتبار ضرورة اقتناع الرأي العام بالاتجاه للإلغاء من ناحية والقيم الاجتماعية السائدة في البلدان العربية من ناحية ثانية والتي تعوق مثل هذا الاتجاه والتي تتجسد بشكل رئيس في استمرار جرائم الثأر في العديد من البلدان العربية.

وأشار الأستاذ "محمد فائق" إلى أن المنظمة لا تشجع وجود آلية أممية لإلغاء العمل بعقوبة الإعدام والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع التناقض القائم بين البلدان العربية وبين الأمم المتحدة وقراراتها.

وقدم الدكتور "عماد الفقي" عرضاً موجزاً للبحث الذي أعده عن تطبيقات عقوبة الإعدام في مصر، لافتاً إلى أهم النقاط التي وردت به، ومشيراً إلى أن مصر جاءت من بين الرافضين لقرار الجمعية العامة الأخير، وأن مضمون

الرفض الذي ورد على لسان مندوب مصر في الجمعية العامة قد جافى الواقع في عدة جوانب، وهي:

- أن الحديث عن تعارض إلغاء العقوبة مع الشريعة الإسلامية غير صحيح في ناحية أن الشريعة لم تسرف في فرض العقوبة بخلاف ما هو واضح في التشريع المصري.
- الحديث عن أن العقوبة مفروضة على الجرائم الجسيمة فقط غير صحيح أيضاً، ويكفي الإشارة إلى الصياغات والعبارات المرنة في العديد من التشريعات بما يؤدي إلى الإسراف في فرض العقوبة بما يصل إلى أكثر من ٧٠ حالة معاقب عليها بالإعدام.
- إن الحديث عن آليات كافية لضبط سلامة تطبيقها غير صحيح أيضاً، فكثير من المحاكم الاستثنائية الفاقدة لمعايير المحاكمة العادلة قد قضت بالإعدام.

وأضاف أن تناسب العقوبة مع الجرم في التشريع المصري هو موضع نقد وجدل، ومثال ذلك المادة ٧٧ من قانون الأسلحة والذخائر، بيد أن الشريعة الإسلامية فرضت القتل كعقوبة لجرائم القتل العمد والحراقة وزنى المحصن، أي ثلاث حالات فقط، وأكثر من ذلك أن العقوبة واجبة في الحالة الأخيرة (زنى المحصن) فيما هي جوازية واختيارية بين أولياء الدم والمجني عليهم في الحالتين الآخرين.

وأورد أمثلة أخرى من المواد القانونية ذات الصياغات المرنة التي تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها، مثل المادة ٨٢ من قانون العقوبات حول الاتفاق الجنائي والتحريض والتي تتعارض مع أحكام المادة ٤٨ من الدستور، والمعاقبة على تسهيل الحصول على المخدرات من جانب الأطباء والصيدلة والتي تجيز معاقبتهم بالإعدام بسببها وفقاً لنص قانون المخدرات، والمادة ٥١ من قانون الأحكام

العسكرية التي تجيز العقوبة في حال رفض تنفيذ الأوامر الصادرة من القائد الأعلى رتبة.

وأضاف أن رأي المفتي في تنفيذ العقوبة رغم وجوبه الإجرائية إلا أنه يبقى ذا طبيعة استشارية محضة، مقلداً مما يشار إليه عن ضمانات الطعن بالنقض، بحكم طبيعة محكمة النقض كمحكمة قانون لا محكمة واقع، الأمر الذي يجعلها لا تتصدى لوقائع القضية في غالبية الأحوال، وتتأكد فقط من دقة تطبيق حكم القانون. واستخلص أنه في ظل الصعوبات التي تكتنف إلغاء العمل بعقوبة الإعدام، فيمكن على الأقل قصر تطبيقها في مصر على خمس جرائم، وهي تسهيل دخول العدو والاستيلاء على البلاد، والتخابر، وجرائم القتل العمد وخطف الأثني المقترن باغتصابها، وعن الضمانات، فيمكن إجمالها في جوازية لا وجوبية العقوبة، وفي السماح بالطعن بالاستئناف أو النقض على الأحكام الصادرة بها، مع منح محكمة النقض ولاية التصدي للوقائع على نحو ما هو معمول به في فرنسا لحماية قرينه البراءة وحماية حقوق المجني عليه، وبما يحقق مبدأ ازدواجية فحص الإجراءات الجنائية، وختم بتوجيه الشكر للمنظمة على اهتمامها بالقضية وبالبحث الذي أعده وبالنخبة التي تم دعوتها لمناقشة هذه القضية.

ووجه الأستاذ "محمود قنديل" المعقب الرئيسي الشكر للمنظمة على ترتيب المائدة واهتمامها بالقضية، والتحية لزميله الدكتور "عماد الفقي" على بحثه الممتاز والموجز الذي تم توزيعه.

وأكد على ما أشارت إليه الورقة من خطورة الإسراف في فرض العقوبة والتوسع في أعمالها وتنفيذها، مركزاً على جانباً مهماً في القضية، وهو قضية الضمانات اللازمة والضوابط، ومدى اتساقها واحترامها للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وفي جانب آخر، أكد أن الموقف يجب أن يكون إما مع التطبيق أو مع الإلغاء، مشيراً إلى أن التطبيق سيفتح الباب للتوسع لأن هناك خلاف وجدل حول ماهية الجرائم الأشد التي توجب المعاقبة عليها بالإعدام.

وأوضح في هذا السياق، ضرورة دراسة التطور الفقهي القانوني في فرنسا حول عقوبة الإعدام نظراً لأهميته ونظراً لارتباطه بالتشريع المصري الوثيق الصلة بالمدرسة القانونية الفرنسية، خاصة في ضوء العوار القانوني الذي يضم العشرات من التشريعات المصرية، وخاصة التشريعات الجنائية. وانتهى إلى ضرورة توسع حركة حقوق الإنسان في العالم العربي في الحوار والنقاش حول القضية لبلورة موقف متماسك منها، مع الاستعانة بعلماء النفس والاجتماعيين لدرس القضية وبحث مختلف جوانبها.

وفي المناقشات، أكد الأستاذ "راجي الصوراني" أن حركة حقوق الإنسان لا يمكن لها إلا أن تؤكد على سيادة القانون والالتزام به حتى مع نص القانون على عقوبة الإعدام. أما موقف المدافعين عن حقوق الإنسان من العقوبة فهو موقف فلسفي وجوهره الحق في الحياة الذي يتسم بالقداسة، والتي لا يجب أن يسمح لإنسان بالتدخل لتقرير الحياة أو الموت، والموجة الآن كبيرة لصالح إلغاء العمل بعقوبة الإعدام وتطبيقاتها.

وفي الآونة الحالية، يجب الضغط للتأكيد على أنه لا يجوز لغير المحاكم العادلة محاكمة المتهمين في جرائم تفرض فيها عقوبة الإعدام في كافة البلدان العربية، وهي المحاكم صاحبة الاختصاص الطبيعي، فلا يمكن السماح بوضع تطبيقات هذه العقوبة في يد محاكم ذات طبيعة استثنائية كمحاكم طوارئ أو محاكم خاصة أو المحاكم العسكرية التي يحال إليها متهمون مدنيون.

وأضاف أنه لا بد من الأخذ في الاعتبار بالفارق بين الحديث مع النخب والخطاب الموجه إلى العامة عند الدعوة لوقف العمل بعقوبة الإعدام أو الحد منها.

وتساءلت الدكتورة "منى مكرم عبيد" عن جواز الدعوة إلى علمنة القانون بهدف الحد من توظيف الشريعة لتأييد العمل بعقوبة الإعدام، وأشارت مخاطر استمرار العمل بقانون الطوارئ بما يعطل الضمانات الدستورية التي تؤيد وتكفل الحق في الحياة ولا تفرض العمل بعقوبة الإعدام وتقضي بضمانات هامة للمحاكمات والتقاضى.

وأشارت إلى أن صياغة بعض القوانين تحتوي في بعض الأحيان صفات سياسية لا موضوعية، لا تصلح في مجال التجريم والعقاب، والتطبيق الخطأ لهذه العقوبة لا يمكن العدول عنه أو إصلاحه، وبالتالي فالأمر يتصل بالعدالة أكثر مما يتصل بالتسامح، وهناك حاجة للاجتهاد الديني السليم وإشراك علماء النفس والاجتماع ومقاومة الثقافات السلبية، وكخطوة أولى تجب الدعوة إلى إلغاء العمل بالعقوبة في الجرائم غير المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والسند في ذلك أن عقوبة الإعدام لم تؤثر في حجم تجارة وتهريب المخدرات، كذلك فلم تكن هناك آثار سلبية في تجارب الدول الأخرى التي ألغت العمل بالعقوبة، كما يجب أن ندعو لذلك في إطار تطوير القانون الجنائي ليواكب التطور الحاصل في الدول الأخرى، ويمكن في هذا الصدد التعاون مع المجلس القومي لحقوق الإنسان في جهود تعديل المنظومة التشريعية لكي تتلائم مع المعايير الدولية.

وأيد الأستاذ "محسن عوض" معظم ما جاء بالبحث والذي يتفق مع رؤية المنظمة العربية لحقوق الإنسان على نحو كبير، مشيراً إلى أن الممارسة قد أثبتت صحة موقف المنظمة من ضرورة الحد من أعمال عقوبة الإعدام، منوهاً بدور المنظمة في وقف تنفيذ العقوبة في عدد من القضايا ذات الطبيعة السياسية في البلدان العربية، وذكر منها المحكوم عليهم من أعضاء حزب النهضة في تونس والمحكوم عليهم في اليمن الجنوبي خلال الأحداث السياسية والمحكوم عليهم من أعضاء الإخوان المسلمين في ليبيا.

وأضاف أن هناك هاجسين يلزمان الدعوة للإلغاء، الأول حق المتهم الذي يكتسب أولوية أساسية، والثاني تأخر حق الضحية، أو ما بات يعرف بـ
. Victims Based Approach

مدلاً على ذلك بقضية "زكريا الموسوي" المتهم بالانتماء للقاعدة في الولايات المتحدة الأمريكية والذي اعتبر رفض المحكمة بمعاقبته بالإعدام كنوع من الانتقام وبغرض تعذيبه، بينما في ناحية أخرى نرى قضيتين تدافع فيهما المجتمع للمطالبة بإعدام الجناة فيهما، كقضية اغتصاب الفتاه التي جرت شمال القاهرة، وجريمة اغتصاب وقتل أطفال الشوارع الشهيرة باسم "التوربيني".

وحول الإحصاءات، رأى الأستاذ "محسن عوض" أن قضية الأرقام في العالم هي موضع نظر بصفة عامة، لأن كثيراً من الإحصاءات ينقصها الدقة، وبالنسبة للجانب المتعلق بقضية الثأر والذي يمتد في كل المنطقة العربية، فقد كان سبباً في الحيلولة دون تبني الدعوة بالإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، مدلاً بأن تنفيذ الإعدام كقصاص في قضايا اغتصاب طفل وقتله في اليمن حال دون نشوب حرب بين قبيلتين واستخدم للحفاظ على السلم بين القبائل.

ورأى أن الموقف يجب أن يكون مع الدعوة للإلغاء، وأنه لا يمكن القبول بأن يتوافر التشريع على عشرات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وعن رأي القضاء، أشار إلى جدل وقع خلال ندوة للمجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الشأن، حول ضرورة قيام النائب العام بتسجيل إفادة من المحكوم عليه عند تنفيذ الحكم بالإعدام، الأمر الذي ربما يغير مجرى القضية.

وأضاف، أن إحالة أحكام الإعدام إلى محكمة النقض هو ضمانات أساسية لا مناص منها، مع المطالبة بفرض قيامها بمراجعة تطبيق القانون والبحث في الجوانب الموضوعية والتصدي للوقائع.

وأشار إلى أن هناك نقطة خلافية حول التوصيات بشأن إمهال المحكوم

عليه ثلاث سنوات قبل تنفيذ حكم الإعدام بحقه، لأنها في وجهة نظر الكثيرين نوع من التعذيب النفسي البالغ.

وفي مداخلته، أشار الأستاذ "ياسر حسن" إلى أن العقوبات عادة ما يكون لها أصل تشريعي اجتماعي ديني، ولكن التشريعات نفسها في الدول العربية أصلها مدني لا ديني، وفي مصر الجرائم السبعين - المشار إليها - لها أصل في التشريع المدني وليس في الشريعة.

وأشار إلى أن العيب والخلل يكمن في وضع فرض العقوبة والتوسع في استخدامها والحكم بها، والتوسع في تنفيذها أيضاً.

ودلل على ذلك، بأن ما جعل عقوبة الإعدام في مصر تأخذ منحى الأزرمة، إنما يرتبط بتنفيذ وصدور أحكام عديدة بالإعدام عن المحاكم العسكرية والاستثنائية خلال ١٠ سنوات تزيد على عدد الأحكام الصادرة عن القضاء الجنائي العادي في ٩٠ سنة سابقة.

وشرح الأستاذ "سالم الفقهي" ملابسات صدور أحكام الإعدام في قضية الإخوان المسلمين في ليبيا، والتي اتصلت بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تجريم الحزبية في ليبيا والقاضي بالإعدام على كل من أسس أو انتمى لجماعة أو جمعية ذات طابع حزبي.

وأحاط المشاركون بتطورات القضية وصدور الأحكام فيها والطعون عليها وإعادتها للمحاكمة قبل حلها مؤخراً قبل عامين، ودور اللجنة العربية الليبية في القضية، ومعلوماته عن تدخلات المنظمة العربية لحقوق الإنسان لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في هذه القضية.

وفي مداخلته، أشار الأستاذ "محمد زارع" إلى أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعليق عقوبة الإعدام قد أوضح من خلال مجريات التصويت أن ٦ دول عربية وإسلامية فقط قد أيدت الإلغاء، فيما عارضته ٢١ دولة عربية وإسلامية.

وعبر عن رفضه للخلط الدائم بين تطبيقات عقوبة الإعدام وبين الشريعة الإسلامية، مشيراً إلى تجربة منظمته في اللجوء إلى دار الإفتاء في مصر لإصدار رأيها بشأن تطبيقات هذه العقوبة، وتقديمه للمعلومات بشأن صدور ١٠٦ أحكام بالإعدام خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي، بينما صدر ١٠٦ أحكام بالإعدام خلال ٧٤ سنة من الاستعمار الإنجليزي للبلاد، ووفرت منظمته كذلك لدار الإفتاء ثلاث قضايا حديثة ثبت خلالها براءة المتهمين من الجرائم بعد إدانتهم من المحاكم تحت إكراه سلطات التحقيق، وقد ثبتت براءتهم بعد سنوات من تنفيذهم للعقوبة، كذلك قام بتقديم الاجتهادات التي تبناها ثاني الخلفاء الراشدين "عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، بالإضافة إلى تقارير عن مناخ التعذيب السائد في مصر والذي يؤثر سلباً على أجواء التحقيقات الجنائية، غير أن دار الإفتاء رفضت تلقي الطلب باعتباره شأنًا سياسياً ولم يدل برأي فيه.

وأكد أن الكثير من القضايا التي يجرى التفاعل معها إيجابياً الآن كان أمراً تشوبه الحساسية ويخشى من طرحه في وقت سابق، ومن ذلك قضايا ختان الإناث التي تم ربطها بالدين قبل أكثر من عشر سنوات، والآن تشهد مصر حملة قومية لمكافحة مشاركتها فيها رجال الدين، ومن ذلك أيضاً حق النساء في خلع أزواجهن والتي تم الاستجابة لها، وأكد أن هذه الحالات أثبتت أن التغيير لا يمكن حصوله إلا عبر الدولة وبضغطها.

ونوه بأن جريمة الثأر لا يعاقب عليها بالإعدام، حيث يستخدم القضاء سلطته التقديرية لتخفيف العقوبة، وفي الشريعة الإسلامية، هناك العفو من أولياء الدم والالتزام بسداد الدية، وهو أمر جرى العمل عليه بشأن المحكوم عليهم بالإعدام في ليبيا، وأوقعنا في مصر في تناقض فطلبنا العفو عن المصريين في ليبيا، وتابعنا العمل بعقوبة الإعدام في مصر.

ونوه بأن كلا من تونس والجزائر والبحرين قد علقت بالفعل تنفيذ العقوبة، ولم يكن لذلك آثار سلبية، وعلى أقل تقدير فلا بد من الحد من استخدامها ووقف الإسراف في فرضها.

وأشار عدد من جمهور الحاضرين إلى أهمية التوسع في تناول مواقف القضاء المصري وتحديد ملامح استخدام سلطاته التقديرية، وطالبوا بالعمل على تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وضبط صياغة التشريعات الجنائية، وخاصة التي تقضي بعقوبات تؤدي إلى الحرمان من الحياة.

ولفت بعضهم النظر إلى أهمية التركيز على تكوين القاضي وجوانب تتعلق بالأدلة المستخدمة في التحقيقات والمستعان بها في الإدانة باعتبارهما شرطين شرعيين، وأشار البعض الآخر إلى أن الدعوة للإلغاء ستؤدي إلى الحد من استخدام العقوبة في الحد الأدنى وهو هدف يجب العمل عليه.

وفي الختام، وجه الأستاذ "محمد فائق" الشكر إلى المشاركين والحاضرين، مؤكداً أن النقاشات التي جرت لا تؤكد فقط على أهمية القضية وضرورة التفاعل معها، بل وعكست مستوى رفيعاً من الحوار والنقاش الذي ستستفيد منه المنظمة في تطوير تفاعلها مع التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

* * *